۱۲۵۸

مجموعه رسائل مسئله اصول فقه

۱۲۵۸

مجموعه رسائل مسئله اصول فقه

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۵۸

مجموعه رسایل ...

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۵۸

قوله في عدم الوصف تجب تقدم الكلام في مفهوم الشرط بخبر حيزه فلنشر الى ان ما ثبت الحكم للذات
الى حدوده مع نفي صفتها اي سرى الحكم عنه بقا الصفة اولا ولتقرير الموال هذه الذي مر
الذي في المقام بقوله الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة لانه لا يدل
الكريم ان الم في جهة عن ذكر اللام لما كلا فسا قرر فانه ثبت الصورة ذكر الموصوف وعدمه وربما
يستفاد عبارة اخرى في المقام كما على المحقق المفسر في القوانين بقوله ان تعليق الحكم على وصف يدل
على انتفائه عند انتفاء الوصف ولكن ان اللفظ المتعلق غير مناسب في المقام لانه ليس المتعلق ظاهرا في اعتبار
اللقب بان الشي وموضوعه المتعلق بها وهو خلاف مقصوده لان اللقب المعتبر في الوصف الا ان يطلق
على المقسم والذي عنه فوتهم لا التعلق فان از ويته ومن ان اكثر من قال ان في ما عليه صدق المقسم
لعلاقة منها لوجب ذلك كالعلة والتخلف ولا الفاقية ومن ان يكلم فيما مجرد ولو في الحال
مع الصدق ثم على قرر اه للدوق بين ان يكون الوصف صريحا كاكرم الرجل العالم او مستلزما
كمنه فرهم لان يتبع بطن الرجل خيره في ان يتبع سعرا فاسلده البطن كان عن التعرا الكرو سعود
انه لا يعتبر الشرط لانه ولو وقت هذه ان يكون مفسرا مناط اولا او وادة في ذلك التقول محمول الكل
في المشتقات اولا ثم لكن ان انتفت منها لا التساوي او الاعم مطلق او من وجه ولا شك الا
اذا كانت في ظن الاول فليس في نحو دليل لا يفنح ان عدمه لعدم الموصوف وليس
موصوف ففي عن محل الوصف حتى توحد الكلام ولا ريب في دخول الثاني
وكذا الثالث كما في الحديث زكاة

الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وعدمه وحيث ان هذه المسألة من المسائل المشكلة المهمة التي كثر فيها
التشاجر والنزاع بين علماء الاصول فلابد من البسط فيها على وجه يكشف عن وجهها غبار الاشكال ويقطع الاجمال وقبل الخوض
في المسألة لابد من تقديم امور مرتبطة بالمقام وموضحة لمحل النزاع حتى يكون الكلام فيها على وجه البصيرة والتبصرة
الامر الاول ان هذه المسألة ليست من المسائل المتعلقة بالالفاظ كما ذكرنا سابقا في بحث وجوب المقدمة وليس المرجع فيها الى الفهم
اللغوي وليس الكلام في تعيين ما وضع له الامر والنهي ولا ما يستفاد منهما لفظا فالجواز المبحوث عنه في المقام ليس بمعنى الجواز المبحوث عنه
في مسألة المشترك او المجاز او الامر او غيرها مما يرجع الى الوضع او الاستعمال كما يشهد به استدلال [illegible] منهم
بل لا يعقل كون محل النزاع في باب [illegible] امر راجع الى اللغة كما لا يخفى نعم تترتب عليها ثمرة [illegible]
كحصول التعارض فيما اذا اتفق اجتماع الامر والنهي بحسب مقتضى اطلاقهما فعلى القول بالامتناع يحكم بالتعارض ويقتصر في احدهما
وعلى القول بالجواز يحكم بعدم التعارض ويجمع بينهما بالحكم بالصحة [illegible] [illegible] من ان البحث [illegible]
راجع الى اللغة وانه الانسب بالمقام [illegible] ذكرها في مبحث النهي الذي هو من مباحث الالفاظ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مباحث المسائل [illegible] [illegible] التعرض لمسائل [illegible]
لكونه من كتب الفقه لا الاصول وحيث انه لم يتعرض لها في الادلة العقلية والمبادي الاحكامية تعرض لها في مبحث
لمناسبة الامر والنهي ولم يذكر غيرها [illegible] [illegible] ذلك البحث فيها مع ان كلامه صريح في [illegible]
فظهر مما ذكرنا ان ليس المراد بالجواز في العنوان الجواز اللغوي الذي هو مقابل الغلط كما هو المراد منه في الجواز
لغة [illegible] وليس المراد به الجواز الشرعي [illegible] اذ الجواز [illegible] الى الشرع [illegible] لا الاباحة [illegible]

او الى انه كان في مقام التكليف او الصحة المقابلة لكونه في مقام الحكم [illegible] للاول [illegible] الامكان [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] قولهم يجوز مع الفضولي والمعاطاة [illegible] وليس الكلام في هذه المسألة في صحة اجتماع
والنهي او لا صحته [illegible] اوضح من للاول فما عن بعض الفضلاء من ان الجواز [illegible] فيه هو الجواز [illegible] لكون النزاع
في [illegible] هذه المسألة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرض [illegible] [illegible]
وكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فالمراد من الجواز هو الامكان
العقلي المقابل للامتناع العقلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذه المسألة [illegible]
اجتماع الطلب المتعلق [illegible] مع الطلب المتعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحرير المسألة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام في [illegible]
لكنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع ان الكلام [illegible] [illegible] الى الكلام في الادلة [illegible]
[illegible] [illegible] ان المسألة من المبادي الفقهية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال الفاضل في الفوائد [illegible] المسألة وان كانت من المبادي الكلامية ولكنها لما كان يتفرع عليها كثير من المسائل
الفرعية ذكرها الاصوليون في كتبهم انتهى وانت خبير لم يظهر لنا وجه فانه بحث في علم الكلام عن احوال [illegible]
[illegible] وليس البحث المذكور مما يرجع اليها فعلى كل حال [illegible] [illegible] كون المسألة عقلية لا يقتضي الالتزام بالكلام
كان كون [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا كون الموضوع
فيها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فهو واضح اذ الموضوع في هذه المسألة لا الامر والنهي او اجتماعهما [illegible]
بموضوع علم الكلام الذي هو ذات الباري تعالى او صفاته وافعاله لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

نعم لو كان

نعم لو كان البحث في هذه المسألة في امكان صدور [illegible] [illegible] عليه تعالى وعدمه كان [illegible] في جواز
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعدمه كان له وجه لكن الظاهر عدم رجوع النزاع اليه او الظاهر ان النزاع
في الامكان وجه هذا البطلان في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتسليم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنسبة الى الكلام [illegible] المعروض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في بعض الكتب [illegible] ان الامكان وجه [illegible] [illegible] لجواز ان يقول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النزاع في صورة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام الى البحث عن [illegible] [illegible] [illegible] لا نقول
ان المراد من الطلب [illegible] [illegible] الذي هو الارادة كما عليه [illegible] [illegible] [illegible] وقع النزاع فيه [illegible]
[illegible] بالفظ الذي وضع له وان كان [illegible] [illegible] لو كان الكلام فيه لا ينبغي ان [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض العقلاء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجتماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الامر والنهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فانه [illegible] [illegible] اجتماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجتماع
والظاهر ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجتماع الامر والنهي
بالنسبة الى كلام الحكيم [illegible] [illegible] [illegible] والامتناع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام

الى المعرفة بما عدا النهي الا انه لا يصير حجة بعد الطلاق البغدادي ويحمل الدلالة وتكرار الناظر والعلم
ولا الاول فاوضح اذ لم يسمع منه ومن هذه المسئلة في كثير من الكتب الكلامية نعم قد يتعرضون للمتكلف والتكليف
والمكلف وشرائطها لكن لم يتعرضوا لمسئلة التقديم الا ان يقال ان هذه المسئلة راجعة الى تلك المسائل ولو بنحو من العناية
الا انهم لم يحققوها ولم يتعرضوا لها على وجه التفصيل ولكن الاصوليين لما احتاجوا الى تحقيقها تكلموا فيها على وجه التفصيل
والذي هو الكلام رجم بالغيب ولا الثالث فلان صدره على ما اراه في بعض الكتب انه صناعة نظرية يقتدر بها
على اثبات العقائد الدينية في اثبات الصانع وصفاته التي هي مما يرجع الى اثبات المبدأ والمعاد وما يرجع
الى العقائد وعلم انه قد غير جهة فالاولى عدها من المسائل الاصولية لرتبة وجميع المعارف التي ضرورة الى الكلام
فيما نتكلم في حصول التعارض بين الامر والنهي في مورد الاجتماع ام لا فهي من القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الفرعية او لها
ونحو ذلك في الاصول من البعض السابق الى ان يا هذا الكامن واضع الحق ويمكن جعل المسئلة من المبادي الاحكامية
بين المبادي والقواعد المرتبطة بها الناظر فيها كما هو الشأن في اكثر المبادي الاحكامية من شرائط التكليف والمكلف
والمكلف به وموانع التكليف وغيرها ولذا تعرضوا له لاجل ذكرها في المبادي الا ان التعرض لها في العلم من جهة
وفي الاصول من جهة اخرى وهي البحث عن مقاصده على ان الاحكام او مباد انه قد يتكلم في بعض البحث فيما ترجع
الى البحث عن مقاصده على المبادي فانها ليست فيما نحن بصدده في الدار المغصوبة وغيرها وغير ذلك من الفروع
وليس مع ما ينبغي فان المحكم والعناية تترتبان في الفقه على بقاء الامر مع اطلاقه وحمله على التقييد ونحو ذلك
عنه وهما انما يتفقان مع الاطلاق او التقييد يترتبان على هذه المسئلة اذ مع القول بالامتناع تقع المعارضة
فلا بد من التقييد مع القول بالجواز لا تعارض بينهما فلا تقييد فالاولى عد هذه المسئلة من مبادي المسائل التي
هي من المقاصد الاصولية وبعبارة اخرى تحقيق هذه المسئلة في الفقه يتحقق موضوع التعارض بين الادلة وهو من
المبادي الاحكامية اذ البحث فيها يؤول الى ان هذين الحكمين اي الوجوب والحرمة هل يمكن جمعهما

يرى ان هذه

في شيء واحد او وجه احدهما يلازم عدم الاخر فيكون البحث عن عوارض الاحكام واوضح فيما ذكرنا
وذلك في مبحث وجوب المقدمة ولذلك ذكرها البعض في المبادي الاحكامية كشيخنا البهاري وبكلمة ايراد ما
في الدلالة العقلية ايضا لوجود المناسبة كما ذكرنا وما ذكرنا يتبين ان ثمرة هذه المسئلة ايضا تحقيق موضوع
مسئلة التعارض التي هي مسئلة اصولية ايضا فما عن الفاضل في القوانين وعن غيره من تفريع المسائل الفقهية
عليها كصحة الصلاة في الدار المغصوبة وغيرها في غير محله لانها تتفرع على تحقيق الحكم في مسئلة التعارض لا على
هذه المسئلة نعم يمكن التفريع في غيرها من ثمرات هذه لانها تتفرع عليها ولو بالواسطة الا ان تحرير
محل الكلام من جهة الامر والنهي الواقعيين في العنوان يحسب الاقسام التي ذكرناها في بحث وجوب المقدمة
وغيرها فلا بد من التكلم فيها بالنسبة الى جهات كثيرة الجهة الاولى بالنسبة الى تقسيمها الى الالزامي وغيره
فنقول قد عرفت ان النزاع في هذه المسئلة انما هو في امر عقلي وهو ثبوت الملازمة بين حكم
طلب الفعل وبين عدم طلب الترك فلا فرق بين الطلب الالزامي وغيره حتى لو صرح الماتن الموجه
عليه ايضا اسند الى المجوزين تعميم دليل المكروه والمستحب وتوجيه المانعين لها بالوجه الاخير
ان محل النزاع مطلق الاحكام الخمسة فانها باسرها متضادة حسب وضدها او ضدان فقط وذكر الامر
والنهي مع بيان الحمد كالمطهر والمكان من مصاديق كلي فهم ومن الكلي ينصرف الامر والنهي الواقعيين في
المعقولات الى الاعم من الالزاميات وغيرها وان كان ينصرفها ظاهرا في الالزاميات
فقط فلا فرق بين ما كان مفادهما الالزاميان او غير لزوميان او مختلفان في جواز الاجتماع وعدمه الجهة
ومن منع منه منع في الجميع الجهة الثانية بالنسبة الى تقسيمها الى العيني والتخييري وتحقيق الحال فيه
ان العينيان الذين لا بد فيهما تخيير الاعتقاد ولا شرعا محال لا كلام في امتناع اجتماعهما

[illegible]

للمكلف كالامر بعتق زيد عينا والنهي عنه كذلك وهذا او نحو الامرة فيه والدليل على خروجه عن محل
ادلة المجوزين فيه وتشترك هم في محل النزاع ثبوت المندوحة للمكلف عن ارتكاب الحرام في اداء التكليف
الاطلاق نعم قد اجازه بعض فيما اذا كان ذلك بسبب تقصير المكلف ويجوز اختياره كما ذكروه فيمن توسط
ارضا مغصوبة ويجري الكلام فيه ولا التخييريان فهو ايضا خارج عن محل الكلام بمعنى انه جائز من ان الا
لان الامر من الامر والنهي مع وجوب احدهما وحرمة الجمع ولا بأس في اجتماعهما في مثله ولا يلزم عليه
من المحاذير للامر شرع للاجتماع فيما هو محل الكلام بل لا اجتماع في مثله حقيقة والطلاق الاجتماع
عليه من باب الكلمة ضرورة ان متعلق الامر الوجوبي احدهما لا بعينه ومتعلق الطلب التحريمي هو الجمع
بمعنى كل واحد منهما بشرط عدم الاخر مطلوب بالطلب الوجوبي التخييري مع ما عليه من حاصله ان الواجب
في الوجوب التخييري كل واحد من الافراد والحرام انما هو الجمع منهما رأسا وقد صرح بذلك بعض الاصوليين
في حاشية على المعالم واورد عليه بعض الفضلاء من تلامذته بان ذلك حق الا ان النهي في ما نحن فيه
لكونه متعلقا بالجمع منهما وليس المراد من النهي التخييري مثل ذلك وانما المراد منه ان يتعلق النهي التخييري
بكل واحد من الافراد مشروطا مع الترك فيطلب الامر التخييري كما اذا توقف حفظ النفس على اكل الميتة او التلبس
او وطء المحارم فان المامور به حينئذ كل واحد منهما بدلا ولكنه المنهي عنه فان المفسدة في حينئذ
كل واحد ولذا كان محو ما عن قبل الضرورة ودعوى عدم الامكان في جوازه لانه خروج التقاء مع الطلاق
الغافلين لان قضية مثل ذلك ان كان واحد من الافراد مخصوصه ذا مفسدة مرتبة للترك
على نحو انه تقع فلا يصح الامر به ولو تخييرا لانه يقتضي ويجب معلقه في حينئذ كل واحد منهما مرجحا للغالب
على نحو انه ليس مع فعل الاخر في اختيار المكلف وما سبق ذلك ولانه يلزم جواز ترك الواحد
المردد بين وجوبه وحرمته وذلك لما قرر في محله من ان الطلب في الواجب التخييري متعلق بالواحد المردد

بل التخيير

بين البدلين ومن التخيير والظاهر ان ما ذكره شيخ الاستاذ مبني على امر لم يتفطن له تلميذه الفاضل
وهو ان محل الكلام في هذه المسئلة انما هو فيما اذا كان الامر والنهي مع قطع النظر عن محذور الاجتماع
ممكن في نفسه ومن النهي التخييري بالمعنى الذي ذكره لا يعقل حالا كما يتحقق له معنى معقول الا اذا آل الى
النهي عن الجمع والانضمام توضيح ذلك ان الافعال او الصور حينئذ فاما ان يرى فيها ما يوجب تكليف
او لا فعلى الثاني يتعين عدم الاباحة ومع الاول فاما ان يرى في كل واحد منها ما يوجب طلبه بالخصوص
عينا او تخييرا بان يكون في فعل كل واحد منها مصلحة ملزمة غير مانع من الاخر بحيث لا يتحقق علم الغرض
المقصود من الاخر او يكون في ترك كل منها مصلحة كذلك او لا يرى فيها ما يوجب ذلك فعلى الاول
يوجب كلا منها او يحرم كلا منها عينا ومع الثاني فاما ان يرى ان في فعل كل واحد منها فيه مصلحة لو حصلت
في الخارج كفى عن المصلحة التي في الاخر لكونها ذوي مصلحة واحدة وذلك لو لم يحصل شيء منها ترتب عليه
مفسدة عظيمة فيوجبها على سبيل التخيير او يرى ان في فعلها مفسدة بحيث لو فعلها ما يترتب عليه
فيحرمها على سبيل التخيير فهي النهي التخييري لا بد فيه من كون المفسدة في الجمع والانضمام فان قلت انها قسم آخر
وهو ان يكون في فعل كل واحد منها مفسدة يجب لو ترك كل واحد منها يحصل الغرض المترتب على
الاخر نظير ما ذكر في الواجب التخييري من ان يكون المفسدة في الجمع فيصح النهي التخييري بالمعنى الذي ذكره
قلت هذا القسم غير معقول لانا اذا فرضنا ان الجمع منهما لا مفسدة فيه وانما المفسدة في حصول كل واحد
من الفعلين لا يمكن الا ارتفاع المفسدة عن احد الفعلين بترك الاخر الا اذا كان ترتب المفسدة على
كل واحد منهما مشروطا باجتماعه مع الاخر فيصير المفسدة في الجمع وقد فرضنا عدمها فيه فلا بد والاولى
التخيير فانه لا اشكال في ان يكون الفعلان في تركهما في فائدة معقولة بحيث لو حصل واحد منهما ترتب عليه

بل هي الفائدة كما اذا احتاج الى التبريد وفرض ان شرب الماء البارد مبرد وشرب الكافور
ايضا مبرد وان كلا منهما في مرتبة سواء فشرب كل واحد منهما مفيد للتبريد الى المقصود
فيصح الامر بكل واحد منهما تخييرا بان يكون كل واحد منهما مطلوبا واما ان المفسدة لا في الجمع
بين الفعلين او في كل واحد منهما فيصح للاول النهي عن كل منهما تخييرا ومع الثاني النهي عن كل واحد
منهما عينا والانفصال عدم المفسدة في الجمع ووجودها في كل واحد منهما ومع ذلك يترتب على ترك احدهما
ارتفاعها عن نفس الاخر فما ذكره لا يتأتى هو المتباين نعم يمكن ان يقال ان المقصود انه اذا كان
المراد بالنهي حرمة الجمع والانضمام فلا اجتماع اصلا لخروجه عن المسألة موضوعا لانه لا يتعلق الامر
والنهي مع امكان الجمع في فرد ما لان الامر بالعموم والنهي عن شرب الماء والظاهر ان الاستاد
لا ينكر ذلك بل هو على مقتضاه ثم انه اذا كان الامر والنهي كلاهما تخييريين والامر فيما ذكرنا
بان كان ثبوت المفسدة او التخيير لمكان العقل او بتصريح المكلف ولا الامر تعيينيا والنهي تخييريا فالذي اختاره
الاستاد دام ان اختار ان الظاهر عدم الاشكال في امتناع اجتماعهما لانه [illegible] تعين الكل فعل
عليه والاول في ترك بعض الاطراف ترك تخييرا وان كان التزام الجواز فيه ايضا ليس ببعيد [illegible]
اذ هو عين حقيقة [illegible] الذي هو محل النزاع فلو ترك الفرد الواجب [illegible] فعلى الاخر
عصى من جهة ترك الواجب واطاع من جهة امتثال النهي التخييري اقول الفارق بينهما ان محل النزاع
في صورة العكس ما اذا كان الوجوب التخييري عقليا [illegible] والتخيير العقلي في النهي [illegible] مطلوب [illegible]
لان النهي ان تعلق بالجزئي الحقيقي فهو نهي تعييني وان تعلق بالكلي [illegible] الى الافراد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الافراد [illegible] فالتخيير [illegible]

لا دليل على اجتماع الامر [illegible] لان الامر بالشيء [illegible] مطلوبية [illegible] والنهي التخييري عن [illegible] مبغوضية [illegible] او [illegible] المعينين [illegible] فلا [illegible] باب التخيير [illegible] للتكليف [illegible]

[illegible]

حصول الافراد ولا ريب ان ترك كل واحد من الفعلين الذين فرض النهي عنهما تخييرا [illegible]
مع الاجتماع ما ذكر من طلب الشيء بخصوصه عينا وايجاب تركه بخصوصه تخييرا ولا يلزم ذلك في صورة
العكس للوجه الذي يجيء في ادلتهم وان كان التحقيق عدم الفرق بين التخيير العقلي والشرعي واما ان الاول
المحذور فيه اوضح من صورة العكس لما ذكرنا ثم اقول ان مقصوده ذكره سابقا من عدم المعارضة
بين التخيير العقلي وجواز الاجتماع صحيح في بعض ادلته [illegible] بان النهي التخييري راجع الى النهي التعييني عن
الاجتماع والانضمام فلا معارضة [illegible] الامر يتعلق بواحد منها عينا او تخييرا اذ [illegible]
فرع وجوه منه في الاجتماع والنهي عن الجمع [illegible] لان الامر [illegible] مع كل التخيير
والنهي عن الجمع فيهما لان الامر في الصورتين يتعلق بشيء والنهي يتعلق بشيء اخر ولا اجتماع بينهما اصلا
اللهم الا ان يقول بعض [illegible] انه اذا كان الامر تخييريا يجوز النهي عن كل وجوه تخييرا بان يقول لا تفعل
هذه او هذه قاصدا به حرمة الجمع والا اذا كان [illegible] من النهي التعييني عن الاخر [illegible]
[illegible] لكن [illegible] يرجع الى الالفاظ [illegible] العلماء [illegible] اذ [illegible] النهي التخييري [illegible]
الذي [illegible] ولا الامر تخييري [illegible]
فلا ريب في كونه [illegible] اذا كان التخيير عقليا فانه [illegible] ولا اذا كان التخيير [illegible]
[illegible] او اعتق او اطعم [illegible] فان قلنا بان الطلب في الواجب التخييري يتعلق [illegible]
بالخصوص [illegible] في محل النزاع [illegible]
اجتماع [illegible] الامر [illegible] للاول في [illegible] ولا تخييرا ولا اذا
[illegible] في الواجب التخييري [illegible] في محل الكلام لان [illegible]

او المطلوب [illegible] القدر المشترك اقول ويمكن توجيه [illegible] القول [illegible]
صراحة [illegible] للاول في [illegible] الجمع [illegible] الكلام يرجع الى اللفظ والعلام
في النهي [illegible] بالنسبة الى التقسيم الى العيني والكفائي لا اشكال في دخول العيني [illegible]
محل الكلام [illegible] في العنوان اجتماع الامر [illegible] مع النهي [illegible]
وكذا [illegible] في الكفائيين والمختلفين [illegible] توجب الخروج لا يبعد [illegible] بان
المكلف في الكفائي الجمع اول [illegible] النهي الكفائي [illegible] والظاهر انه غير معقول
الا اذا كان النهي عن اجتماع المكلفين [illegible] فالظاهر انه لا فرق
في محل الكلام بين الاقسام المذكورة [illegible] اجتماع الوجوب الكفائي
مع الحرمة [illegible] بالنسبة الى المكلف وان قلنا بجوازه بالنسبة الى المكلف [illegible] بالمكلف الكل
الامر الكفائي الذي توجه اليه [illegible] الكافي [illegible]
فلا يجوز [illegible] واجب عليه كفاية [illegible] فان ذلك من اجتماع الوجوب [illegible]
او الكراهة [illegible] في [illegible] التخييرية [illegible] انه لا كلام في [illegible] محل النزاع
[illegible] للمكلف [illegible] في [illegible] الاشتغال [illegible]
كفاية [illegible] فان الاشتغال [illegible]
مع الاشتغال في مطلق العبادات المكروهة لان الامر فيها تخيير [illegible] للمكلف [illegible]
في غير المكان المكروه بخلاف الامر فيها فانه [illegible] وان كان كفائيا ولا [illegible] للمكلف [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] العبادات المكروهة [illegible]
المكروه فيها [illegible] ادائه [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible]

محل الكلام [illegible] اجتماع الامر والنهي بالنسبة الى المكلف [illegible] المكلفين [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible] في محل الكلام [illegible]
انه يمكن [illegible] العبادات المكروهة [illegible] اللهم الا ان [illegible]
[illegible] محل الكلام [illegible] بالنسبة الى التقسيم الى
النفسي والغيري والظاهر انه لا فرق بين النفسيين والغيريين والمختلفين [illegible] في محل النزاع
[illegible] والاتفاق على جوازه [illegible] ان النزاع في الجواز [illegible]
وان النزاع في مطلق الطلبين [illegible] الاطلاق [illegible] وعموم الادلة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى التقسيم الى الاصلي والتبعي والظاهر عدم الفرق بين [illegible]
لان [illegible] يرجع الى الامر والنهي [illegible] والعلام في اجتماع [illegible]
بالنسبة الى التقسيم الى [illegible] والظاهر عدم الفرق [illegible] المكلف [illegible]
للمكلف [illegible] ان الامر [illegible] في [illegible] للطلب [illegible]
[illegible] بالنسبة الى التقسيم الى التوسع [illegible] والظاهر عدم الفرق
في محل الكلام [illegible] سقوط الواجب [illegible] ولو [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] بالجواز فيه [illegible] حصول الاتيان وسقوط الامر [illegible]
الموضوع [illegible] بالنسبة الى التقسيم الى المطلق والمشروط [illegible]
ان الظاهر من الامر والنهي [illegible] المطلق فانه [illegible] ولا المشروطين والمختلفين
فالظاهر [illegible] النزاع فيها [illegible] عموم [illegible]
[illegible] في الامر والنهي [illegible] والامر مشروط وبالعكس فانه [illegible]

الى النقيضين وقد عرفت عدم جواز خلو من الكلام ولا ادا كان الشرط في احدهما غير الشرط في الآخر

فتوهم كون النزاع واهي انه لا فرق بين المطلقين والمشروطين والمختلفين من جهة الاطلاق والتقييد

ولا الشرط حالي هو محل الكلام الا اذا كان الامر الى المقام من جهة جري الحكم بالنسبة الى القسمة الى الحقيقي

والاستقلالي ونظم عدم جواز ... النزاع في الاستلزام بين المطلقين من جهة ان النزاع كما عرفت انما هو في اشتراك

اجتماع ... الارادة عقلا وجوازه بالارادة ... وجه احدهما وعدم الآخر والامر الاستقلالي ليس مستلزما للارادة

الواقعية واما الصورة الامر فلا يتحقق موضوع لهذا النزاع الا ... الدالي ... النزاع في ... وانه

من ... بالتخصيص ... من جهات ... الكلام ... لا كان

المكلف بالتكليف الاستقلالي لا يدري انه تكليف استقلالي فانه شرط في جهة التكليف الاستقلالي ... امر

حقيقي فتحقق ... ناشئ من ... في جهة ذلك فانه اذا علم المكلف بانه لا اجتماع ... وجهه

في محل الاجتماع ... اذا ... بان التكليف الاستقلالي ... الطلب ولا ارادة ولا اذ ... باشتراك

عليها فالكلام ... في محل الكلام قطعا الجهة الثانية بالنسبة الى القسمة الى الواقعي والظاهري لا يدرس ... الظاهري

الواقعي ... من ... متعلق للامر والنهي واقعيا ... او ظاهريا ... فلا فرق بين الظاهريين والمختلفين الا ان اجتماع

المختلفين غير معقول من جهة ... ان الامر الواقعي متوجه الى المكلف من حيث ... والامر الظاهري متوجه اليه

بوصف كونه جاهلا ... بالامر الواقعي ... عنه ... موضوعا للامر الظاهري ... في

محل ... بالنسبة الى القسمة الى الاختياري والاضطراري ... محل النزاع في الاضطراري

... الاضطراري ... غير معقول ... في ذلك ... انه ... الاجتماع

عدم ... للمكلف ... عن محل الكلام ... الكلام ... كان فيه ... للمكلف نعم

لو كان المكلف ... في عدم ... الكلام ... والكلام فيه ... الكلام

في ... ذلك ... الى

وتوضيح الحال فيه ان متعلقهما لا يخلو اما ان يكون واحدا وعلى الاول فاما ان يكون بينهما التباين او التساوي

او اعم واخص مطلقا او اعم واخص من وجه وعلى الثاني فاما ان يكونا متلازمين في الوجود او متفارقين او مختلفين

وعلى الثاني فاما ان يكون متعلق للامر والنهي من جهة واحدة او من جهتين والجهتان اما ان تكونا تعليليتين

او تقييديتين او مختلفتين ثم ان الجهتين اما ان تكونا متباينتين او متساويتين او يكون بينهما عموم مطلق

او من وجه وعلى فرض التباين تجري التلازم ... او من جانب واحد والتفارق ...

ان الوحدة الملحوظة في متعلق الامر والنهي لا جنسية او نوعية والجنس في المقام على ما علم في مقام ... في ذلك

اعم من النوع والصنف فلا يحتاج الى التصريح بها ... وان كان بعضها خارجا عن محل

ولكنه مع ذلك لا ينافي التكلم في كل منها لتوضيح الحال ... الكلام في الواحد الشخصي فنقول ان الامر

والنهي المتعلقين به لا ان تعلقا به من حيث ذاته ونفسه

١٩

٣٠

فصل في المطلق والمقيد اعلم ان القوم فيه تعاريف منها الاول ما عرفه الجمهور كما في المعالم وهو ما دل على شائع في جنسه

والثاني ما نقله [illegible] عن بعض [illegible] هو الماهية [illegible] لا بشرط الكثرة [illegible]

~~[illegible]~~

المشهور [illegible] فقول المراد بكلمة [illegible] اللفظ [illegible] ودل على الماهية

فلنقدم الكلام في تعريف المشهور فقول المراد بكلمة الموصول الواقعة في التعريف هو اللفظ والموصوف [illegible]

وهو المعنى والمراد من الجنس في قولهم في جنسه هو العنوان الاولي المصطلح كما كان العنوان الرجولية مثلا في الرجل [illegible]

[illegible] وغيره من مباحث الالفاظ في اللفظ الموضوع فلا حاجة الى تقييد اللفظ بالموضوع [illegible]

كما وقع عن صاحب الفصول [illegible] ذكره خارجة [illegible]

على ما فرد [illegible] هو ما دل على حصة محتملة لحصص كثيرة [illegible] والمراد بالحصص الافراد [illegible] والعمومات [illegible] والجمل والمبهمات

والمعرف بلام العهد الخارجي [illegible] والاخير فلعدم الشيوع فيها [illegible] على حصة محتملة لحصص كثيرة [illegible]

فلانها تدل على حصص كثيرة دفعة [illegible] لا على حصة محتملة لها [illegible]

لا حصة محتملة والا الرابعة فان كان [illegible] الوضع والموضوع [illegible] كما ان العمومات [illegible]

[illegible] الخروج لعدم دلالتها على حصة محتملة [illegible]

من الافراد والاشخاص ولكنه يخرج عن التعريف المذكور المفرد المعرف بلام الجنس [illegible] فيه ان كان

للعهد الخارجي فقد سبق خروجه وان كان للعهد الذهني فمنه لانه لا يدل على حصة معينة لا محتملة وان اريد منه

العموم الشمولي لقرينة حكمة او مقام فهو خارج ايضا كالعمومات لعدم دلالته على حصة [illegible]

ولا ما في [illegible] لتعين [illegible] وضعا وارادة والاحتمال [illegible]

في نظر المتكلم [illegible] كالاعلام المشتركة [illegible] يوجب خروجها عن التعريف [illegible] يوجب خروجه ايضا عنه [illegible]

ولا المطلق لتقييد [illegible] لكونه مطلقا من وجه لكونها [illegible] الرقبة المؤمنة

٣١ وحقيقة [illegible] من وجه اخر لكونها [illegible] الرقبة غير المؤمنة [illegible]

اليه صاحب المعالم [illegible] فهو خارج ايضا [illegible]

لعدم [illegible] على الماهية وارادة [illegible]

المشهور [illegible] التعريف المشهور [illegible] على النكرة فقط والتعريف [illegible]

يمكن توجيه وارجاعه الى التعريف المشهور

٣٢

اصل في ان حمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible] في ان [illegible] على وجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامراوم عقيبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يدل على لفظة المسئلة بخلاف تعبير الذي لعله من كلام في صدر المسئلة فانه لظاهره يدل على ان
الامر يدل على ذلك بمدلوله اللفظي وقد ظهر لك خلافه اذا عرفت ذلك فنذكر هذه المسئلة على
الالفاظ والاوامر لواسطة كون الاحكام المتعلقة في الاغلب مستفادة من الفاظ الاوامر والاذكرها
في مباحث الادلة العقلية اولى من ذكرها في مباحث الالفاظ والاوامر او في باب الاحكام كما فعله
اولى لنظم في ذكرها هنا قاعدى الالنسة ان المسئلة من المسائل الاصولية لا الكلامية والفقهية كما توهم بعض
لان موضوعها كما ذكرنا الحكم الفعلي وهو من اجزاء موضوع العلم وعلى ما ذكره بعض في الاصولية
لان موضوع المسئلة ظاهرا هو الامر وهو من اجزاء موضوع العلم وقد يتوهم كون المسئلة
لفظية لاجل ذكرها في مباحث الالفاظ وقد عرفت وجهه ومن توهم كون المسئلة من المسائل
الكلامية فهو لا يصح توجيهه ان كل مسئلة يكون عقلية فهو من الكلامية ولم يدر ان هذا
وقوع في حيرة في غير شعور الثالثة ان الامر على هذه الاجزاء في الاصول ليس
على ارتعة اقسام الاول الامر الواقعي الاختياري وهو الامر الذي تعلق بفعل المكلف مع الشرائط
التي اعتبرت في المكلف الواقعي في حال عدم الاضطرار طارعليه بسبب تغير حكمه الواقعي
بتغير الاعتبار منه عند عروض الاعذار الشرعية او العقلية او العرفية او لجاية الموجبة لتغير التكليف الواقعي
كفقدان الماء الموجب لاسقاط الامر بالوضوء والامر بالتيمم ولا يصح الموجب لعدم وجوب الفعل
في الوقت الى الاستقرار مثل حكمه الجبيرة وكتوقف الوضوء على الشراء المالي مع الاعذار عن اعطائه
او متعين عليه عادة وكون المال في الماء المعذور منه شرعا التي توجب تبديل الامر الواقعي الاولى بامر

عنه وجوه

عنه وجميع هذه العبادات وغيرها من فعل المكلف والحكمة تشمل المكلف والامر الذي يتعلق به التكليف هذه العبادات
والامر الظاهري الثاني الامر الواقعي الاضطراري وهو ان يكون متعلقا بالفعل مع الشرائط مع هذه العبادات والاعذار المذكورة
ونحوها كما يكون الموضوع للامر المتعلقة المطلق كالامر بالتيمم عنه فقدان الماء وكالامر بالجبيرة عند وجوع العضو
وكالامر بالافطار عنه العروض في مقام التقية ونحو ذلك الثالث الامر الظاهري الشرعي وهو الذي اعتبر
الجهل في موضوعه بالامر الواقعي كالامارات الشرعية كلها كالبينة والشهرة واليد ونحوها موارد كالفاظ
مجتهد في باب الاجتهاد والتقليد لان موضوع الامر الشرعي هو عدم العلم وهو علم الظاهري وفيه رجوع
في الاصول الشرعية ايضا على مجتهد في باب الاجتهاد والتقليد من حيث الظن به بالحكم الواقعي كالاستصحاب والحاجة
للاحتياط في الطهارة والبراءة الشرعية ولا البراءة العقلية والتخيير العقلي فكونها امرا شرعيا مبني على ان
العقل يحكم بالبراءة من وجه قاعدة قبح العقاب بلا بيان والشارع لعله الحكم والحكمة كشف من حكم العقل
ان الشارع اذن للمعذور رخص له فيه او خيره بين الخبرين في مرحلة الظاهر من جهة الاعتبار ان
ان تسميته امرا شرعيا الرابع الامر العقلي الظاهري وهو ان يكون هناك توهم امر الواقعي وتخيل ان هناك
امر ولم يكن امر في الواقع كالعبادات التي يتخيلها المكلف في الوهم في حال الصغر او مسئلة اخرى
والحقيقة ان هذه الى العبادات التي اثر بها في الرابعة بل الحقيقة عبارة عن ان المكلف مع ان الذي يتعلق
من مسئلة اخرى الوهم ربما لم يكن مطابقا كقول جماعة من العلماء والفقهاء في مقام العمل فخلاف الاحوط
مطابق لما في نفس الامر ولما نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذا الاحتياط الامر ولا نسلم

اذا عرفت ذلك فتحقق كلمات الاصحاب مختلفة في تعيين المراد من الامر في المقام فيظهر من بعضهم ان
النزاع في الاجزاء بالنسبة الى الامر الواقعي بالاضافة الى الامر الواقعي كبعض استدلال انما في الاجزاء
بانه لو كان الامر مقتضيا للاجزاء لسقط القضاء في الحج الفاسد باتمامه فانه يتعلق الامر به وانه لا يسقط القضاء
وبيانه لكان ... معلوم ان الاتفاق لم يقع على وجوب اعادته لفساده بل المراد هو الحج الذي لم يكن
في الاجزاء بالنسبة الى البعض من الامر وجب على نفيه قبلي الاجزاء ان يقول بوجوب اعادة الحج
الفاسد لانه الذي به الامر ولم يقل به احد وكذلك استدلاله لو اقتضى الاجزاء لوجب اعادة
الصلواة المستصحبة الطهارة اذا انكشف في الواقع ومعلوم ان الصلواة المعادة غير الصلواة مع
استصحاب الطهارة والامر الذي تعلق بها قد سقط والاجماع انه لكان على وجوب الاتيان
بالصلواة مع الطهارة الواقعية لان الطهارة المستصحبة ظهر خطاؤها لك ان الكلام في الاجزاء بالنسبة
الى الامر الواقعي فما هذه الحجر النزاع في جميع اقسام التي ذكرنا للامر بان الغاية ان كل واحد
من هذه الاربعة للامر هل يوجب الاجزاء بالنسبة الى الامر الواقعي ومعنى المراد الذي المامور
يجزي بجميع جهات الامر لا ... على بعض المتقدمين ان النزاع في ان واحد من هذه الامور
هل يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الذي تعلق به المراد الذي المامور به على وجه وعلى هذا فلا نزاع في
الامر الواقعي وهو واضح ويظهر من كلمات المتأخرين في المسئلة ان الكلام في كل واحد منها بالنسبة الى نفسه
لكونه يلزم تحصيل الحاصل وكونه مما لا يمكن ذكره الا انه تقدم وعلى هذا فخرج الاقسام المذكورة
ويشبه ان يكون النزاع بين الاصحاب والمتأخرين في المسئلة لفظيا لرجوع الاثبات الى انه يوجب

الاجزاء

الاجزاء بالنسبة الى نفسه لا بالنسبة الى امر هو وراءه او تحته ورجوع النفي الى انه لا يوجب الاجزاء بالنسبة الى الامر
الواقعي على ما سبقه يا مر كلما تم فلما كان النزاع غير محرر في المقام لعدم وضوح المراد في ان النزاع
على الوجه الاول او الثاني فالاحرى ان نذكر كل واحد من هذه الاقسام ونتكلم فيه على التقديرين
ونبين ما هو الحق فيه عنه ما نتعرض لذكره وفيما فيه الرابعة في معنى الاجزاء وتعريفه
الاجزاء من اجزاء القاضي اللغة على ان يستعمل في المقام اما الاكتفاء والكفاية والاكتفاء وفي
اصطلاح الاصوليين قد يطلق ويراد به اسقاط القضاء وهو تأويل الفقهاء بانه لو كان اعادة
اصطلاحا اولا وفيه يرد على عكسه الصحيح المعين وعلى طرده الفاسد بها بانه ان الصحيح
لا يصدق عليه المحدود لانه مجز اتفاقا ولا يصدق عليه الحد لانه لا يسقط القضاء لانه ليس له قضاء
وكذا الفاسد ان الفاسد منها لا يصدق عليه المحدود مع انه يصدق عليه الحد لانه يسقط له
ولعل المراد ان احد الاشكالين وارد على بيان منع الجمع والاخر على منع المانع من الاشكالين
منتف لان المراد بالاسقاط ان كان اعم من التقديرين فلا يخرج الصحيح منهما عن الحد وان كان
المراد به هو الاسقاط الفعلي فلا يدخل الفاسد منهما فيه فكيف ينتقض طرد التعريف بها واجاب
في الفصول عن هذين الاشكالين اولا بان المراد بالاسقاط اسقاطه على تقدير ثبوته فلا يرد
على عكسه خروج الصحيحين منهما ولا على طرده دخول فاسدهما قائلا بانه لا اسقاط فيه حقيقة
وانما السقوط والنفي من كلامه انه اجاب بجميع الاشكالين لولا جوابه وقد عرفت ما فيه ثم
مع ان في جوابه نظرا اذ يرجع الضمير فيه الى كان احد كل واحد من الفاسد والصحيح فهو عين
به صدق الحد على الصحيح مع صدق المحدود عليه وهو عين الاشكال وان كان المراد به الحد

الفاسد

بمعنى الفاسد فاعتبار سقوط القضاء في الصحيح وسقوط القضاء في الفاسد كما ترى وان زعم ان الاسقاط
القضاء حالا لكن فرضه في الفاسد لعدم اشتراط السقوط فيه بخلاف الصحيح فهو خطأ لانه يمكن الفرق
بان عدم السقوط في الفاسد لكونه فاسدا فلم يعتبر والحق اشتراط الحكم بالاسقاط اعني
في الشرع والعرف فحاصل ان الصحيح ما يسقط القضاء لو كان له قضاء في الشرع والفاسد
لا يسقطه لو كان له ذلك ثم ان الفاضل القمي قد اعترض على هذا الحد بانه يوهم خلاف المقصود
اذ الظاهر منه الحمل على ارادة اسقاط القضاء فقط فيكون الفعل الغير المجزي لو فرض مقابله لا يسقط
القضاء وان اسقط الاعادة وهو مما لا ينبغي لان ما لا يسقط القضاء لا يسقط الاعادة بطريق الاولى
يسقط القضاء بل الامر بالعكس اولى لان البعض مما لا يسقط القضاء للاعادة كما في القصر اذا ذكر بعد خروج الوقت
وكذا في النجاسة وكذا اذا صلى بظن الطهارة ثم تبين خلافه بعد الوقت على
التفصيل وفيه نظر لخروجه عن الاول انه قد ذكرنا بان المراد بالقضاء في المقام هو الاتيان
بالفعل ثانيا سواء كان في الوقت او في خارجه فمع هذا لا يتوهم منه ما توهمه لتطابقهما
الثاني ان قوله ما لا يسقط القضاء لا يسقط الاعادة بالاولوية ان اراد به عقلا فغير صحيح
اذ العقل لا يحكم بترتب اسقاط الاعادة على اسقاط القضاء وان اراد به ان الاولوية شرعية
والشرع على ذلك ففاسد ايضا اذ لم يدل دليل شرعي دال على ذلك وان اراد ان ذلك
يستفاد من موارد قد سقط القضاء ولا يسقط الاعادة فيها فباطل لان اسقاط الاعادة والقضاء
متلازمان ولو في هذه الموارد وكما يستفاد اشكالا ان اسقاط القضاء والاعادة متلازمان
لا ينفك احدهما

لا ينفك احدهما عن الآخر مع التحقيق لا ينافي الذي ذكره من عدم اسقاط الاعادة واسقاط القضاء مع الفعل المعاد
فاقول بناء عليه ان لم يتنبه كما في الوقت يسقط عنه الاعادة والقضاء وان لم يرد فيه لم يسقط كلاهما
ثم وقد يطلق ويراد به موافقة الامر وهكذا للاطاعة ثم ان المعنيين للاصحاب ارادوا ان المعنيين
للصحة كما قلنا في الاوامر الكتاب حمل الطالب ليس انما اختلاف في تفسير معنى الاجزاء اي الجمع
بمعناه اللغوي وهو الكفاية ولكن الكفاية يعتبر فيها الاختلاف باختلاف الانظار فمنهم المتكلمين
فانهم يكون عبارة عن الامتثال واطاعة الامر لما كان نظرهم في الكلام من ان الاطاعة
والانقياد يحصل بالترك وهي اتيان المأمور به على وجه يوجب له الخصوص ام لا وعند الفقهاء
فانه ان يكون هو سقوط القضاء لما كان النظر في البحث عن احوال العبد وان اريد عدم
القضاء عند احدهم هي اتيان الفعل مرة على وجه يوجب سقوطه ثانيا ام لا وهذا كما قلنا الفقهاء
بعينه ولذا قال بعض الافاضل ان الاجزاء بمعنى الصحة ام لا ثم ان الفرق بين المعنيين
ان فرضنا النزاع بالنسبة الى ذلك الامر الذي يدل على طلب المأمور به الاهانة فان الاطلاق
عليهما صحيح لان امتثال كل امر يوجب سقوط القضاء بالنسبة اليه وبالعكس وان اريد بالنسبة الى الامر
فوقه كما ذكرنا فعموم مطلق لان الامتثال يوجب سقوط القضاء بخلاف العكس كما لا يخفى
وتوهم بعض الناس ان النسبة عموم من وجه فمورد افتراق الامتثال عن سقوط القضاء في صحيح
ومورد افتراق الاسقاط عن الامتثال في فاسد هنا ولا يخفى عليك فساد هذا التوهم بما ذكرناه

وقد يعرف الاجزاء بمعنى الاول لسقوط القضاء وبالمعنى الثاني لسقوط التعبد به عنه الا ان يتغير
وهذا المعنى لا يرجع الى الاول ليس وليس ذلك الاختلاف في حمل المعنى بل الاجزاء في
ثم ان ظاهر جماعة عدم كون الاجزاء بمعنى الثاني داخلا في محل النزاع بل ادعى جمع من المتأخرين الاجماع
على ذلك ولكن ما يظهر من بعض كلمات المتكلمين كما يأتي دخوله في محل النزاع والحق ان يقال
ان كان النزاع في اقتضاء كل من الاوامر الاجزاء بحسب نفسه فالاجزاء بالمعنيين لا بمعنى الاول
محل للنزاع الدال لعدم ... لان الامر للتكرار كما دل عليه كلام البعض في مقام الادلة ولذا
ذلك من كلام العلامة كما يأتي انشاء الله او لعدم جواز اعادة المعدوم وان كان المراد القول به
في مسألة والاول لا ينافي الحق بالاجزاء لان للامر ان دل على المطلوبات المتعددة
فامتثل جميعها بعضها الاجزاء بالمعنيين كما لا يخفى وان دل على التكرار الغير المتعدد فعدد
اتيان كل واحد من المطلوبات بعضها سقوط الطلب بالنسبة اليه والوجه الاخر لعدم الاتيان
حصول الامتثال وعدم سقوط بالنسبة الى كل طلب في الامر لم يدل على التكرار اذا لا ...
على وجه لا يستقل بالنسبة لانه انما يتحقق الاخلال بشيء من اجزاء المأمور به
او شرائطه فاذا فرض عدم الاخلال بشيء من هذه الجهات فالامتثال ضروري لا يتصور
انكاره وكذا اسقاط القضاء وان كان النزاع باقتضاء كل منها الاجزاء بالنسبة
الى امر فوقه فيمكن ان يجري النزاع بالنسبة الى كلا المعنيين اذ الاتيان به

على وجهه

على وجه يجب الامر الظاهري الذي حصل الاتيان في اوامر الاوامر الواقعية وجهاته وان كان ان جهاته بالغرض متعلقة
على جهات الاوامر الواقعية فلا يمتنع النزاع البتة الا على الوجه المذكور وقد عرفت فيه هذا وكذلك الا
ان محل النزاع غير معلوم وكلماتهم مشتبهة كما يأتي في ادلتهم وان المتكلم في كل من الاوامر المذكورة
على الوجهين المذكورين يبحث كل من المعنيين للاجزاء ومن المحكي عنه انه يقال او يمكن
ان يقال فيه ونحو فيه ان شاء الله وهو الموفق والمعين وتفصيل الكلام في نقل الاقوال كما ينبغي
النزاع في الاجزاء بمعنى حصول الامتثال وانه هل يجوز ان يرجع طلبه ثانيا ام لا او ...
بمقتضى الامر الاول ام لا وقد والحق انه جائز اقول ان كان المطلوب بالامر الثاني
عين المطلوب بالامر الاول ... فهو قول بجواز اعادة المعدوم لان المعدوم ثانيا للمكلف
له مطابق للامر الاول ولا يعقل صدور شيئه عن شيئه واثره وان كان غيره فهو تكليف آخر
بالامر الآخر فيرجع النزاع الى انه اذا امر الشارع بشيء هل يجوز له الامر بشيء آخر اذا امتثل الامر
الامر الاول ومثل هذا لا يخفى ... ان يدل في المطلوب فثم حين الاختلاط عليك الامر
انما هو في بيان معنى الاوامر ... في هذا المقام فنقول ان ... الفعل الحكيم بالاجزاء
اذا الفعل يدل عليه بالالتزام ... بوجود الامر ... وتحققه فعل ادبالفعل ويراد به
عدم ... الاجزاء الامر ... عدم الاجزاء كما ... ان الامر يقتضي الاجزاء
اولا حيث جعلوا القول الاخر عدم ... الاجزاء ... بعض قولهم يقتضي الاجزاء
الاجزاء لا قولهم يقتضي عدم الاجزاء كما توهم بعض من لا ... له في الكلام مع ان قوله يقتضي العدم

يقتضي العموم الا لكان مؤداه ان يقتضي الحكم بالكل فمراتبها المامور به على وجهه فهو مبني على ان الحكم المقتضى
وان اراد ان اللفظ دال عليه من الاقتضاء فغلط لما سيأتي بيانه ان شاء الله ثم ان هذا النزاع يجري
على القول بالتكرار كما يجري على القول بالمرة اذ القائل بالتكرار ان قال ان المطلوب تكرار الطلب
الواحد فمعنى اقتضاء الاجزاء ان المكلف اذا اتى بجميع المكررات يسقط عنه المكررات الاخر
ومعنى عدم اقتضائه انه لا يسقط ولا يمنع في القضاء ان يكرر ثانيا بامر جديد او بالامر الاول مطلوبة
تلك المكررات ثانيا وجوبا في القضاء او وجوبا والفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة
والتكرار ان هذه المسألة عقلية كما قلنا وتلك المسألة لفظية اذ الكلام في ان لفظ الامر
هل وضع للتكرار او للمرة ولذلك يتمسك فيها بالتبادر ونحوه من علائم الحقيقة والمجاز وعلى
القول بكون تلك المسألة لفظية ايضا فالفرق كما ذكرنا عموم من وجه ثم ومن قال ان هذا
النزاع متفرع على القول بالمرة والتكرار فمن قال بالمرة قال بالاجزاء ومن قال بالتكرار
قال بعدمه من غير ان يكون هذا النزاع مختصا بالملفق وان النزاع كان للمرة على القولين
او للتكرار كذلك فلا يجري فيه هذا النزاع وهذا اختلاف معروف في خلاف ان فاني واحيل
ولا النزاع في ان الامر بالقضاء تابع للامر بالاداء او بامر جديد فما يرجع هذا النزاع
على الوجه الذي ذكرنا مع النزاع لان هذا النزاع يجري على القولين لان موضوع هذه المسألة
اتيان المامور به على وجهه وفي مسألة المذكورة عدم اتيان المامور به على وجهه
فيمكن القول باتيان المامور به على وجهه يوجب سقوط القضاء ثانيا مع ان البعض
يقول ان القضاء تابع للامر الاول ان لم يات به على وجهه فمرجعه الى ان هذا

يقول بان

يقول بان الاتيان موجب لاسقاط الامر بالقضاء وعدمه موجب لعدم اسقاطه بل على وجه
القضاء ثانيا في خارج الوقت ولكن القول بالقضاء تابع للامر الجديد يجمع مع القول بعدم الاجزاء
بين هاتين المسئلتين تباين موضوعا ومحمولا كما لا يخفى ولا ربط لاحديهما بالاخرى وكذا
مسئلة المرة والتكرار لما هو واضح وزعم الفاضل القمي ره في القوانين ان في ذلك بيان في ذلك
بان اتيان المامور به على وجهه مسقط للتعبد به يريد انه لا يقتضي الامر فعله ثانيا قضاء او في
باب لا يصح القول بالامتناع في اقتضائه فعله ثانيا قضاء في الجملة لا دائما فالنزاع في ان الامر هل يقتضي
فعله ثانيا قضاء في الجملة او لا لا انه هل يجوز ان يكون معه امر اخر يقتضي فعله ثانيا قضاء ام لا اذ لا نزاع
في جواز ذلك فيرجع النزاع معه لفظا الى رجوعه الى التسمية قضاء انتهى كلامه رفع مقامه اقول فيه نظر
ما حققناه ان النزاع ليس على النحو الذي ذكره بل هو الذي ذكرنا وخلاف ظاهر كلمات العلماء
فانهم قد عبروا بقولهم يقتضي الاجزاء ولا يقتضي الاجزاء وما ذكر يقتضي بقولهم لا يقتضي ولا يقتضي قولهم
يقتضي في الجملة مما لا يخفى وما هو الحق كما ذكرناه كما يظهر من تأمل في عباراتهم فانها ظاهرة
فيما ذكرنا وهذا اولى وادرج دليله في الوصول بوجوه الاول ان الاولى لان ظاهر كلام الكلمات
القوم لان كلامهم في اقتضائه الاجزاء اي استلزامه لسقوط التعبد به قضاء وعدمه كما يشهد
به عناوينهم وحججهم لا في عدم اقتضائه التعبد به قضاء او اقتضائه ذلك الثاني ان
الاقتضاء في الجملة وعدمه كذلك مما لا معنى له لان الاقتضاء ان كان عقليا يجب اطراده وان كان
لفظيا فلا بد ان يكون بوضع نوعي فيلزم اطراده ايضا حيث لا نقض ولا قول به هنا الثالث
انه توهم ان هذا النزاع على الوجه الذي قرره لا يتفرع على القول بان الامر بالقضاء هل يتبع الامر
بالاداء او لا بل يجري على كل من القولين وكذا لا يتفرع على النزاع في ان الامر هل يفيد التكرار

[illegible]

او المرة او لا وهذا الاخير ظاهر لان من فسر دلالة الامر بالاداء على الامر بالقضاء
على تقدير الاخلال به بتبعيته لكن مع ذلك على تقدير عدم الاخلال به بطريق الاولوية
فالنزاع انما يكون بين النفي والاثبات الكليين كما عرفت فلا يتأتى النزاع على القولين
وكذا من قال بان الامر للطبيعة فقط او للمرة فقط لا يمكن ان يقول بالامتناع في اقتضائه فعله
ثانيا قضاء في الجملة والاخرج عن كونه مقتضيا لذلك اللهم الا ان يجوز ذلك بطريق
التجوز هذا كلامه رفع مقامه وفيه نظر في وجوه الاول ان النزاع ان كان مختصا في
كون الاوامر الاولية بحيث يلزم ان يكون النزاع راجعا الى النفي والاثبات الكليين
وان كان اعم من ذلك بان يلاحظ اتيان المامور به على وجهه بالنسبة الى امر اخر فوقه
او تحته او في عرضه فالنزاع بالنسبة الى ذلك كما ذكره المحقق قده ولكن الظاهر من كلماتهم ان
النزاع على الوجه الثاني اي الاعم في الاوجهين كما يأتي وجهه وتحقيقه الثاني ان قوله ان الاقتضاء
سواء كان بالعقل او باللفظ يجب اطراده فاسد لان النزاع على الوجه الذي يلزم ان يكون غير
مطرد سواء كان بالعقل او باللفظ بل يتفاوت الحكم بحسب الامر بل المتعلق والغرض كما يأتي
مع ان قوله فلا بد ان يكون بوضع نوعي لا وجه له لان المسئلة ان كانت لفظية فلا فرق
في ان يكون الدلالة بوضع نوعي او شخصي ولا ربط الى القول بان المسئلة لفظية لا نقول بوضعه
له نوعي او شخصي بل ان الامر يدل عليه بالدلالة الالتزامية كما لا يخفى على من تأمل في كلماتهم هذا الثالث
انك قد عرفت بان هذه المسئلة لا ربط لها بالمسئلتين المذكورتين سواء كان النزاع عقليا او لفظيا
وسواء جرى النزاع على الوجه الذي جرره الفاضل القمي ره او على الوجه الذي حررناه الرابع

ان النزاع

ان النزاع ليس مختصا بما يختلف شرائطه باختلاف الاحوال كالصلوة شرطها مع الماء او الوضوء
ومع فقده التيمم كما توهم البعض بل يجري فيما يتعلق به الطلب واحدا كان او متعددا توصليا كان
او تعبديا بسيطا كان كالامر بالنية والركوع ونحوهما او مركبا كالصلوة والوضوء يختلف اجزائه
وشرائطه عند اختلاف الاحوال كالصلوة او لا يختلف كوجوب العزم على الطاعة ان قلنا به
مثلا بل كلما يتعلق به الطلب فلا اختصاص له بعبادات بل يعم المعاملة والمكروهات
وهذا وان كان يستفاد من كلام صاحب اول المسئلة ولكن ذكرنا هنا للتوضيح وللكشف عن المرام
وبعضهم قد خص النزاع بالتعبدية وغير التوصليات كازالة النجاسة وكفن الميت ودفنه فان المراد
منها مجرد ايقاعها فاذا وقع فلا يعقل عدم الاجزاء اقول ان كان المراد بالنسبة الى ذلك الامر فلا
فيه وفي التعبديات من جهة لزوم تحصيل الحاصل وعدم معقولية بقاء الامر به وان كان المراد بالنسبة الى امر
فوقه او تحته فلا فرق بينهما في المقامين اذ يمكن القول بالخصم ان كفن الميت اذا انكشف انه كان
على خلاف الواقع لزم عليه الاعادة في المكفن كما لا يخفى في الجملة فلا ارى وجها للفرق بين المقامين
الثاني ان القضاء الذي اطلق في المقام يحتمل احد معان خمسة فان القضاء مطلق يطلق على خمسة
عشر معنى قد ضبطها بعض الافاضل ولا فائدة في ذكرها فالانسب ذكر هذه الخمسة الاول الى
الفعل كقوله تعالى واذا قضيتم مناسككم واذا قضيت الصلوة الثاني فعل ما فات في الوقت
المحدود به فوات الوقت سواء كان وجب عليه في الوقت منجزا كتارك
الصلوة عمدا مع وجوبه عليه منجزا ام لا بحيث كان نائما ونسي او الحائض او غيره
في المعلوم او وجب على غيره كقضاء الولي ما فات عن الاب وهذا هو المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم **هداية** الحق كما عليه المحققون ان الجملة الشرطية بواسطة كلمة ان واخواتها تفيد الانتفاء
عند الانتفاء وما ذكرنا اولى مما قيل في العنوان ان تعليق الحكم بالشرط المعلق على الشرط يفيد الانتفاء عند الانتفاء
اصح في العنوان وان كان ذلك ايضا ما قيل مفهوم الشرط حجة او لا لظهوره في ان النزاع ليس في ثبوت الدلالة
بل في ان الشرط ما لا يفيد لا على سبيل الاطلاق فهذم ناقة النزاع على التقديرين ولا يخفى عليك
فلان الشرط ههنا على المفهوم في الحجية بل ان الطلب كما هو عند هم ودلالة ما ذكرنا ليظهر انه لا وجه لما
معنى لفظ الشرط في اللغة والعرف ولكنه لا بأس بالتنبيه على ذلك فنقول ان الشرط يطلق في العرف على
احد معنيين المعنى الحدثي وهو بهذا المعنى مصدر شرط بمعنى الالزام فالشرط الالزام وذلك الالزام والمجعول
ان الشرط بمعنى الالزام في عقد وقع ذلك بين ان يكون ابتداء او في ضمن عقد كما هو عليه العرف كما في
شرط على نفسه كذا او فلان شرط على نفسه كذا وغير ذلك فالشرط هو الامر المعروف من الشرط المتعارف الذي
في حكم العقد فصار على البيع فقط لا يكون في القاموس انه الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وظاهره كون استعماله
في الالزام الابتدائي مجازا او غير صحيح مع انه لا اشكال في صحته بل وقوعه واطراده في موارد استعماله
كما في قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقوله الشرط الله احق وشرطه اوثق وغير ذلك على الاطلاق
ودعاء الندبة والوعد وغير ذلك الى ان اطلاق الشرط على البيع في الاخبار كثير جدا فالى اولوية الالتزام بالمعنى

المعنوي وفي بعض الروايات سئل الامام عليه السلام لقوله المؤمنون عند شروطهم على ما يكون من الشرط في العهد ومن ذلك
لا يبعد دعوى ما نحن فيه في القاموس ولعله لم يقف على موارد الاستعمالات ثم انه قد يستعمل المعنى المذكور في الشرط
كالحكم بمعنى المخلوق ولا ريب في كونه مجازا فرادهنا الامر الاول على المعنى وتحقيقه الذي يلزمه من عدمه العدم
من دون ملاحظة انه لا يلزم من وجوده الوجود وهو بهذا المعنى من الجوامد فلا يكون مشتقا فكون لفظ الشرط مشتركا بين المعنيين
لفظيا بين المعنى الحدثي الذي يشتق منه الامر والمأمور وبين المعنى الاسمي كالتشريك ونحوها واولى
منه ان يكون بهذا المعنى حقيقة على الاول بين الاشتقاق جعلا ثم يستعمل لفظ الشرط على الغائب مع ارادة المعنى المذكور
منه كما هو الظاهر وكذا الشرط الحقيقي والشرط الحقيقي وهو المشروط ثم يقال في الفعل والانفعال بين الشرط
وهو الجعل والمشروط هو ما جعل له الشرط كالصلاة بالنسبة الى الطهارة وهي ما يتوقف عليه الحكم الشرط
وهو الطهارة وذلك ظاهر وقد في اصطلاح الاصحاب ايضا معنى اخر وهو الجملة الواقعة عقيب ان واخواتها
وهو بهذا المعنى اخص من المعنى الثاني اذ اذا تحققت الجملة الشرطية لم يكن شرطا بالمعنى الثاني وفي اصطلاح اهل المعقول
لمعنى اخر وهو ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم فيكون اخص من المعنى الثاني اللازم الذي عرفه
عدم اللزوم بين الوجودين في جانب الشرط فاخرجه الملازمة ثم ان الظاهر ان المعنى الثاني انما هو المراد
من المعنى الاول من نتائج ركاكته ولو بنحو من العناية كما لا يخفى واذا عرفت فاعلم ان النزاع في ان الجملة الشرطية

الاول

الاول في ان الجملة الشرطية هل هي ظاهرة في اللزوم وسببية ما يفيد الجزائية بالاحراز على وجه يكون انتفاؤه
خارجة عن حقيقتها اولا فيه اشكال في ان الجملة الشرطية ظاهرة في افادة الربط والتعليق بين
جزئين كما ليس ذلك في العرف في موارد استعمالها بين كذا وتضح معنى ادوات الشرط في قولك ان كان الا ان اطلق
كان الحمار ناهقا والانسان من الحيوان ولا استعمال ادوات الشرط في الجملة كما في قوله الكريم ان الضعيف
ولو كان كذا فحينئذ ان يكون المراد منها افادة السببية بين الكفر والاسلام في لزوم الاسلام فيكون اداة
مستعملة في السببية في استعمال بعض الحروف في غير معناه كاستعمال في في قوله والى ابن زيد في آخر الدار
في اخرة في التعليل وتحقيق ان يكون المراد منه الربط بين الشرط والجزاء لكنه لغير عام من ان الدار
كان فقهاء ان المتكلم اراد زيادة التنبيه في افادة لزوم الاسلام الضعيف في الاثبات الى الدار
حيث هو بين السبب والحكم بالسببية بين الكفر والاسلام لو اخطأه المتكلم بالغة في دفع ما يتوهم كونه مانعا
عن الحكم بالخصوصية والاكرام ومن هنا الشرط في الجملة ان الاستعمال في الجملة الشرطية قد يكون اداة
عن الحكم المذكور فيها ومن ثم لم يحسن قولك اكرم الامير ولو كان جائيا فان كونه جائيا وجه يريد الاكرام
فلا يحسن ذكره عقيب اداة الشرط فيحسن ان يكون في كلمة ان واخواتها بل الشرط انما هو في المعنى وعلى
السببية بالتحقيق فكما في قوله ان لم يكن لهم عهد واحد انما يريد لاحد من اهل الصلح في وجه **الثاني**
في ان العلاقة التي يعتبرها بين الشرط والجزاء هي السببية وعلية الشرط للجزاء اولا

اعم منها ظاهر كثير من الاستعمالات هو الاول حتى ان جماعة كالمحقق القمي وغيره رحمهم الله وجدوا الموارد
التي لا يكون الشرط علة للجزاء كما في قوله تعالى اذا زلزل الشيء ... فالان شئنا ان الشرط في المقام
وان لم يكن سببا لتحقق الجزاء بل الامر على عكس ذلك الا ان الشرط سبب للعلم بتحقق الجزاء وان كان
ذلك لا يخلو عن مسامحة حيث ان العلية المعروضة انما هي بين العلمين لا بين ... في الكلام وبالجملة
لا ينبغي الاشكال في ان الظاهر من الجملة الشرطية هو سببية الاولى للثانية وانما الاشكال في ان الوجه
في ذلك الظهور هو الوضع فاستعمال الجملة الشرطية فيما لا يكون الجزاء علة للشرط او كلاهما معلولين لعلة ثالثة
او غير ذلك من انواع اللزوم استعمال مجازي او الوجه فيه هو اطلاق الجملة وعدم تقييدها وجهان الاول
ان الاصل في الظهور استناده الى الوضع والثاني عدم ثبوت استعمال الشرطية فيما لكن المعنى معلولا واداة
وليس عدم خصوصية الوضع فاذا كان علة تامة فالامر الى العلاقة الخاصة حتى كانت العلاقة
الصرف الاطلاق انما نظر لصرف الامر الى الموكد من افراد الطلب فان علاقة العلية اتم
والكلام في ذلك ... الى الذي يسلم الامر العلاقة ... وكفاية ذلك في المدعى
لان ما ذكر لا ينافي كون الجزاء علة ان لا وجه للصرف المذكور اذ لا يعقل ذلك الا ... غلبة الاستعمال
ومن المعلوم ان ذلك الظهور ليس مستندا اليه كما ... بالتقريب الى ان الصرف انما هو في المطلقات
ولا يعقل ذلك في مدلول ادوات الشرط كما في الايات فان الموضوع له فيها المعاني الخاصة كما لا يخفى
وفيه ان مستند الدلالة المذكورة الى اطلاق الشرط ولو صحة الاطلاق الحكم بعينه وجه الجزاء عند الحصة الشرط

علي وجه الاستقلال

على وجه الاستقلال لو فرض وجود شيء اخر معه او لم فرض ... وجود الجزاء سوى وجود الشرط
وهو معنى السببية اذ لو لم يكن ذلك كان لم يحصل عدم انعدام شيء اخر كما يعلم له عنه لو فرد الشرط كما لا يخفى
مع ان ... وجه ... في وجه اخر ذلك ... فالاولى في
السببية من ادوات الشرط بحسب الوضع كما لا يخفى في ذلك ... وما دل ...
حيث ان الوجه ... كون الشرط علة تامة ومستقلا من دون ... بجزء او سببا ...
الثالث ان العمدة ... ان الحكم الشرطية لسعار منها العلية فالمطلب في الادلة
ليس ... وفي المراد ان هذه العلة اي علية الشرط على وجه الاستقلال ... العلية التامة
ولا ... الشرط للجزاء كما عرفت فهل يستفاد منها انحصار العلة التامة في الشرط
كما لا يكون ... او ما هو العلة حقيقة او لا يستفاد ذلك منها وهذا هو النزاع المعروف بين القوم
فالمعروف على ان الحكم ظاهر في انحصار العلة التامة في الشرط ولذلك يحكم بانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
ولم يعلم خلاف ... من ... اذ ذلك خلاف ... مرفوع عنه هم ...
والمعول على انه لا يستفاد منها ذلك وربما ... ان يكون وجه المنع ان ... في ... الموارد ...
كما ترى ... الاستدلال السيد ... قائم ... مقام الشرط ... في الموارد ...
في الاثبات كما ... المفهوم ... فقال ... عن الواضح
في مدلول الاداة التعلق على وجه خاص وهو ان ذلك ... بالمكان ... ان العام ...

والحق ان مقالة القائل بالمفهوم مطلقه الاصل ... الحكم المذكور في المنطوق ...
والحق انه ... لا وجه له لان الاول ظاهر كانه عدمه في غير مورد التعليق ...
... ليس ...
ولا لم يصح ... المذكورة ولا ... محكومة بالعدم ... فولا بالمفهوم ...
وذلك ... من ان قوله ... لم يخبر ...
على ... ثم ان القول بالمفهوم هو المشهور ... جماعة ... السيد ...
واختاره بعض ... الشيخ الجليل ... والحق ... هو الاول ...
فان ... ان الجملة الشرطية هو التعليق على وجه ... الحكم بانتفاء الشرط ...
ملاحظة الاستعمالات الواردة في العرف وذلك لا ينافي ثبوت ... الجملة في ...
ولم يزل البلغاء والفصحاء يستعملونه في موارد ... من الوجوه ...
القرآن الكريم لا دلالة فيها على المفهوم ...
في ... العرف بثبوت المفهوم ...
كما ورد في ذلك ... ومن ... هذا ...
من ان ... وضع المقدم ... وضع التالي ... رفع التالي ... رفع المقدم ولا رفع المقدم
فلا ينتج رفع التالي ولو كان ... الشرطية ... اللازمة ...
ووجه ... ان ... المنطقيين ... في ... الاستدلال باللازمة

والاشكال ...

والاشكال ... في ... ولا ... ان الصرف ...
على ما ذكره من ترتب اللازم عند ترتب الملزوم ... ولا ترتب اللازم ...
... كما ان ... الاخص لا يلازم نفي الاعم ...
فان نفي الكل لا يلازم نفي الجزء ... ثبات الجزء يلازم ثبات الكل ...
في ... الشيخ ... حيث كانت الجملة الشرطية ...
... على ... ولكن ... الجملة ...
لا يلزم من نفي ... نفي ...
...
وعدم ... دليل على عدم ثبوت ...
مدلول الجملة الشرطية فلا يلزم من عدم المقدم عدم التالي ... وبالجملة ... ذلك خلاف ...
احتج المنكرون بوجوه الاول ...
وليس ... ان ... ثبوت ... شرط اخر يجري مجراه ...
فاستشهد ...
فالشاهد ... الى الاول شرطية ... ثم على ان ...
ثم على ان ... الاول ...
... الحرارة فان ... لا يلزم ... الحرارة ...

لا ذلك

له الى كثرة شرعا وعقلا والجواب ان افادة ما لا ينافي ما نحن بصدده فان ظاهر الاستدلال
ناظر الى اثبات امكان نيابة شرط عن شرط فكان محل النزاع في ان عقلا محال ودفع اشاع
ذلك بالافادة وعلى تقريره فهو حق لا يخفى على الالفاظ الظاهرة من غاية المسئلة رجوع البحث الى الدلالة
اللغوية فمدار النزاع في وضع ادلة الامر للوجوب وادلة عرفت ذلك فقول ان المستدل ان اراد
بذلك منع الظهور العرفي فيما نحن فيه فقد عرفت ما تقدم جوابه وان اسند الى امر فلا ينافي
ما نحن بصدده وكان السيد لكن لا يمنع الظهور ظاهر بالتعبير به قوله في الاستدلال ان قوله ثم فاشهدوا
شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد فان هذا الوجه من القول بالمفهوم غايته الامر انه لم
يقول بمثله لذكره لقوله ثم على ان ظاهره انه يشتمل ان الظاهر يدفع بالقاطع كما هو المعروف
في كلامه كيف والمنقول منه اعترافه بثبوت مفهوم العدد مع كونه اضعف من مفهوم الشرط امرات
ولا اهم لم يعلم القائل به حرفا ظاهر الجملة يلزم الاخذ به من دون بحث، بل حال وجوب التبني
كما هو الحال في ساير الظواهر وبالجملة فمع حال نفرد الاستدلال لا يعين الادلة ويرده العلم
فلو التسع ولكنه الا فرغ ما نحن بصدده من ثبوت المفهوم فان القائل بالمفهوم يلتزم بالتقييد وتحكم
بعدم الجزاء عند عدم الشرط وجميع افراده الا في الجملة وهو ظاهر في انه لا يلقاف يلتجي
ان يكون السبب الاخر المجهول قائما مقام السبب الاول بلا زمان في الوجه مع نقض الشرط وجه لا يسلك
الى القول بان ثبات السبب الاخر لا ينافي ثبوت المفهوم لان ما نقول ان الامر ان يكون
الحكم ثابتا

الحكم ثابتا على تقديرين وجود الشرط وعدمه وان عدم ليقوم مقام وجه في ترتيب الجزاء عليه فلا يمكن القول
بالمفهوم الا بسقوطه او القطع بالمقصود فرفع على تقدير نقله بوجه [illegible] الغاء الاشتراط اذ لا فائدة
في اشتراط بالشرط المذكور وان اريد غير ذلك كان يكون هناك شيئان كالسواد والبياض
وكان وجه ينافي باعتبار جامع بينها لعوض فلا يجوز التعلق بالمذكور ولا لنظر في ترتيب المفهوم اذ نقل
انه على تقدير وجه السواد او البياض الحكم كذا وعلى تقدير عدمها معا فالحكم المذكور منتف ولا ضير
في ذلك فان قلت ربما يكون السبب القائم مقامه مجملا لكثرة امور قيعضه مجملا فلعوا اعتبار
المفهوم قلت نعم ولكنه لا يضر بالظهور لفظا لا تحاد الكل فان الحكم بالاجمال في الجميع لا يضر
الى هاهنا البحث وهو ظاهر وقد يعترض على السيد بان مجرد احتمال قيام سبب اخر لا يمنع القول
بالمفهوم لدلالة الاحتمال لعوض لعدمه وفيما السلمي اللفظ لم يلزم منه ثبوت الاحتمال الا بالاحتمال المذكور
وعدم اللاحق بالاحتمال في مقام الشك في قيام لا تكون الاحتمال له بثبوت المفهوم فان المعارض
نفي الاحتمال المذكور لظهور اللفظ كما يدعيه القائل بالمفهوم وهو ظاهر الا ان ان يكون قول
لكان باجرى الادلة والملازمة كبطلان التالي حتى الالزام عقلا ولا عرفا ظاهرة
والجواب لا منع كبطلان التالي اذ الالزام ثابت قطعا فانا قد بينا ان العرف فاحكم
بان المستفاد من اداة الشرط هو التعليق على وجه خاص يلزم من الانتفاء عند الانتفاء وذلك لنظر
حقا العرف باستفادة الطلب من الامر على وجه لا يرضى بالطلب تركه واما المعبر عنه بالوجوب

ويكون الوجوب مدلولا التزاميا وصفيا للامر وفيه نظر بان الدلالة المذكورة من نفس
فان التعليق المذكور في نفسه مركب من قضية يحكم فيها بالوجه عند الوجه وقضية اخرى يحكم فيها
بالانتفاء عند الانتفاء فيقضي الظاهر للطالب في وجه وهو ليس الا المعقول عنه بالالتزام
فان نعم كما لا يخفى ثم لا قد اشار في بعض المباحث السابقة الى النزاع في هذه الالتزامات
وبان الالتزامات في مسئلة الفقه والمفهومية وحاصله ان النزاع في هذه المسئلة انما في ان
مدلول اللفظ هل هو المعنى الذي يلزم الملك او معنى لا يلزمه والنزاع في ملك كما بينا انما هو
في ثبوت الملازمة بين المعنيين ولو لم يعبر عنها بلفظ [illegible] وجه كلاء المالك وجب
قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وجه الدلالة ان اعتبار المفهوم يوجب
اباحة الاكراه عند عدم الشرط وهو عدم ارادة التحصن واللازم باطل فالملزوم مثله
والجواب ان مجرد الاحتمال اعم من الحقيقة ونحن لا نتكر سقوط احكام الشرطية فيما يلغوا
المفهوم وانما الكلام في الظهور العرفي ووجه التزلزل المخالفة وان كانت غالبة
غير منظور فيه لا فتراقه بالقرينة في المقال واجاب عنه في المعالم تارة بالالتزام
بالمفهوم والقول بانها تدل مع عدم حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن وذلك
لا يقتضي اباحة الاكراه اذ لا يتعقل الاكراه عند عدم ارادة التحصن فيصدق انه لا يحرم الاكراه
عند عدم ارادة التحصن لان السالبة صادقة عند انتفاء الموضوع كيف وادعى ان التعليق
بالشرط

بالشرط انما يقتضي الانتفاء عند الانتفاء اذا لم تظهر للشرط فائدة اخرى ولا اذا ظهرت فائدة ٢
فلا كما في الاية فان الوجه في التعليق يجوز ان يكون المبالغة في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا اردن
العصمة فالمولى احق بارادتها ويرد على الاول بانه ينقض على مكان الواسطة عند عدم الانتفاء
او عنه مع التردد ان ذلك يوجب الغاء المفهوم فانه لا يعرف نحو ان يكون بين
المفهوم والمنطوق اختلاف الا من جهة الايجاب والسلب والمفروض في المنطوق هو وجه الموضوع
فيجب اعتباره في المفهوم ايضا وتوضيحه انه لو قال المولى لاحد من غلمانه ان جاءك زيد فاضفه
فلابد ان يكون الاضافة [illegible] المنفية في طرف المفهوم امر معهودا كما في قولك المفهوم يفهم كذلك
فلو كان الاضافة في المفهوم غير معهود كان التعليق المذكور مجازيا وصدق السالبة بدون الموضوع
وان كان صادقا لكنه لا يصحح ثبوت المفهوم لما عرفت فلا وجه لتصحيح المفهوم بادراك الظاهر
ان الجملة الشرطية موقوفة في مثله لبيان موضوع الحكم كما في قوله ان ركب الامير فخذ ركابه وان
رزقت ولدا فاختنه وقولهم ان جاءك فاسق بنبأ فتبينوا الى غير ذلك
من الموارد وعلى الثاني بان ذلك ينافي القول بالمفهوم فان اللازم حينئذ الحكم بالاداء بعلم
عدم الفائدة ودعوى كونها اظهر الفوائد ان رجعت الى دعوى الوضع فمرجعها الى ما نحن
والا فلا فائدة فيها وهو ظاهر هداية قد عرفت ان الحق ثبوت المفهوم
في الجملة الشرطية فهل يفرق في ذلك بين موارد الوصايا والاوقاف والاقارير ونحوها

قوله [illegible] ما ذكره من مرتبة المفهوم باب كون الكلام مشروطة واقعة في مورد النفي او الاثبات فالاداة تارة
ومن غيره ويظهر من شبهة انه حصل النزاع في ان لخروج الادلة على [illegible] للفظ مفهوم المخالف فان عدمه يكون بانه
للنزاع فان في [illegible] للواقعة لا كلام [illegible] لا تنافي مفهوم [illegible] والنزاع [illegible] ان ما اذا كان [illegible]
على الادلة على [illegible] او ان كان [illegible] وكذلك ولعل الوجه في تخصيص المذكور هو عدم [illegible] الموقوف عليه
ونحو التعارض فيما لو كان [illegible] وهي على الادلة [illegible] وفيه ان ذلك خلاف ما هو [illegible] الوجه [illegible]
من الادلة في ملك اوادوم [illegible] نوع الحكم ليس في المفهوم فان [illegible] قطع لا دليل له [illegible]
الكلام الدال على [illegible] ومن لوازم [illegible] ذلك الحكم الثابت به الى عمرو ما يظهر [illegible] للعرف
وجوب اكرام زيد ان ثبت [illegible] على عمرو [illegible] ثبت الوجوب [illegible] خرج [illegible]
وجوب اكرام زيد ولا يصح [illegible] الوجه [illegible] المحل المذكور لو كان [illegible] ان ذلك
المعلق [illegible] الاكرام فانه كان [illegible] الوجوب بالنسبة الى زيد وعمرو ونظر [illegible] هو ما اذا
امر [illegible] للاكرام لو [illegible] فانه لا [illegible] الوجوب [illegible] عمرو [illegible] الموقوف عليه
لا [illegible] وهو [illegible] على الادلة ان كانوا [illegible]
على الادلة [illegible] بواسطة عدم [illegible] المكلف [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرط المذكور [illegible] بالنسبة الى الاول
[illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المنطوق [illegible] الوجوب [illegible] من حيث كون اللفظ [illegible]
[illegible]

[illegible] وخصوصه [illegible] لكان [illegible] المعلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] والرفع لا الادلة للكلام [illegible] لا ان يكون جزء [illegible] كقولك [illegible]
ان كان [illegible] ولا ان يكون [illegible] كقولك ان جاءك زيد فاكرمه وارتفاع مطلق [illegible]
في الادلة ظاهر حيث ان [illegible] المنطوق ليس [illegible] من [illegible] كون الوجوب [illegible]
[illegible] بارتفاع [illegible] ولا ارتفاع مطلق الوجوب فيما اذا كان الكلام [illegible]
[illegible] في الجملة الشرطية حيث ان ارتفاع [illegible] الى ارتفاع [illegible]
في الجملة الشرطية فان ذلك [illegible] ولو لم [illegible] المذكور في جانب اداة الشرط [illegible]
[illegible] ارتفاع نوع من الوجوب [illegible] الشرط [illegible]
شرط للاثبات [illegible] نوع الوجوب المعلق [illegible] وان لم يكن ذلك مع ذلك الوجه [illegible]
للفظ اذ [illegible] ارتفاع [illegible] من حيث [illegible] الارتفاع [illegible] الى [illegible] المذكورة [illegible]
الرفع [illegible] الموضوع له [illegible] ليس مع [illegible] كما عرفت فيما ذكرنا [illegible]
لم يقم دليل على [illegible] لولم [illegible] الدليل على [illegible] حيث ان [illegible] من الالفاظ
هل [illegible] يجب تطابق المفهوم والمنطوق في جميع القيود المعتبرة في الكلام [illegible]
في النفي والاثبات والوجه في ذلك [illegible] ان الوضع [illegible] المفهوم [illegible] الشرط [illegible]
حيث ان [illegible] ارتفاع [illegible] ارتفاع [illegible] ولا [illegible] ارتفاع [illegible]

مفهوم قولك ان جاءك زيد يوم الجمعة فاكرمه عدم وجوب اكرام زيد على تقدير عدم المجيء يوم الجمعة
لا مطلقا ولا بانتفاء [illegible] الى غير ذلك مما هو معتبر في الكلام [illegible] ، [illegible]
والاثبات وليس [illegible] ولا [illegible] في الكلام وذلك [illegible] العموم من [illegible] والوقت [illegible]
استفادته من الوقوع في حيز الاثبات كما في قولك ان جاءك زيد فاعتق رقبة [illegible]
وجوب عتق رقبة مرددة بين افراد [illegible] على تقدير الشرط وفي المفهوم [illegible] عدم وجوب عتق
كل فرد من الرقبة وذلك [illegible] كما ذكرنا فانه من [illegible] النفي والاثبات الوارد [illegible]
وليس ذلك من [illegible] الفاظ [illegible] القول [illegible] الاطلاق في الموضوع [illegible]
في المفهوم الى ذلك [illegible] وقد [illegible] ان مفهوم قولك ان جاء زيد فلا يكرم [illegible]
الذي استفادته وجوب الاكرام على تقدير الشرط [illegible] هو قولك ان لم يجئ زيد
فلا يكرم وهو [illegible] التحريم [illegible] ذلك [illegible] الامور [illegible] النفي والاثبات [illegible]
[illegible] في العموم والمطلق [illegible] الاطلاق
في [illegible] وفيه ان ذلك لا يخلو عن مغالطة وتوضيحه ان قولك [illegible] التحريم يكرم
فيما اذا وقع في حيز النفي اذا لم [illegible] منه الوجوب ولا [illegible]
منه الوجوب وقع في حيز النفي فلا [illegible] الوجوب [illegible]
ان قولك يكرم اذا لوحظ بشرط وقوعه في الجملة الاثباتية [illegible]
غير ذلك

عن قولك يكرم اذا لوحظ الاشتراط [illegible] التحريم في الجملة [illegible] الادلة [illegible]
حيث ان [illegible] النفي والاثبات على [illegible] الملحوظ [illegible] ذلك [illegible] في الجملة [illegible]
والمعروض كونها [illegible] فتدبر [illegible] من ملاحظة الامور [illegible] في وجوه الكلام
فانه ربما يتوهم خلاف [illegible] الواقع [illegible] ذلك توهم انه لو كان مفاد المنطوق [illegible]
ان جاءك زيد [illegible] الوجوب [illegible] في المفهوم [illegible] الوجوب [illegible]
عدم الشرط ولا [illegible] الوجوب [illegible] على تقدير عدم الشرط [illegible] من ان [illegible]
[illegible] في المفهوم والمنطوق [illegible] في [illegible] المذكور فان ذلك [illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
حيث ان ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] الطبيعة المطلقة اذا وقعت في سياق النفي
[illegible] العموم [illegible] بالتعارض فيما اذا دل الدليل على وجوب اكرام زيد
في [illegible] المذكور على تقدير عدم الشرط [illegible] فيما ذكرنا [illegible] من
الاطلاق [illegible] فان [illegible] والمطلق [illegible]
[illegible] مطلق ولا اذا كان [illegible] كقولك ان
جاءك زيد فاكرم العلماء [illegible] عدم وجوب الاكرام بالنسبة الى كل فرد من العلماء على
تقدير عدم الشرط او [illegible] عدم وجوب اكرام [illegible] الدليل على وجوب اكرام زيد
العالم

العالم لمعارضة المفهوم كلامه على ثاني اختلفوا في ذلك فيظهر من جماعة منهم الشيخ وصاحب المعالم والمحقق
الأول وحكي عن بعضهم الثاني ولعل وجه الاختلاف في ذلك أن عموم المفهوم الملحوظ في المنطوق أي بتقدير
لملاحظة حال الأفراد على وجه العموم والاستغراق فلا يتوجه النفي إليه في بعضهم فيكون الاختلاف بين المفهوم
والمنطوق لكيفية ملاحظة الحكم أو يعتبر على وجه الموضوعية فيتوجه إليه النفي فالاختلاف منهما
ثابت كما ذكر على قياس النقض بالخروج عنه إلى المراد وكيف كان فلا يترتب على تخصيص أحد من غير
حتى يجري على منواله في الحكم المذكور فقول لا يعارض عنه العلم بأحد الوجهين ولا إذا لم يعلم
ذلك في القرائن الخارجية فالظاهر أن الفرق قاض بالوجه الأول ولا يأتي في ظهور قول
إن جاء زيد فلا تعتد أحد في الوجه الثاني حيث إنه لا يدل على عموم حرمة تقييد على الغير
عند المجيء فبملاحظة العرفية لمكان العلم بالسبب حرمة التعدي لكل واحد لا يختص في الشرط المذكور
بل لا يرتب عزيزه وذلك نحو قول القائل إن كان زيد أميرا لا يستغني كل أحد فإنه لا يفيد ٣
على الغير عدم إمارة زيد لا يستغني أحد ويوضح ذلك أنه قد يعلم بوجه بات كثيرة للمتكلم إلى
في الجملة الشرطية ومع ملاحظة في الجزاء الأول ذلك على سببية الشرط لعموم الحكم لا للمتكلم على وجه
ويختص الاتفاق في ذلك وإنما هنا إذا لم يلحظ فيه ما ذكر من التطابق بين المفهوم والمنطوق ومما يتفق
في ظهور الجملة الشرطية على الحصار السبب المؤيد لفهم العرف في ما نحن فيه لفهم العرف الوجه الأول
ولا ينافي ذلك ما هو المقرر في محله من أن نقض الوجه الكلية الإيجابية بالسالبة الجزئية
لا يستلزم

لا يتعلق ببيان ظاهر النقض بما بين الطرفين على معقول على بيان لازم ما هو المقرر في الشرك البعض من القضية ولا يرد
أن البعض هو المستلزم لسببه إلى المجموع دون الآحاد ومن هنا يعلم صحة ما أفاده بعض الأفاضل في حواشيه إذ بلغ الماء
قدر كر لا ينجسه شيء من أن المفهوم إنما هو إذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء من النجاسات وفي ما أورده
من النقض المذكور من نجاسته الماء القليل بأكثر شيء من النجاسات وهو يحكي النقض ولا يلزم منه نجاسته بكل شيء ولا يلائم
قوله بل ما دل على عموم نجاسته لا يستفاد من غير عموم المفهوم نعم يدل على عموم نجاسته إذ لا قائل بالفصل الذي
والظاهر ذلك في صحة الاستدلال وفساد الاعتراض إذ إنه يستفاد عموم عموم قوله كل شيء كان الحجة ترتفع
من المذكورة وما ذكره صاحب الشيخ محمد صالح في شرحه إلا أن عموم العموم فلا يخلو فلا يتحقق بذلك والله الهادي
هداية
بعد ما عرفت من أن الظاهر من الجملة الشرطية سببية الشرط للجزاء على وجه الانحصار فلو تعدد الشرط فلا بد من الخروج
عن ذلك الظاهر وذلك يتحقق بوجوه أحدها تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر فيقول الشارح إذا خفي الأذان
فقصر وإذا خفي الجدران فقصر يراد من كل منهما انتفاء وجوب القصر عند انتفاء السبب الآخر والوجه
في ذلك هو المعروف من أن دلالة اللفظ على مفهومه أقوى في دلالته على منطوقه ولا ريب أنه عند التعارض
يقدم الأقوى وثانيها رفع المفهوم فيهما ويظهر الثمرة أنه على الأول يستدل بها على عدم مدخلية أمر آخر
في الجزاء المفروض كما هو على الثاني وعلى الوجهين لا ريب في لزوم المجاز على القول بثبوت المفهوم
وقد يتوهم أنه على القول بتعيين لا يكون هناك مجاز وهو وهم إذ على التقدير يلزم استعمال اللفظ الموضوع

في الجزاء وثالثها تقييد إطلاق الشرط في كل منهما بالآخر وجعلهما شيئا واحدا فيكون المراد في المثال المذكور إذا خفي الأذان
عنه والجدران فقصر أو وجهها أو غيرها فإنه يفيد إذا خفي الأذان ولم يخف الجدران مخففا فقصر على الأول يرجع الأمر
إلى أن كل واحد منهما جزء السبب فلا يجوز القصر مع خفاء أحدهما فقط كما ذهب إليه جماعة وهو أبعد الوجوه
وعلى الثاني يكون كل واحد منها سببا مستقلا عند عدم الآخر ولا مع وجود الآخر فلا ستة منها وهذان الوجهان
بل ثالث أن القول بثبوت المفهوم في الإطلاق بعد ما استدل بذلك عليه حيث إنه لو كان بالوضع
يلزم ما عرفت من المجاز ولا يلزم شيء من ذلك التقييد الذي هو الإطلاق وهو لو كان مجازا فلا يضر مع عده في
أنواع المجاز ورابعها الفاء أحد الجملتين بجعلها مفهوما ومنطوقا والتصرف في الأخرى كما لا يخفى والظاهر
من الحكم في المثال المذكور فإنه حمل الشرط في القصر على خفاء الأذان فقط وقيد منطوق الآخر بما للأذان ومفهوم
بعدمه فيرجع إلى خفاء الحكمة الشرعية إلا أن يكون خفاء الجدران في الأمارات أي بحسب
إلى خفاء الأذان فلا يلزم لغوية ذلك فإنها إرادة العلم المشترك بين الشرطين من كل واحد منهما
ولو صح أن الظاهر من الجملة الشرطية هو كون ما جعل شرطا عنوانا لما علق عليه منحصرة للجزاء إلا إذا
تعدد الشرط مع نص وقرينة على أن الشرط إنما هو شرط لعنوان الاسم المشترك للشرط الآخر فلا مجاز فيما
يدل على العلقة ولا تقييد في إطلاق أحد الشرطين وبعد ما عرفت لب عن ذلك لا يبعد الإطلاع على التعدد
وكيف كان فالوجه الأول والعمل ثاني من ذلك كان مع هذا الوجه إن الحكم الثابت مع القصر لكل واحد
من الشرطين ويرتفع عند عدمهما كما أن الثاني فإذا تعددت الشروط مع أحدهما مقام الأخرى الأول

في دوام التعدد فمع الاتحاد يلزم المجاز كما عرفت وأن لم نقل باللحوق مجاز والوجه فيه أن المفهوم من اللوازم
العقلية للمنطوق ولا يعقل التصرف في المدلول الالتزامي إلا بالتصرف في المدلول المطابقي وعلى الثاني يلزم فيه الإطلاق
في كل واحد منها بالإطلاق الآخر ولا مع الوجه فإنما الثالث بما لا نسبة للتقييد أو للتقدير المشترك على حسب المعرف
وعلى الثالث فلا يلزم تقييد منها الأول خروج عن الظاهر في حيث الظاهر الشرط كونه علة لعنوانه الخاص والأول من مجاز
هذه وبه والله الهادي
هداية
إذا تعددت الأسباب واتحد الجزاء فلا إشكال على ما وأي
إليه العلم من الفاء إحدى الجملتين كما أنه لا إشكال على ما ذهب إليه البعض من أن كل واحد منها جزء من السبب وعلى الوجوه
فيدل الأمر ففيه تعدد المسببات وإلزام بكل الجزاء على حسب تعدد الشرط أو بتداخل المسببات ويكتفى بإيتاء
بالجزاء دفعة واحدة اختلفوا فيه على أقوال فالمشهور على عدم التداخل وذهب جماعة منهم المحقق الخونساري
على أنه إحدى على ما يظهر في المدارك وفي الحل العقل بأن الحكم من فرده ولتوضيح الكلام
بتقديم أمور أحدها أن التداخل يتحقق في الأسباب كما في المسببات كما أن لغات يأتي بالعدد
الشروط لا تقتضي إلا مجازا واحدا سواء كان ذلك الأسباب من نوع واحد متعدد الأفراد كالنوم
المتعدد لوضوء واحد أو من أنواع مختلفة كتعاقب النوم والبول بالنسبة إلى الوضوء وأخرى بتعيين
في المسببات كما أن يقتضي إلى تعدد الشروط فإن تتعدد الأسباب إلا أن الجزاء الواحد
يقوم مقام ذلك المتعدد فمع الأول فيه تداخل المسببات عند ومرجع جواز الاكتفاء بما
يترتب على وجه الاكتفاء على دليل وعلى الكل رخصة ولكل نظائر إلا أنه في المسببات في مقام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى دعوى تعدد التكليف ولا ريب انه غير لازم في تعدد التكليف الا اذا اريد انه على مسلكه وقضية للاحتجاج اليه الا انه خلاف
فلو كان المراد من جهة المسامحات لا يدل العجب الا انه به يمنع في تعدد التكليف فمن يمكن كونه فيما ينفع
او ارتفاع وجه او لا ريب انه ليس في شرط المكلف به تعدد العلم بالتكليف والا ما ذكرناه اولا نظر ها هنا
البحث على المشارق من ان ما يقال من ان الاصل عدم انه من الكلام فالاعلى التحقيق فانه ان اريد به الظاهر
فممنوع بل الظاهر كونه مستعملا وان اريد به الاستصحاب فهو ما لا يعقل له وجه ومع تعدده فلا حجة
وان اريد به الغلبة والكثرة فمن يعلم بطلان ما يحقق والظاهر عدم العادة فيدل على ما ذكرناه ثانيا
مع انه احد من ذلك ثم ان البحث للاحتجاج في نظر المصنف كلا وجهه ان مقتضى الاصل الفعل انه اخفى فاذا
علم تعدد التكليف فمن الاحتمال ما عداه الوجه على مجموع التكاليف وان كان الاصل فاحتمل به الاجزاء فان
المقام عنه ليعرف بعض المكلف عنه تعدد التكليف اقول اذا ثبت تعدد التكاليف فان
قلنا بان تعددها يوجب تعدد المكلف كما هو المحقق على ما مر فلا وجه لما افاده من ان الاصل الاتحاد خلاف
وان قلنا بان ذلك لا يقتضي التعدد كما يراه فيدل فيه ما مر في المكتوب ولا يرى وجها لدعوى ظهور اللفظ
في تعدد المكلف به وتوضيحه ان الكلام فيما اذا كان المقام مما يدل على الوحدة والتعدد مع ان اللفظ
الظاهر في المغايرة او توقف الكلام على وجه يستفاد منه الاتحاد بين الكلام انما في مقتضى اللفظ
واللغة ولا شك ان الامر اذا تعلق بالطبيعة الواحدة لا يقتضي الا الايجاب لتلك الطبيعة
والدلالة في اللفظ على غير ذلك بحسب الوضع اللغوي فلا وجه لدعوى ظهور اللفظ في تعدد
المكلف به

المكلف به فلو كان ذلك من جهة العرف فليس للاحتجاج ان تعدد التكاليف في تعدد المكلف به لا ذكرناه
من ان الطبيعة الواحدة على وحدتها لا يختلف وجوبها الكون في اجتماع المثال فصرف التكليف الى الوجوه انما هو
من تكرارها على حسب تكرار الامر ولا فرق في ذلك بين التكليف الثابت باللفظ او بغيره من الادلة
كالعدم اليه الاشارة بالجملة لا يصح جمع التكليف على حسب ما عرفت فلا وجه لتوجيه في كلمات غير واحد من
الاطلاق وان قد عرفت هذه الامور فاعلم انه ذكر البعض كلاما للاطلاق بارادة الحمل وجوها للقول
المشهور اقويها ما حج به الفاضل محكي المختلف وتبعه عليه السيد في شرح الوافية انه اذا تعاقب امران
او اقترنا فاما ان يتحدا بيان تماثل ايجاب وجه او لا ويقتضي شيء او يقتضي احدهما شيئا فان لا وجه ان
الاخيرة بالمعنى فيتعين للاول وهو المطلوب لا يلازمه لا يحكم بالصورتين المذكورتين ولا يطلب التوكيد لان الامر
لما عرفت سابقا من ان النزاع المذكور انما هو مبني على خلافه ولانه لا يدل ذلك على خلاف ما فرض من ان كان الاصل منها
على المعصية الى البدل ولانك فلا يشترط الى المبين وجه وجه ارجح للارجح مع انه خلاف المفروض
من ولد السنة والا غير المعنى وجه المختلف المذكور واعلم ان الظاهر الوجه المذكور نقلا الى ظاهر ما ثبت احد الحيثيات
دعوى ما ترتب وان انه ان ارضى عن اللازم للاول وان ان التعدد اللازم توجب تعدد الفعلين فان
ما له احد الاجزاء له في منع احد التعريفات المعروفة مع بيان منع الكلام فعلق جماعة منهم الى ان منع التعدد بل للاول
ويمكن ان يستشهد ذلك الى امرين احدهما ان الظاهر من بعض الاعلام في تعليقه على المعالم حيث قال لا مانع من كون
الاب انما كما نقل على الاب الاول وتوضيحه انه يجوز ان يكون شيء واحد لا يرضى منه ولوازم غيره

يستكشف عنه بتلك الاثار واللوازم مرة كما ثبت تقريره في المحل لوحده والتعدد للوازم لا يدل على تعدد الملزوم
فجواز ان يكون للاسباب الشرعية من هذا القبيل فيسهل باب هذه المسألة وقد عرفت ان الفعل المرتفع
لم يكلف بالمنع المذكور بل اذا ثبت ان الاسباب الشرعية اسباب حقيقية وانما هي معرفات وكاشفة عن الاحكام
المذكورة لوارد للاسباب الشرعية بحسب وجه مع اجتماعه في غيرها كما في تعدد العلم والمماثل مع المستفاد للمكلف
اقول ان لها وجها وخفاء في ان الظاهر من الجملة الشرطية هو سببية الشرط للجزاء وتنبيه عليه كما في المذكور والوجه
رجوعه الى مفهومه ثانيه على ان الكلام المحقق بالجملة الشرطية بحسب ما اذا ثبت السببية المصرحة بها بعد اذا فاذا
الاجماع كما عرفت ولا يعارض حيث انه قد ثبت في بعض الموارد معرفية للاسباب مقوم احتمالها ورجح على
نظرا الى موجبه الدلالة على تعدد اللازم لانا نقول لا نذكره لكن المذكور في كتاب الظاهر في التعدد ولكن
الدعوى المذكورة مكفي في دفعها عدم وجود ذلك في تعدد وبعض عنها وله ما عرفت من الظهور بتمام التعريف وللادلة
في الوارد للاسباب على المعرفية لا انها بعض الاسباب لعلة والعلية فانها ليست مما يجمع على امر واحد ولا بيانا
وحكمه واما التعدد باللازم المستفاد المركب منها فلا غائلة فيه كما قررنا ولا سيما للاصحاب فلا يرى
على مطلوبهم لا ادلة هذا المحقق المطلقة ما لوضوء كما علم ذلك بالكلية الا ان الدفع المحدث وما انه له يوجد على غسل
فيا هو مرددا فيه ها ولذلك انه لم ارتفع عنها لوضوء وجه الا بعض الكلي لوضوء الجزئية فيرجع ذلك الا
فيكون ذلك مما هو قيد ما لا يعقل التكرار الخارج على النزاع فيه ولا تانيا فلان باب المعرفية في الوضوء
لا يجري في ابانها في غيرها والادلة وجه الاكثر ولا نقول به سلمنا ان للاسباب الشرعية معرفات لكن ذلك

يلزم

انما يمكن ان يكون انها شيء احد منه بل الالهيات الا امرا كاشفا يطلع بالطبع ما هو من شيء يوجب القطع
بملاحظة ما ثبت في الفرد بملاحظة كالدلالة على ما لم يقع من عمومه في شيء المستفاد في اول اجزاء وجوده
بملاحظة ما ثبت في قبله ومن الامر الشرعي وان لم يكن جزء من شيء الا ان الثابت عنه جزء منه كشفت النزاع
اليه ايضا ثم خرج كما ذكره من قبل بامتناع الجزء الجاري فلابد ان يكون شيء الاثر مرجعا فيلزم
ذلك الامر المستند بل يجب ان يكون معروضا كما في سائر الاحكام العرفية ومع ذلك فلا يخلو ما ذكره لتغاير
عن شيء لظهور الطاهر كلامه الاخر وانما يصح حيث يحمل على محكي الغاية منها شيء بلا حاجة الى ارتكاب التاويل
فيها ولو قلنا بانه لا يرضى فالظاهر ان مرادي بوقوع السببات الغاية في المعرفة لفظا الى ان عاية الشيء الا ان معقوده
فهو في المقام والعطف عليه فلا يحتمل الظاهر بعد ذلك ويحتمل ان يكون لها كما قال الحكم المعروض لها ما يصير الا
النهاية مثل لفظ حتى او الى من يعرف بوجوده لها اولا ويحتمل ان يكون المراد منه هو محل لفظ الى وحتى واللوق
بها ان هو حول الى وحتى لا يلزم ان يكون لها مع الخصم فان هو حول ملك الالفاظ فيكون مما يمكن
اجزاء من الامور المستمرة كالكوفة في قولك سرت من البصرة الى الكوفة والليل في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
وقد لا يكون له ذلك فكذا ان هو حول الاداة لا يجب ان يكون لها ثم ان على في الدلالة ومع الدور
محدود من الادلة منهم من ان الحكم المنطوق ثابت الا قبل الغاية من الموجبات لبعض الغاية او لا ولا وجه له
البعض من انه لو قيل بخروج الغاية كان النزاع المذكور في الموال اولا غير محصور لان اللفظ لا يدل على بعض الغاية
كان مثل الجزء اولى بالخروج فان ذلك خلط بين النزاع في ثبوت المفهوم للغاية وبين دلالة المنطوق على
الحكم لبعض الغاية وعلله ظاهر وما ذكرنا ليظهر ان لفظ الغاية في النزاع الا انه لا يحتمل الا الوجه الثاني ورعم لبعض الاخر
انكارها ولا وجه له كما عرفت واذا تمهدت تلك المقدمة نقول ان لهم في المقام نزاعين احدهما

اصرحها ان النيابة من حيث المعنى اولا واثانياً ان الحكم المعتبر من غير [illegible] اولا ولذا ذكر كلا وجه منهما
في مقام ما تكلم الاول ما حلف العتق [illegible] الفال فيه حكم الائمة الى الخروج مطلق لعطا الى ان من فهو [illegible]
خارجة عنه وحمل المذكور لعطا لها الحكم مع وجه العرش لها وفيه ما الحكم مطلق وحقق ما [illegible] حتى والى [illegible]
ما الحكم الاول ولعله في الله جاره الخيرين مع [illegible] والى [illegible] الاجماع مع الحكم في [illegible]
باب الواطية والاخفيه لكلام عليه الى ثم وحقق ما [illegible] حتى والى [illegible] الحكم في الاول ولعله [illegible]
وحصل بعضهم من ادلة ان [illegible] الحكم الحنفي [illegible] الحول وان عمره وهنا اقوال [illegible]
معتبر لعطا [illegible] الحول مطلقا حيث [illegible] الشرع ما [illegible] جزء من [illegible] المعروف [illegible]
مالكاره وليغيره في الاخر [illegible] الاية الى كلمة الاية انا فانه لعلم مشروع من الجزء الاول [illegible]
ذلك لا يكون ما امر [illegible] الكلام اذ لا يتعلق انواع المذكور ما ادا لكان من حول حتى [illegible] المذكور [illegible]
من ان يكون ذلك الحول ما [illegible] اجزاء كثيرة [illegible] وذلك لا يكون [illegible] الحقيقة [illegible]
في حمل [illegible] [illegible] ادم الواضح [illegible] [illegible] وادوار [illegible]
مع ما [illegible] المتقدم ذكره ولو صح الطلب ان ادوات [illegible] [illegible]
من الله [illegible] مع وجه النهاية والدرب ان النهاية الحقيقة من ما لا يناذع في دخوله في [illegible]
ما يشرع منها لا الاول فلكونه امرا اعتباريا ولا الثاني [illegible] دخول فرد [illegible] فيه [illegible]
الاداة فيما ليست [illegible] حقيقة [illegible] موارد استعمالها وذلك فلكون من حول الاداة [illegible]
لست محلة فكلك ان [illegible] فيه ، لم حول [illegible] الدال الدالة [illegible] [illegible]
[illegible] الذكر واستعماله [illegible] الائمة والعلماء [illegible] في كلمة [illegible] استعماله [illegible]
وذلك

وذلك بيت من ممكن [illegible] الكلام مع وجه [illegible] الرجال [illegible] الائمة لواحظ العرائس [illegible] العلم
ما ان النهار [illegible] حقيقة [illegible] الرجوع الى ما [illegible] الاحمدي [illegible] موارد [illegible] الرجوع الى [illegible] الرجوع
[illegible] ان [illegible] عدم دخولها [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] موارده مع عدم العلم [illegible]
ما لظاهر [illegible] الحكم [illegible] لعطا الى [illegible] الحصر [illegible] الاداة [illegible] النهاية الحقيقية [illegible] الظاهر [illegible]
الكل ما حلفوا في ان [illegible] الحكم [illegible] الاتفاق [illegible] مع وجه [illegible]
الحكم المذكور بدليل [illegible] معارضة [illegible] النتيجة [illegible] المعظم مع الاول [illegible]
[illegible] والدرس ان [illegible] المقام في المقام مع القول [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم في جانب المفهوم [illegible] الحكم [illegible] [illegible] والوصف [illegible] ضرورة
[illegible] كل حكم محض لموضوع [illegible] الحكم لموضوع [illegible] القول الاول ومع ذلك القول [illegible]
يكون الحكم فيما بعد [illegible] الحكم فيما قبلها [illegible] [illegible] عجبا فانه ان اراد [illegible]
[illegible] الى [illegible] جانب الطلب [illegible] جميع المفاهيم اذ [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] وان اراد [illegible] المعارضة [illegible] لقول [illegible] المفهوم قطعي [illegible] [illegible]
ما ان مفاهيم [illegible] الشرط [illegible] [illegible] [illegible]
في كلام بعض الاجلة حيث قال ان النزاع [illegible] الاول ان [illegible] [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] ان [illegible] المخالفة [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاول العدم
[illegible] الاول [illegible] [illegible] الاول [illegible]
قول [illegible] الى الليل [illegible] [illegible] الليل [illegible] [illegible]
امره [illegible] الى الليل [illegible] [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ظاهر الامر [illegible] بان المقام [illegible] الى الليل [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

[illegible] الطلب [illegible] ثم حقق ما ذكره بان توابع [illegible] الموضوع [illegible] [illegible]
فهذا القول [illegible] [illegible] القول [illegible] الى [illegible] الاول [illegible] المقام
[illegible] الى [illegible] الاية لا يدل [illegible] الحكم

يلزم تعدد الاثر لتعدد المؤثر مع معرف وجه تعدد المعرف كما نص على تعدد المعرف ولا منافاة لكن مع الاثر تعدد [illegible]
مع تعدد المؤثرات حيث ان الكل اى المجموع دال اذ [illegible] بالكل ف [illegible] ثم ولكن [illegible] فلما كان
عليه المعرف ومنه [illegible] اذا ونه في [illegible] من ان السبب [illegible] عدم [illegible] الصدق [illegible]
الاثر فقط لكن في شكله الكيفيات وجه [illegible] ان الى [illegible] المعرف بين [illegible] والا [illegible]
للفعلية في [illegible] للامر فلو كان قال عن [illegible] او [illegible] المعرف بها وان [illegible] المذكور في [illegible]
في الفعلية [illegible] الى المعرف فكما كان [illegible] ف وجه للدعوى المذكورة [illegible]
في شكله [illegible] للاصحاب [illegible] ثم [illegible] للاجلة والكلام وجه [illegible]
المذكورة حيث قال [illegible] مع العقد المختصة بالمخصوص [illegible] في العقود [illegible]
ان عملا [illegible] مع [illegible] للادلة الكلام المحمولة في [illegible] عملا [illegible] المختصة [illegible]
[illegible] الكفارة والعقود والايقاعات لما ترتب عليها فانها معرفات لها [illegible] حقيقة [illegible]
في الدليل وعدم كونها من [illegible] الصورة [illegible] وكذا عدم كونها [illegible] الفاعل الاستاد [illegible]
اليه [illegible] للاسباب وكذا [illegible] للظهور الاسس [illegible]
ان [illegible] الحاكم وجهات حسن [illegible] مطلوبة [illegible]
الخمر المرجح الموجب [illegible] وهذه [illegible] حقيقة اذ مرجعها الى [illegible] فان [illegible]
الخمر حفظ المكلف عن السكر [illegible] ثم [illegible] انها معرفات مع [illegible] للادلة [illegible]

العقد

العقد بحجة [illegible] نقصه [illegible] كلام [illegible] وفيه اولا انه لا وجه لكلام المذكور اذ [illegible]
الحجة اولا [illegible] ان [illegible] على الحرام مع [illegible] نعم [illegible] عللا [illegible] الا [illegible]
المذكور ولا [illegible] انى [illegible] حقيقة من الكفارة في [illegible] غير [illegible]
للدليل ودعوى [illegible] باطلة لما [illegible] جماعة [illegible] حيث قال [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] للدليل على الكفارة [illegible] ممنوع فان [illegible]
ولا [illegible] ولا غاية [illegible] الكفارة ولكن نقول انها [illegible] عليه لما ان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] بل ولا [illegible] العلة الفاعلية مع وجه [illegible] الشرط والالات [illegible]
لا [illegible] الاحكام اليه [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاسباب وبين ذلك من [illegible] للاسباب [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشرع [illegible] ثم [illegible]
كونها من [illegible] ثم ان [illegible] حقيقة [illegible]
مرجعها الى العلة الغائية فيه انه لا [illegible] ان يكون [illegible] الخمر وكون [illegible]
الخمر حفظ المكلف عن [illegible] بالكمال الظهور [illegible] الحرام [illegible]
وبان [illegible] الحرمة اى [illegible] الى العلة الغائية [illegible] الفاعل و [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] المقدور [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف الذى هو [illegible] ولا [illegible] [illegible] عليه [illegible] الى الاثار [illegible]
[illegible] ذكرنه [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] وعلم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مشروطة [illegible] معرفا [illegible] اقول [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] معرفا [illegible] للادلة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] معرف [illegible] الى [illegible]
فان [illegible] بالقول [illegible] لا وجه له [illegible] لا وجه للقول [illegible] للاسباب [illegible]
[illegible] الى [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] للادلة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] للاسباب [illegible] المعلول للاثر [illegible] لا وجه للقول
[illegible] الى [illegible] وجود [illegible] في [illegible]
[illegible] للاسباب [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] ان لا يكون مشروطا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] للترجيح [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مردود وحصول الاستعمال فلو حمل على وجه التعدد قبل وجود المعنى الكلام الدال على السببية فيكون بلا الوجهات
كان وجه بها على الاعم فما كر [illegible] سعدوه في موارد تعدده لو بطل الكلام الدال على السببية
ويفرع عليها وجهات تعدده على وجه التعليق والتعليق عليه ووجود وجه التحقق الاشتراك
بالجملة تعدده ويمكن ان يجاب بالتزام انها اسباب بعض الافعال الاختيارية قوله ضرورة لزوم الانفكاك
قلت ان الخيار مثلا سبب جعل الجعل والاعتبارات ومعنى السببية ان لها نحو حق في نظر العقلاء
للعقد مثلا على وجه لو انفسخ في نفسها لكنها جارية بالسببية بمعنى ذلك مثلا حصل قوله لكن بعض الاسباب
لانه كما اذا جاء زيد من السفر فاضفه فان الضيافة نحو ارتباط بالمجيء فالقول بالسببية
لا وجه له ولذا اشتهر في الافواه والالسن ان الاسباب الحدث والوضوء لكذا الا ان الظاهر انه
لا يتميز والا يعني فان معنى جعله السبب الا مطلوبية المسبب عنه وجه السبب والارتباط [illegible]
والجزاء حيث يكون الجزاء من الامور الاختيارية يكون الارتباط موردا للاشتراك [illegible]
كالظهر بملاحظة قولك اذا قدم زيد من السفر فاضفه فان الظهر موردا له [illegible] ولو على وجه [illegible]
فالتعويل في [illegible] المذكور على ما ذكرنا ولا الكلام في المقدمة الثالثة [illegible] بان تعدد الاثر يوجب
تعدد العقاب والعمل [illegible] وجه [illegible] فلا [illegible] الكفارة [illegible] تسليم [illegible] نعم
لا سببية حتى كلام المحقق [illegible] على ذلك وان [illegible] الى منع [illegible] حيث قال ان
الظاهر [illegible] الاسباب [illegible] والظاهر [illegible] للوجدان [illegible]
في بعض الاحكام [illegible] فانه [illegible] في [illegible] على [illegible] عن بعض [illegible]
اجاب عما اورد على نفسه من ان صيغة الطلاق [illegible] التعدد لكفاية [illegible]

التعدد

التعدد بقوله يمكن [illegible] ذلك الى ضم اصالة الاطلاق الى الاخر فان [illegible] بين الاطلاق [illegible]
والمسبوق [illegible] بالاسباب في هذه الادلة غير معقول وان كان النظر منه الفرق الى [illegible]
ظهور الادلة انه في التعدد دون العكس [illegible] وفي التقريب قوله في جواب الاشكال
المذكور بان الاسببية القول في المقام [illegible] المذكور [illegible] كل من الادلة [illegible]
باستقلاله في اثبات الطبيعة ووجوب الاتيان بها من جهة ونفس ذلك تعدد [illegible]
للزوم الاتيان بها كذلك فان دعوى ذلك في غير [illegible] الاسباب الا عرف الوجه [illegible]
وكيف كان فمحصل رجوع هذه الكلمات الى المقدمة الثانية [illegible] الى ثالثه وعلى الاول
فقد استوفينا [illegible] وعلى الثاني فالقول فيه قد مر في المقدمة الثالثة ان [illegible] التعدد
المنشأ للفرد الواجب [illegible] الاول والايقاع [illegible] من جهة وجهة [illegible]
على انه [illegible] مع ذلك [illegible] الدال يكون [illegible] السببية ولا [illegible] قبل [illegible]
٢ [illegible] وكيف عنه [illegible] الحقوق [illegible] الاكرام [illegible]
اذا جاء زيد فاكرم عالما وان سلم عليك [illegible] فيه وجه [illegible] بالاكرام [illegible]
على وجه [illegible] فيه فيما [illegible] الاسباب في [illegible] ذلك [illegible]
ان التعدد [illegible] يكون على تعدد جهات [illegible] دعوى [illegible]
ظهور لفظ [illegible] في جهة [illegible] الاكفار [illegible] العلم [illegible]
الجاية فالقاعدة قاضية بالتعدد وما ذكرنا [illegible] المذكور [illegible]
في ايرادها ودفع ايرادها فليراجع الى [illegible] بحر العلوم وما ذكرنا [illegible]

القائل بانه اخذ بعض من [illegible] الاول وغيره [illegible] بالعادة وارجع الى [illegible] على [illegible] المنعقد
في التعدد وعنه اختلاف الاجناس وعدمه عنه الاكثار بدعوى الصدق على الكل وبالاطلاق
[illegible] للادلة [illegible] تكرار الكفارة عنه [illegible]
الاصل [illegible] ولا العموم [illegible] التعليق في [illegible]
٢ التجرد بالنظر الى الوجه المذكور [illegible] اذا [illegible] الجنس [illegible]
عنه كل جنس [illegible] من [illegible] الاجناس [illegible] والالتفاف انه لا وجه
المذكور [illegible] لا تتبع [illegible] والتداخل على [illegible] لا [illegible]
٢ هو القدر [illegible] الاجناس [illegible] على وجه [illegible] الاجناس [illegible]
لخصوصيات افراد تلك الاجناس [illegible] على [illegible] وعلى هذا يقول
[illegible] الى [illegible] المذكور او الاقول بو [illegible] الى [illegible]
لا وجه للتفصيل في دعوى الصدق في [illegible] دعوى الاطلاق في [illegible] فانه ان [illegible]
فقد سبق ان [illegible] ومرجعه الى دعوى عدم تعدد [illegible] والاثر [illegible]
واخرى [illegible] ومرجعه الى دعوى صدق [illegible] والاكتفاء بفرد واحد عنه [illegible]
والاشتغال [illegible] الاول [illegible] في [illegible] غير [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] وعلى الثاني فاما ان يكون الفرد [illegible] بنحو [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible] الافعال التي [illegible] ولو عنه [illegible]
اجتماع تلك [illegible] الثاني ولا ان لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] موقوف على النقص وارادة [illegible] الاول [illegible] المذكور [illegible] في [illegible] متعدد
[illegible] عبارة [illegible] فانه [illegible] الكفارة [illegible]
فالتعدد وعدمه موقوف على [illegible] المذكور [illegible] تكرارها كذلك
العنوان [illegible] فانه [illegible] الى ذلك العنوان [illegible]
حيث [illegible] ان [illegible] على الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] ان يكون
في [illegible] من [illegible] اذ به [illegible] في ان المطلوب [illegible] بتكرار وجوب [illegible]
على [illegible] الاسباب [illegible] التوصل [illegible] على التقدير [illegible]
لحصول المطلوب [illegible] فيكون [illegible] الدال [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] وعدمه [illegible]
[illegible] اصالة [illegible] الوضوء [illegible]
وعنه موضع الوضوء اذا كان [illegible] ولم يشترط سبق [illegible] فانه يمكن القول بان العنوان
الادلة [illegible] حيث [illegible] والمذكور تكراره [illegible]
انه لا وجه [illegible] في موارده [illegible] الاسباب [illegible] في الاوامر الادلة [illegible]
ذكرنا [illegible] انه في مورد [illegible] لا وجه [illegible] الاحتياط من جهة [illegible] وعدمه [illegible]
[illegible] فالامر [illegible] الاسباب [illegible]
من جهة اخرى ومع التقرير [illegible] فيما لم يتوقف على النقص فالامر [illegible]
لا به منه عند ارادة الاكتفاء وعنه عدمه يلزم التعدد فلا يبعد [illegible] الاحتياط [illegible]

من حيث ان اهتمامه بالمسألة في الاجتهادات المطلقة فحمل الاجتهاد في جهة الخروج عن محل الخلاف
الثانية قد مثلوا لذلك بالرجعة في موارد منها بيع واحد غير المالك بيان اجتماع عقدي الاب والجد
واجتماع بيع الوكيل والمالك على عقد واحد في تحقق البيع واجتماع ... بيع ما واحد
ونحو ذلك من الموارد لنقض التشبث ونظائر من موارد كلماتهم الحكم بالسقوط في الطرفين كما في
الاول الدال والاخرى الحكم بالشركة كما في الاخر ولم نظفر على وجه في ذلك
الا ما قد يقال من انه لا دلالة في ادلة الصحة لعدم الاطلاق ولذلك ... في مورد
لقبل الشركة فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق والدليل وحينئذ الشركة في المال في
مورد لا يقبل ذلك يحكم بالسقوط كما في العقد الواقع على الصغيرة الدائرة مع ذلك فلا يقتضي الا
اذ به النقض عن عدم الاطراد كما نظر الى جمع كلماتهم يرد عليه ان حجية القاعدة للسقوط
في جميع الموارد اذ به ما هو المقرر من امتناع اجتماع الملاك لصيرورة الدين من القول بان الا
هو القدر المشترك والارادة انما هي علة اذا لم يكن مسبوقة بما ... الى انتفاء اجتماع الا
وتحقق الاسلام فاذا تقارن فردان في جهة لا وجه للقول بكون كل واحد منها او احد
بلا مؤثرا لمقارنة كل واحد منهما لمنع عن تأثير الاخر فلم فيقع ذلك الا
من القول بالسقوط كما اذا عقد الوليان على الصغيرة لشخص واحد بعين ما ذكر في وجه المانع قلت
البيع على ما عرفت القدر المشترك لا عبرة بخصوص الوجهات ولا تعدد في القدر المشترك والوجهات
انما هي مظاهر له فلا وجه للقول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان بناء العرف والعقلاء
على التشريك

على الشريك كما يقتضي ذلك ويجري الحكم في الحالات الشركة في خصوص الرقبة لا مع الارتفاع
للظهور العرفي فيها في عقد الوليان على صغيرة واحدة من شخصين فان تعدد الزوجات
وانتفاء ما على وجه التعدد والاستقلال لا شبهة من مستنده في انه اولى الى رجوع عن شمول
وحيث ان المرضي الا ان يكون في مقام الاطلاق وليس لا رجحا فيصرف الى ارادة الشريك
ولا يتغير ذلك عدم صراحة اللفظ في الشريك لو سلمه الارادة في الرقبة ثم لو كان ذلك
في البيع لم يكن البيع فانه لا تشتر كلهم صراحة اللفظ في عقد البيع وغيره في العقود فائق
في المعاملة فانه به محتاج اليه هو ان الحق كما عليه المشهور ان انتفاء حكم لذات
ما حدوده مع بعض نقائها لا يلزم انتفاء ذلك الحكم عنه انتفاء تلك القضية
ذكرنا في العنوان الذي ما ذكره غير وجه منهم الاصل حيث اطلقوا في الخطاب الدال
على حكم مرتبطا باسم عام مقيد بصفة خاصة الى وجه الدلالة ان ما ذكره لا يكون الا اذا
الموضوع وصفا من الاوصاف كان يقال اكرم عالما ودخوله فيما ذكرنا من حيث دلالة
عليه انه اثبات حكم لذات مع قطع النظر عن اعتبار الوصف لشمول اولا ولا الدلول ...
ولا على الثاني فلا يدل النزاع يجري فيه على ذلك القدر فينتقض كما كان عنوان الاخص
اولى من عنوان غيره من ان تعلق الحكم بصفة لا يدل على نفيه عما عداه فالمتيقن
القدر للظهور ان اعتبار التعلق انما يأتي من مفهوم الشرط ونحوه وقد يقال بخروج المثال
المذكور عن النزاع ولم يظهر وجه نية فيه يجوز الوصف للغير في النزاع كقوله

لا ان يتبع بطل الاجتهاد في حرمه ان يتبع شرعا فان مثال الباطل لكن يرجع الى الشرط فيدل بمفهومه على عدم الاثم
بالشرط القليل واين بينه لجمال مناط الدلالة فيه كما في الكلمات المشتملة بمعنى الشرط في النزاع في
وهي الكلمات داخلة في النزاع اولا صرح به جماعة منهم البعض الاول الظاهر من كلماتهم تخصيص النزاع بما
كان فيه الموضوع لا يحكم بل يختار الحكم بمفهوم الشرط فان قولك اضرب زيدا قائما بمنزلة قولك
ان كان قائما فاضربه ولا يقتضي فان مناط الدلالة موجود فيه بل ربما يحكى عن بعضهم عدم
جريان النقض فيه فالمعدود والمحدود موصوفان بالعدد والحد الدال وجهها ما ينقص وجهها
لا لاق لا لا دخل ولا دق فيما ذكرنا بل عبارة الوصف في كلام الشارع اخرى دما يوجه ذلك
من الخصوص محمول على المثال ثم ان الوصف قد يكون مساويا للموصوف وقد يكون اخص من وجه فلا
لا وجه للنزاع المذكور لعدم تحقق موضوعه كما اذا كان اعم وعلى الثاني فالنزاع جار وعلى الثالث فقد يجري فيه
النزاع بالنسبة الى مورد الافتراق من جانب الوصف كما يظهر من بعض الفقهاء حيث قال ان قوله في الغنم السائمة
زكاة يدل على عدم الزكاة في معلوفة الابل او الاخرى كما يظهر من جماعة الظاهر انه حيث قال لا الطائفة
بين المفهوم والمنطوق كما عرفت ويشترط في المشروط واختلاف الموضوع من شمه كما اعم تحقق المطابقة ثم
تتميم ذلك فيما لو دل بان الوصف علة مستقلة كما في منصوص العلة فيخرج به عن مفهوم الوصف ومن ابطله
حال المحل عن الدلالة حيث قال ان الوصف علة وهي غيره فان مجرد العلة انما يقضي بهما
في موارد الوجود كما في منصوص العلة ويأتي ذلك في الخ عنه الخ والمطلوب في لحوق الانتفاء
به يلزم ذاك فيما لو علم انحصار العلة وهو كما ترى الانة خروج عن محل النزاع فان الكلام في
النظر

النظر عن القرائن المفيدة للمفهوم بل كلام في الوقفة في المحدود والتعليل حيث انها لا تعيين به الا الاصطلاح
طردا وعكسا الملازم للارادة المفهوم كما يدعي ومن اوضح القرائن على ارادة المفهوم ما اذا كان الوصف
غير كقولك اكرم رجلا لا يكون جاهلا وقولك عن فاسق وشبهه ذلك فالتعليق بان هذه المقامات
عن واقع في محله كما صرح عن الفاضل الاراقي ثم ان المراد بالمفهوم في المقام هو ما نبه عليه في مفهوم الشرط
من ان المقصود على القول بالمفهوم ليس رفع الحكم الشخصي الثابت بالكلام فان ذلك ليس من المفهوم
في شيء فان قولك اكرم زيدا لا يدل الا على وجوب اكرام زيد وغير زيد لا يكون فيه ذلك الحكم
فعلى الخطاب المذكور بان المقصود رفع سنخ الحكم عن غير محل الوصف على وجه يكون القضية مستعملة على الوصف
منحلة الى عقد ايجابي وهو الثبوت في محل الوصف وعقد سلبي في غير محله مثلا وبهذا ينقدح ما توهم
بعض من ان في باب ما ذهب اليه المشهور من عدم المفهوم في الوصف وبابه ما قالوا بالتخصيص في مباحث
العام والخاص كقولك اكرم العلماء الطوال فانه لا يجب اكرام العلماء لا من حيث ان القضية للعلماء
بالوصف دل على عدم الحكم في العلماء حتى يكون من المفهوم بل من حيث ان وجوب الاكرام في غير الطوال
لوجوده يحتاج الى دليل ولعل ذلك محض محل الوصف فلا يعارض ما دل الدليل على وجوبه واعرض من دال
جواب البعض من الشارح بان الحيثيات مختلفة فان الوصف تارة يعتبر من حيث كونه مخصصا للعام
واخرى من حيث الغيرها فيها لانا تحقيقا موضوعا فلا يقال لو اختلف حكمه فافهم وقد
ما اجاب البعض بان ذلك من جهة تلقي الحكم على الموصوف والكلام انما هو فيما اذا كان الحكم على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

۸۹

[illegible]

[illegible]

۹۱

[illegible]

[illegible]

من الحط الادعاء او مع لعدم يكون المراد تحريم المقاربة التي يكون عليها الطهر ولا حصة الاكمال وسر ان
يكون غاية الشين وذلك واضح لغاية جه انهم نقض المراد مما يصلح له ذلك كان نقض الاشتراك الا انك
قد عرفت ان مجرد التعليل حسن من ظهور اللفظ في الكلام فيما ذكر في مثل المقام ثم انه قد افاد في ...
احتج عن المقام الثاني ان منع حمل الامر على الطلب الحقيقي يكون ... فلو فرض ان المطلوب
الا انه ... ما اراد فعله لم يكن الا ... الى الطلب النفسي وانه خلاف ... طاهر اللفظ فلا ...
لا من حمل الامر على الطلب الغيري ... وان كان حقيقة الا انه خلاف الظاهر من الاطلاق ...
مع الجزء الذي ... ظاهره ... دلالة الكلام المذكور على ما زاد على ...
وانما المانع منه ظهور الامر في الوجوب النفسي ... ظاهر لما عرفت من ان ...
على الحكم ... المعلوم ... الواجبات سواء كان الامر ظاهرا في الوجوب النفسي
او الغيري ... ولو كان الامر ظاهرا في
الوجوب النفسي ... بالتكليف ... الخطاب الاول ...
الامر على الوجوب الغيري ... بالاطلاق ...
للتقييد ... المطلقات ... الى ...
... مقابل ... ان ... ثم ان ...
واللفظ ... بانه ... في المقام
يعلم ... التكليف ... الى سقوط الغرض ... الى سقوط ...
فحكم بينهما بالتعارض وفيه ان التعارض ان كان ... دلالة الاية على ... الامر
فتم ... الخ

فتم ... الوصف ... الامر ... اللفظ ... للتكليف ...
اذا علق الحكم على صفة ... ثم علق على صفة ... القطع بالتكليف ... الاول ... الحكم على موضوعه
والظاهر ... على الموضوع الاول وان لم يتجاوز عن موضوعه ... فانا نقول ان ...
... الاول ...
كما نبه عليه ... الاول ... الكلام ...
... قد ... في مفهوم الوصف ... الا ان ...
... ثم ان الدلالة المذكورة ... الظاهر ...
كما صرح به جماعة ... الكلام ...
... الاية الوضوء ... **هداية** ...
... الاية ... التحقيق ...
... الحكم ... الحكم ...
... الحكم ...
ان ... الحكم المذكور ...
مخالف الدال ... الكلام ...

... الطهور ... ان ...
ضعيف ... الطهارة ...
... كثيرة ... الاجماع ...
... الاسلام ...
... الاجماع ...
الاخراج ... الاخراج ...
... الحمل ... الكلمة ...
الى ... الوجوب ...
... محمولا ...
ولا يحتاج الى ... الربط ... المتعارف ...
طريقة ... عنوان ...
... ان ...
... الكلام ...
... الكلام ...
في المقام

في المقام ... الاحتياج الى الخبر ...
... عنوان الاية ...
... العنوان ...
الاحتياج الى الخبر ...
... الحمل ... المحمول ...
... الكلام ...
... عنوان الاية ...
... المدرسة ...
فانا ... جماعة ...
... الكلام ...
المذكور ...
... عنوان ...
والظاهر ...
... المقام ...
... المقام ...

لا طائل تحته ومنها الاضطراب بكلمة بل ولا جرم ان الترجيح لطريقة الحصر فقط اذ لا وجه لاستعماله الحصر منها
ولهذا جزم بعضهم بان افادتها الحصر فيما اذا دخلت على الجملة وادعى الوفاق فاما اراد ما ذكر بالنظر الى ان الاصل
كونها للترجيح كما ذكره الخلاف ما اذا كان بعدها مفرد فحكى الاجماع وكيف يقال فيما اذا كانت حرفا بسيطا اطلقوا فيه
على اقوال احدها انها تفيد الحصر مطلقا سواء كان في الايجاب او في النفي وهو المنسوب الى الجمهور ابن مالك
الثاني عدمه مطلقا وهو المنسوب الى الزمخشري تقول قولك جاءني زيد بل عمرو انما يدل على صرف الحكم المعروض بالكلام
الثالث انه نفي زيد واثباته لعمرو من غير دلالة على حكم المتبوع الثالث ان يعقب بها النفي فيدل والاثبات
فلا يدل وذهب اليه جماعة منهم نجم الائمة والفه رائج على ما حكي دائرة بعض اعاظم المتأخرين واشتبه
في ذلك بان الحق للنظر في الطريقة كلامه في الاثبات ثم انه قد يعترض ان لا يكون من موضع الخلاف
حتى ما اذا كان مسبوقة بلا فانه كالنص في ثبوت الحصر ولا معنى لدعوى الوفاق الا بذلك ثم
جملة تأكيد الاضراب فلو كان لمجرد الصرف عنه كان مخالفا ومنها الحصر بانما كقولك
انما زيد قائم واختلفوا في ذلك والمشهور على الدلالة وذهب بعضهم الى العدم واحتج بامور اقواها
تصريح اهل اللغة كالازهري بذلك وقال بعضهم لم يظهر مخالف فيه ولعل بعضهم ادعى اجماع
النحاة على ذلك وهو المنقول عن ائمة التفسير وحكي عن المبرد في جواب من سأله عن الفرق بين
قولهم ان زيدا قائم وانما زيد قائم ان الاول اخبار عن قيامه فقط والثاني اخبار عن قيامه
مع اختصاصه به وظاهره اختلاف المدلول باختلاف الدلالة وايضا ذلك يعرف بالتبادر
عنه استقلال تلك اللفظة والاعتراف انه لا سبيل الى ذلك فان موارد استعمالها

اللفظة

اللفظة مختلفة ولا نعلم ان ما هو المرادف لها في عرف من يستكشف منه ما هو المتبادر منها كما عرف ما هو المتبادر منها
من الالفاظ المرادفة لها في بعض اللغات الاخرى كما في ادات الشرط ونحوها ولا النقل المذكور فانه راجع الى نقل
موقوف على اعتبار قول اللغويين في تشخيص الاوضاع مع ان الظاهر ان الاكثر في ذلك منهم اجتهاد ولم يثبت ذلك
الا مع العذر عن اعتبار مطلق الظن كما هو المقرر في محله وقد يتمسك بان العلماء لا يزالون يستعملون كلمة انما
الا حيث يبنى على فهم المعنى بلا قرينة كاعلام على قول الاولين اعني في سنته وهو لا يجدي شيئا اذ
بعد النقض عما فيه لا يزيد على مجرد الاستعمال ولا كلمة انما بفتح الهمزة فقد صرح بعضهم بان الموجب للحصر
في انما بالكسر قائم في انما بالفتح وهو تضمنها معنى ما والا او اجتماع حرفي التأكيد وفيه ان الموجب للحصر
في انما ليس لكونها مركبة بل لكون الوضع حالا فمجرد ما زعمه من الموجب فاسد جدا كالاخير ودعوى الوضع ما لا
عليها ومنها تعريف المسند اليه باللام اذا كان الخبر خاصا كقولك الانسان زيد ولا اذا كان الخبر اعم
كقولك الانسان حيوان او من وجه كقولك الانسان ابيض فظاهر بعض الحاقه بالاول ونص على نقض
الداخل وربما يؤيده بعض قولهم التوكل على الله والتوكل الى الله والائمة من قريش لدلالة الخبر في
هذه التراكيب لا يكون اخص قطعا ومنه ليكثر عدم اختصاصه بالاول كان المسند اليه ومغاير الخبر
ثم ان الظاهر ان الوجه في افادة الحصر وعدمه يدور لسبق الى الخبر هو التعريف كما يظهر من عنوان البحث
والا انه يلوح من بعض كلماتهم ان الوجه في ذلك هو كون المبتدأ موصوفا لما هو المحمول في الكلام
وعلى ذلك فعنوان البحث بتعريف المسند اليه مما لا وجه له الا بواسطة ما يتوهم من ان مجرد تعريف

المسند اليه

المسند اليه وهو كما ترى خلاف الظاهر بل لا ملاحظة ما ذكره في تعريف المسند وكيف كان فاختلفوا
في ذلك فالاكثر على الافادة وذهب بعضهم الى عدمها والقائلون بالافادة بين من صرح بان ذلك
بواسطة المقام وليس له الا كما في المطول كما نقله البعض عن المحقق وهو الظاهر من كلام شرح المفتاح
بان العدول عن الترتيب الطبيعي الى خلافه يحتاج الى نكتة وبين من صرح بان ذلك بواسطة اللفظ
واحتج الاولون بعد ظهور الاجماع ايضا بانه كما يظهر من الاستقراء لا ذلك ان لم يكن في الكلمات دائر
على ما يدعيه العرف بوجوه اقواها امران احدهما ما ذكره التفتازاني في المسند المعرف لكنه جار
في المقام ايضا وحاصله ان اللام في مثل قولك الامير زيد اما حملت على الاستغراق فامره ظاهر
واما حملت على الجنس فلو فيه ان جنس الامير وماهيته متحدة مع زيد كما هو قضية الحمل وهو ايضا
اذ يجب ان لا يصدق جنس الامير الا حيث يصدق زيد وهو معنى الحصر ثم اورد
على نفسه بما لا يرد في الخبر المعرف وحاصله النقض بالخبر المنكر كما في القضايا المتعارفة واجاب
عنه بان المحمول فيها هو مفهوم الفرد ثم نظر فيه وبينه بان اعتبار مفهوم الفرد خارج عن طريقة
الحكماء وهو كما ترى لان الفردية امر منتزع من حال الماهية الا انه على زيد مثلا فكيف يمكن اعتبار
ما في المحمول مع ان اعتبار مفهوم الفرد يوجب الاستدلال فانه ليس كل كلي فالحق ان المحمول هو نفس مفهوم
الكلي ومفاد القضية الحملية هو ان زيدا وجود الكلي في الخارج بمعنى ان هذا المفهوم الكلي له
موجود علمي في الخارج وزيد هو الذي ينتزع الفردية من زيد والكلية من الكلي وتحقيق المقام وتوضيحه ٤ عنيت
ان القضايا اي الماهية الواقعة في مقام المحمول او الموضوع تارة يمكن اعتبارها على وجه السعة

في حمله

في حمله او وضعه الحصر كما اذا اعتبرت على نحو سريانه في افراد الكلي كقولك الانسان بشر فانه اذا اريد
بان اتحاد المهية مع كل فرد في الصدق واخرى يمكن اعتبارها على وجه لا يستفاد منها الحصر لو كان موضوعا كما اذا قيل
ولم يثبت بهذا اعتباره على وجه السريان الى افراده ان المحمول معرفا كقولك في المقام المذكور هذا الا من او منكرا كما في جميع القضايا
او كانت مستقلة لا للدلالة كما اذا قيل اكرم الرجل حيث لا جهة ولعبارة ثانية ان مفاد الحمل هو الاتحاد المعنوي
والخارجي مع بقاء الاختلاف المفهومي في الحمل ولم يظهر من اختلاف الاعتبار على وجه لو كان للفظ دلالة على
احدهما لم يمكن استكشاف الاخر منه الا على وجه المجاز بل الظاهر ان هذا الاختلاف بواسطة اختلاف الاحكام الواردة
على المهية واما اللفظ موضوع لنفس المهية اي من حيث هي كما يظهر بملاحظة الادلة المعتبرة في محله لان ارادة تعيين احد
الوجهين من اللفظ مع قطع النظر عما يقتضيه ذلك من المقام والحكم ونحوها فيه ان ذلك تحكم صرف ولا سبيل
الى دعوى ظهور الحمل في المحمول المحكي اذ لو لم نقل بظهوره في المتعارف فلا اقل من التساوي وان اراد ان التعيين
وذلك انما هو بواسطة التعريف باللام حيث انها وضعت للاشارة الى نفس المهية من حيث انها متلبسة بخصوصية
ان مجرد التعريف لا يقتضي ذلك كما يظهر بملاحظة ما اذا وقع علم الجنس محمولا كقولك زيد اسامة فان ذلك
التعريف في علم الجنس على التقدير كونه معنويا كما يراه البعض لا التعريف لفظا كما يراه نجم الائمة وبعض اخر
بخلاف التعريف في المعرف باللام فان اداة التعريف ربما الى نفس الحقيقة ومن المعلوم انه اذا فرض كون الحقيقة
مع تميز عنه القصر كما هو المفروض في المثال قلت ان كان نفس الحقيقة هو عرف عدم فعل انه كان الذات الي هو الحكم
ومن التساوي والمطلوب الاول لا التعيين انهم ذكروا ان اللام لتعريف الجنس وهذا واضح انا نتحقق الكثير من
عمومها وكليتها ولذلك لا يسري الحكم بالجنسية الى افرادها ضرورة اختلاف اعتبار الماهية على وجه يمتنع من

الجنسية

١٠١

الجنس واعتبارها فيها اذا كان محمولا مطلقا وانما عرض انكار شيء مع الماهية باعتبار الدول فلا يرد انقض
لانا نقول ذلك وهم باطل لا اولا فلان الكشف قولهم وانما هو عنوان بعض الماهية كما يشير به الى تعبير عنه وجه
ملفوظ الماهية والحقيقة وشبهها ولا ثانيا فلان المعاقد في مقام الحصر ليس دعوى اتحاد شيء مع الماهية الملحوظة
بهذه الملاحظة فانها في هذه المرتبة ليست الا اياها اعتبارا ومفهوما ولا يكاد يوجد اطلاقها جدا ورغم ان [illegible]
ان الوجه في اثبات المدعى [illegible] انه قد اعترضت حقيقة الرجال في قولك الرجال وزيد الامير
متحد بقيد ة بحسب الخارج فاعتبرت من حيث تمام حقيقتها فيه لقرينة الاداة اليها باللام فان الاشارة
تسد عن تعين اثبات راية ولا تعين للماهية اي رجحه عنه عن الجهة الا بهذه الادلة ومن مع ذلك في الرد
مع ما ذكره الفاضل من ظهور الحصر بناء على حمل اللام على الاستغراق اقول لعله تسليم انه لقطعية خارجية
حيث انه لم يعطف مع ما يتوقف على ذلك مع قطع النظر عن الاحكام الواردة مع المطلقة لا وجه لما افاده
فان انه لطبيعة بقيد ة بحسب الخارج لا مع وجه الاستغراق فهو لا يقول به او العهدية او الجنس
وبين منها الا بعض ما ذكره كما الكلي ولا يعقد اعتبار الماهية اي رجحه عند ما ذكرنا وبالجملة فما ذكره غير معلل
المراد حصول قوله فان الاشارة تسد عن تعين ثبت راية ولا يقال ليس الا الامنة الا باعتبار وبالجملة فيما وجه
الدلالة كما هو المبين في محله القواعد اللفظية المعروفة في غاية الاعتاب وما توهمه بعض المعاصرين في دفع ما اورده
الفاضل من النظر في قوله ان اراد بالمعلوم معنى حاق اللفظ مع ملاحظة ما يعتوره من اللواحق
كالتنوين واللام ونحوها فلا نسلم اعتباره في المفهوم وان اراد به مفهومه مع ملاحظة ما لحقه من التنوين
فاعتباره مسلم لكن الفرق ظاهر حيث ان المحمول مع التعريف هو نفس الطبيعة بخلافه مع التنكير
فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه ضرورة ان التنوين اللاحق لاسم الجنس ليس في الاغلب الا
تنوين التمكن

١٠٢

مثل الكل وهو الا بعض لعدم تسلسل كون التنوين للتنكير لكنه لا ينافي الحصر بقيام فان القاضي نوع من الجنس
للفرد المنتشر الا مع من الحصر كما هو ظاهر وصح الحمل الرائق بما ان استفادة الحصر من التولي في الجمل
لا بد من ملاحظة ما وقع في جانب المحمول على الوجه الذي اشرنا اليه عند ارادة الحصر ولا فرق في ذلك
كون المحمول الطبيعة او الفرد فتدبر ان الحصر فيما اذا كان وقع محكيا عليه ولم ينحصر
في المحكوم به لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واتاني بالمطلق لا المطلق فظاهرة اذ المعروض
فيما يفيد الحصر هو الاعم وعدم اختصاص الوصف بالمحكوم به ولا كلام لك ان فلان كان
للشيء تشخص بجزئياته وفيه او لا ان ذلك لا دخل له في التعريف والمعلوم ان المقام
السعاية الحصرية وثانيا ان ذلك انما يتم فيما اذا اريد من الكلي بيان اتكار الحمل كما هو المعلوم
لا حمل موضوعها والحكم لا يستقيم على ذلك لا بلحاظ محل العبارة في حمل الطبيعة المحمولة على
الفصل اي المستغرقة ولو قدم واريد منه المعنى المذكور فلا بد من الحمل على خبر مقدم لا بد
قد عرفت فيما تقدم صحة ذلك بدون اعتبار التقديم كما في الدلالة المعرف باللام
ولم يثبت هو ولا سبيل الى حمله للعهد كما لا يخفى لا بلحاظ ان ذلك خلاف ظاهر الا ما يقول
الكلام الا ما هو في بيان وجه الحمل ولا سبيل اليه ولذلك عدل المحقق القمي رحمه الله الى المعرف
الى وجه اخر وهو ان المعاقد في الحكم عند تعريف المحمول باللام لو كان مجردا لا كثار في الحمل
لضاع التعريف لا يستفاد منه في الخبر المكر الا بقيد فالعدول عنه اليه ولذلك مع ان المعاقد
الاكثار في الحقيقة والمفهوم ولو ادعاه وادعوا لظاهره لينفي فانه لان العدول لا يتحقق من ترتيب

١٠٣

لا ترتيب الا مع اقامة بالتعبير فرض ولا به ترتيب الا مع ذلك الاسلوب كما لا يكون الا لاول المعروف
ما يصف والدلالة في المقام الكلية لا لعقلي باب التعريف الا لازم ومثله يقتضيه ذلك وهو المعلوم انه مع المحمول
كما لا يخفى وقد سماه في المقام ما ذكره الشيخ [illegible] وحاصله الحمل على ما ينسب اليها في معنى ولكن الاضافة
من اسماء الكلام الجنس مع النحو بما يقتضيه كما له في الحصر الى معنى التبعية الا بعد حقيقته فهو اهو يعنيه
وهو الحصر بالمعنى الا ان جعله الحصر ليس الا بحال اسمه انه في كلمته واستثناؤه يقتضي وعدم كونه
المستفاد منه الحمل فان ارادوا انه كونه مع حيث انهم من ائمة اللغة فله وجه مع تقرير الاعتراض بانهم
في مثل المقام والا فلا بد فلا ارادة بمقالته المعنى المذكور من حيث الاسم زيد بمقالته اثره المذكورة فهو ما
لا سبيل اليه او الكلام انما هو في وجه دلالته على فصاحة اللغة وظهور دلالته على معنى بالاستعمال ولعل حقيقته
في تنافي والحمل الذي لا يقتضي بالظهور في معنى الموضوع ثم اعلم ان المعاقد في المقام انما هو بيان
ان التعريف انما يفيد الحصر حتى اذا وردت رواية مستعملة مع ذلك الحكم بعدم ورود المسند الى غير المسند اليه كما في
قولك الا ائمة من قريش ونحوه كما ترى انما يفيد فيما اذا لم يعلم جهة المسند اليه من المسند ولا اذا علم فليس ذلك
من الحصر الحقيقي لعلو مرتبة الحصر فيه او ادعائي واغلب ما يذكره العلماء من كلمات البيانيين انما يفيده للدلالة
الحصر الادعائي كما لا يخفى على الظاهر والمعاقد الا ولى لكنه يبرهه من يعرف اجمالا ولم تخل تفصيلا فهو الحكم
بانه لو افاد الحصر لكان تعريف المسند ليفيد بقية الى الوانه بالمطلق الملازمة فلا يكاد الوجه فيهما
ولانه لو لم يفد لزم اسناد الى الماهية لا تتحد الماهية وذلك عند التحقيق اذ لم يصح بشيء الاتصاف في
اختلاف معنى الذاتي محل اللغة والجواب تارة بالالتزام اذ الاصلي مع بطلان التالي بما عرفت
الى جملة من كلمات

١٠٤

الى جملة من كلمات اهل اللسان انما هو فيه واخرى بان الفرق بان الوصف اذا كان وقع محكيا عليه
كان معناه الذات الموصوف بالعنوان واذا وقع محكيا به كان معناه ذات موصوفة به والحكم
عارض للاول وللاتحاد مع الذات الموصوفة بعض الحصر بخلاف الاتحاد مع عارض له فانه
لا ينافي مشاركة مع معروض اخر له فيه وحيث ان الفرق المذكور لا يدل عليه من الحصر عند تعريف المسند
كالعادة عرض عليه بان ما ذكر انما يتجه في الوصف المنكر دون المعرف فان معناه الذات الموصوفة
والظاهر انه ان اراد به المنكر رده الى ما تقدم نقله منه في الجمل للاول من الفرق بين المحمول المعرف والمنكر
من حيث الاول الحصر دون الثاني وحمله بعض الناظرين في كلامه على انه اذا كان المحمول معرفا فيراد منه
الذات واذا كان منكرا فيراد منه المفهوم ما ولو عليه بان هذا انما يراد اذا كانت اللام موصولة
واما اذا كانت للتعريف فلا فرق بين حمل المعرف بها وحمل المنكر في كون المحمول فيهما المفهوم دون
الذات والاشخر بان ذلك مما لا دليل لعدم اذ لم يظهر من كلامه الفرق المذكور بعد وذلك لا يجدي
في دفع الجواب فان اعتبار الذات في المحمول اذا كان اللام للموصول هو الوصف لما تقدم اشهر عنهم
ان المعتبر في الحمل هو المفهوم دون الذات مطلقا وبعض الافاضل في المقام كلمات لا تخلو عن مناقشة لعلها
نعرضها مما ذكرنا ووجهه ثم ان ما ذكرنا غاية تعريف المسند لما حققه البعض في المقام كما انه لعله الوجه في
افادة الحصر من حمل المسند المعرف ويكون ترتيب التقديم فيه ما تحقق من الحصر ولعل لما كان لو لحظ امر خارج عن
حقيقة الوضع والموضوع وقد تقدم ما يغني عن الاطالة فتدبر فيها والحمد لله الهادي الى سواء السبيل
هذا ما ~~في تحقيق تعريف~~ الحق كما عليه اهل الحق وجماعة من محققي انه لا مفهوم في اللقب وانما

والمراد به بجميع اصناف الكلام كالنفي والنهي والاستفهام والخبر وغير ذلك من الكلام الدال على نوع من مفهوم حر
كما اذا كان المفهوم المنطوق اوالنفي او غير ذلك وكذا اذا كان عددا اوالاسم فالدال على وصف فسيعلم
المفهوم عن نفسي مذكور فيه وفي المقام في حجيته وذهب جماعة منهم الوفاق والبصري وأصحاب احمد
الى ثبوت المفهوم فيه ثم انتفاء الى الدلالات الثلاث وكشف عنه انه للدلالة في قولك زيد موجه
عن انه نعم ليس بموجه وقولك عندي رجل عن ان الحاضر عندك ليس برجل وفي اخبر ذلك نقضه
ليس عليه وجه ولا يخفى ما نظرة ولعله اشهر من الكل ان اثبات الشيء لا يقتضي الحكم عن الغير
ولا يكون الا في اخبار المقام واحتجوا بدوام العرا عن الفائدة لولاه وبان قول القائل انا
زال والاحر زانية رمي للمخاطب ولاحد بالزنا ولذلك اوجبوا عليه الحد والجواب
عن الاول منع الملازمة كما تقدم نظيره وعن الثاني بان ذلك بواسطة قرينة المقام وللقرينة
في مباحث العلوم العقلية والنقلية خرافات لا تخفى **لعل الذي** الاقوى وفاقا للمحكم
من اصحابنا وخلافا لبعض انه لا مفهوم في العدد بل واحد لبعضهم وفاق اصحابنا فيه وحكم الفقهاء
مطلقا ولم نعرف قائله وفصل جماعة منهم الامري في ذلك هذا مع ما حكم عنه ان الحكم اذا
قيد بعدد مخصوص فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بالطريق الاولى
دون ذلك كالوحرم الله جلد المائة فانه يدل على تحريم الزائد وقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومنه ما لا يدل على
ثبوت الحكم فيما زاد عليه بالطريق الاولى دون ذلك كما اذا وجب جلد الزاني مائة اوباحه فانه لا يكون عنه

محكم في دلالة مفهوم

محكم في دلالة على نفي الوجوب والاباحة فيما زاد فيقع ان حكم النقص على الحكم لما له لا يخلو لتحتها
لكن الاصح الحصر فانا نحن في الاول الدلالة فيه الا العدم وفي نقض بعضهم بانه وقع جوابا عن
كلام يقول نعم في جواب من احتمله الزائد لا يأتي فلا نفيه لظهور كون الفائدة في غير المفهوم
وبان اذا وقع جوابا عن المطلق فمع عدم ظهور فائدة غير المفهوم فانه لا بد من حمله على المفهوم لئلا
يلزم العرا عنها والظاهر ان شاء الله الوفق ليس بمفهوم في المقام لا للدلالة على نفي ... الامر لان
النقيصة بعدد ان يحض من يسأل عن الحكم ما فوقه وعلى من اراد وما حكم فيه بالدلالة الاولوية ... جاز
سيكه الفوق لا تحته بمفهوم الموقفة ملاك المواد وما جاز فيه ليس في الحمل وعن عدم الدلالة على ... لكونه
الامام فعدم كونه مرتبطا بالمقام ظاهر ولا كان في الرايات مطلقا حيث ان الدلالة عن ... لكونه
عدم الدلالة على ما يعني تركه ولا انه عدم كونه مطلق ظاهر لما مع ما ظهر نا انه بالقدم من ... الدلالة
احتجوا بالعرا عن الفائدة لولاه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زيدن على السبعين لمن نزل قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
لن يغفر الله لهم وتوهم بعض ان مع ذلك الحكم ثابت لما فوق وما زاد فقوله صلى الله عليه وآله وسلم ظهور انه اذا وقع الا
ان العدد سعى بدل على ... بما فيه والجواب اما عن الاول فبما مر مرارا وعن الثاني فبمنع صحته ... كالوثيقة
سياق الاية فان الظاهر انها واردة في مقام ... عن ... اذ الظاهر ان ... كلمة ان الاستغفار بسبعين
اذا المقصود ان يكون بمعنى الكثرة مسجعا لا الشعار ولو سلم ان الظاهر انما الوصلية ومع ذلك بعد صدور
هم الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو سلم صحتها فلا نفيه في المقام لا يخفى ولا عن ابان ... ذلك الا انه
اذا وقع العدد في مقام التحديد كما في الدلالة وهو خارج عن المتنازع فيه ثم مع الفقرة ... في مقام الـ

فالملازمة انما تتم مع تقرير امتناع التخيير بين الاقل والاكثر وما ذكرنا فيظهر فيه التعدي الى الاقل فيما يفيد
كونه في احوال المسئلة ولا حاجة الى الاطالة **تكميل** العدد لا يخلو في تعلق الحكم لا يعلم يكونه حدا الرد
الزائد والنقيصة او يعلم بكونه حدا لشرط عدم النقيصة والزيادة او لشرط عدم الزيادة فقط او النقيصة فقط او لا يعلم
شيء منها ومع الاخير فقد مر الاعتراض بالعلم ... ولشرط او للبعض الا انه كالعدد عن العدد المنصوص ولا يدل
على حكم الزائد فلا دلالة على عدم اعتباره ومع الاول فاما ان يكون ... الحكم وحده كالا ادليل تحريم جلد ثمانين في الزنا
ولا ان يكون عدم كالادليل تحريم جلد الزاني مائة فمع الاول يدل على وجوب جلد كل زان في الدلالة
ثمانين يدل على وجوب ... نفي ... الحكم اذا لم يعلم تقرر التكليف ولا يدل على وجوب الزائد
وهو ظاهر فيما فيه لغير نظرا الى عدم المفهوم كما عرفت ومع الثاني فيدل على حرمة الزائد بالاولوية واذا اخذ
شرط عدم الزائد والنقيصة نعم الوجوب كالحجج فان الدليل او البعض لم يميز بعد الاول بالمورد به
وفي الدلالة بالتحريم في ... وفي الزائد ان لم يكن تعزيرا فلا يحرم نفس وان كان تعزيرا فقد
تحريم ما وصل الى مرتبة ذلك العدد لاصل وعدم وجود ما يدل على يستلزم ذلك النقيصة وعدمه واذا
اخذ بشرط عدم الزائد فقط فلا حرمة ولا وجوب فيما زاد عليه اذا كان وضعا وفي الشرعي فالحال
فيها وفيما نريد الحرمة والوجوب لا اصالة ظاهر بناء على عدم تقرر التكليف ولا ... في ... العدد
كالاستيعاب الفائدة بالوجوب ... الاحكام ... فلو قصره كان واجبا
كما في سائر المفردات على ما حققنا في مقامه والاحكام واذا اخذ بشرط عدم ... فقط فهو كالتعزير
بحرمة الابقاء ... ويدل على حرمة الزائد ويدل على حرمة الزائد بالاطلاق ونحن الالاول

نعم

نعم وفي الوجوبي للوجوب الذي تقدم اصالة وبقاء ... الوجه ولا وجوب الزائد فلا دلالة في اللفظ
عليه نفيا واثباتا الا انه لو اراد مع العدد بحكم بالاشتراك لنظرا الى الاطلاق ... ولذا طار حيرا والله العالم
بالاسباب **القول في العموم والخصوص** واعلم ان حرف الوقف في ترتيب ما ذكروه في الحد
الواردة للعام وتفصيل المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص ... المعرف باللام العموم ... ذلك على الوجه
لوجه ... فالاولى ان نتعرض لما هو المفيد في المباحث الفقهية او ما هو كاللازم في المباحث العلمية
في طي ايات **هداية** اذا خصص العام بالمعلوم مفهوما ومصداقا فلا مغير للاكثر في حجيته في الباقي
ما لم يطرق عليه الاشتباه كما عليه المشهور بل لم يعثر في اصحابنا فيه خلاف وانما الخلاف في بعض الاثر
كما في نور وذهب البلخي عنه ما حكم منهم الى التفصيل بين المخصص المتصل كالوصف والغاية وبدل البعض والاستثناء
عنه ... فيه فقال بالحجية وبين المنفصل فقال بعدمه ... فكثير الامام في ابا في ... على وجه لا ينبو به
سابقة الاكثر في العرف ولهذا القطع بعد يعبه للمور بالاحكام العلماء الادلة اعني عدم الدليل
به كما هو ظاهر ولا ... بالحجية في المقام الا ذلك ... الوجه ... ويظهر بالرجوع الى
انا انا عن ... او زيد الظهور بملاحظة احتجاجات الواردة في كلمات الائمة عليهم السلام والاصحاب ٢
المعصومين صلوات الله عليهم واصحاب النبي في الباب الكلام والعلماء في موارد ... على وجه الاخص
الكفارة لانه طريق الاجتهاد فان رجل الاجتهاد ... مع الى العمل بالعمومات مع
ان من البراءة والاحقاق ... الادلة مختص ... ان العام المخصص اقوى ظهورا من غيره
لكونه مظنة له واحتج النافي بان الباقي لم يخصص مرتبة من مراتب المجاز ... قياس البقية
ان غيره ترجيح بلا مرجح واجيب بان المرجح مع اقربية الباقية لمدلول العام فان اريد الاقربية

اي معتبرة في الرجح ... بنسلم تخصيصه اذ القسم ... المعتبرة فيكون منوطا بعلته باستعمال اللفظ به حرفه
عن الحقيقة ... [illegible] ... الى ... [illegible] ... العام المخصوص اذ المراد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين ... [illegible]
... قوله اعلم ان المعلق ... الحكم ... [illegible] ... اقول المراد من المعلق
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ثم ان ... [illegible]
[illegible] ... المراد
من الحكم الشرعي ... [illegible]
[illegible]
ثم ان ... [illegible]
[illegible] ... ثم ان المراد من الحكم
الشرعي ... [illegible]
[illegible] ... ثم ان ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم ان المراد من ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ... [illegible]

مع جزء الكلام في ذلك لكنه جرى على مراعاتها وترتيب المراتب هذا تمام الظاهر في هذا الكلام [illegible]
[illegible] المعنى الذي عرفه [illegible]
وهو خلاف الظاهر [illegible] وغيره والعرف [illegible] كما في [illegible]
وجهها [illegible] مع انه لم يتعهد كونه بمعنى الكتاب [illegible]
العام [illegible] مع ان [illegible] الظاهر وارد على الاحكام [illegible] وان كان [illegible]
لقضيه الحق [illegible] الكتاب [illegible] مع الاصل [illegible] هذا مع انه [illegible]
[illegible] على [illegible] وفيه [illegible] ان اطلاقه [illegible] في الكلام [illegible]
حيث ان [illegible] المعنى الاصلي [illegible] المعنى [illegible]
العقليه والشرعيه لا الاصول العقليه فلو صح [illegible] في مجاز [illegible]
بعد [illegible] مجازيتها [illegible] عنوان المنطبق على [illegible]
ولا [illegible] مطلقا ولا الاحكام الشرعيه [illegible] لفظ الدليل في [illegible]
الاستصحاب [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] في [illegible]
كما يصح به [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ثم ان المراد من القواعد الشرعيه [illegible] الاحكام الشرعيه [illegible]
بالموضوعات [illegible] الدليل [illegible] الاصول

العقليه [illegible]

والرابعة وغيرها فلذا تسمى بالاصول العمليه وتنحصر في اربعة الى اخره فالمراد بالاصول العمليه كل حكم
[illegible] فهو مقابل الدليل [illegible] الكشف الظني [illegible]
والامارة [illegible] الدليل بالكاشف عن الحكم والامارة بالكاشف عن موضوعه [illegible]
اليه [illegible] الواقع [illegible] الادلة والامارات
القائمة عليه [illegible] ان كل حكم [illegible] بالواقع [illegible]
[illegible] وان [illegible] الدليل [illegible]
على ذلك [illegible] في [illegible]
والاصل [illegible] ان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] موجوده [illegible]
على [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] اصالة البراءه [illegible] الاحتياط [illegible]
ان [illegible] الاصول في الادلة [illegible]
في [illegible] الاستصحاب الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاصول في الادلة [illegible]
[illegible] اصالة البراءه [illegible]
في [illegible] فاذا [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصول [illegible]

عليهم

[illegible] الاصول الاربعه كاصالة الطهارة واصالة الحل واصالة الحظر [illegible]
واصالة [illegible] الدليل [illegible] واصالة [illegible] الادلة [illegible]
واصالة الاولويه [illegible] واصالة الصحة في [illegible]
واصالة [illegible] والقرعه [illegible]
الاصول على انحاء منها [illegible] الموضوعيه ومنها [illegible] الحكميه كقاعده [illegible]
في العقود [illegible] ومنها [illegible] فان كان منها محضا [illegible] الحكم
كاصالة الصحه [illegible] الاصول [illegible] الحكم
بالحكم فالاصول [illegible] فان كان [illegible]
او جاريه فيها فان كان [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] فان الاول [illegible] الادلة والامارات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على القول بكونها [illegible] معتبره [illegible]
الكشف [illegible] واصالة [illegible] على كونها معتبرا على [illegible]
[illegible]
بعض وجوه [illegible] واصالة [illegible] على كون المراد [illegible] الادله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصول [illegible]
ولا على القول [illegible] الاستصحاب

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
على [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
على القول بكون [illegible] الاحتياط والبراءه [illegible]
[illegible] البراءه [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] البراءه [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاصول [illegible] اصالة الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
البراءه على القول [illegible]
في باب الاستصحاب [illegible] الاحتياط والطهاره [illegible]
وجوب الاجتناب [illegible]
البراءه على وجوب الاجتناب [illegible]

في بيان الاشتغال الاول ودفعه ولا الاشتغال الثاني وهو الاشتغال المتوجه بيان مجاري الاصول فيه
انه لا شبهة في ان مرجع [illegible] انما قد في بيان مجرى كل واحد منها الى كلمات ولعباره اخرى ان الحد التام كما هو
ان اراده مجرى الاستصحاب مرجع البرائة لا الاستصحاب الا في الشك الذي يلاحظ فيه الحالة السابقة انه
الشك في التكليف او المكلف به فيه الاحتياط ام لا وليس الشك الذي يلاحظ فيه الحالة السابقة الا الاستصحاب
وهكذا انما هو في بيان مجاري سائر الاصول وهذا الكلام [illegible] مستقيم في خصوص مجرى الاستصحاب ثم التخيير
في دوران الامر بين الوجوب والتحريم وبين غيرهما من الاحكام الغير الالزامية كالاباحة [illegible] مرجع البراءة
[illegible] مع ان [illegible] انما الرجوع الى التخيير لا البرائة [illegible] من احدهما والعكس من الاخر
وهكذا في دوران الامر بين الوجوب والتحريم فان لا وجه الالزام بالاباحة مخالفة [illegible] مع ما [illegible] فيه
يجري في الاباحة وهكذا في كل شبهة كان [illegible] تعارض النصين والدليلين مع تكافئهما [illegible] الاحتياط
الاحتياط [illegible] كان الشك في التكليف او المكلف به مع ان [illegible] الرجوع الى البرائة في الاول والا
في الثاني [illegible] لتعارض الاستصحاب بالتخيير في الفرض [illegible] فتدبر وفي دوران الامر بين
الاقل والاكثر مرجع الى البرائة مع ما [illegible] في جانب البرائة [illegible] المشهور لا الاحتياط مع ان الشك
في المكلف به [illegible] في ذلك في [illegible] البرائة وهكذا في شبهة الغير المحصورة [illegible] مجرى الاحتياط
والبرائة طردا وعكسا هذا مع ان في المسلمات [illegible] خصائص مجرى الاحتياط [illegible] المكلف
[illegible] في مورد [illegible] الاحتياط [illegible] مع [illegible] العلم [illegible] كان الشك
في المكلف ومن هنا حكموا بالوجوب [illegible] في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المعرفة [illegible] ان كان
[illegible] الضرر المحتمل [illegible]
ولا يخفى انتقاض مجرى التخيير طردا [illegible] البرائة [illegible] دوران الامر بين [illegible] وغيره فان

الحيثية المرعية

منشئهام

عن الحيثية المرعية للرجوع الى البرائة في الفرض هو عدم العلم بالتكليف والحكم الالزامي ودوران الامر بين الالزام
[illegible] مطلقا وغيره [illegible] المعلوم مكان الاحتياط [illegible] جانب الالزام كما في دوران الامر
بين الوجوب وغير الحرمة [illegible] الالزام المطلق في المقام لما كان مرددا بين النوعين [illegible]
الاحتياط بملاحظة هذه الحيثية [illegible] الحكم بالتخيير مع [illegible] جانب الالزام [illegible]
فاختلاف الحيثية [illegible] الاشتغال كما [illegible] ولا عنه دوران الامر بين الوجوب والتحريم [illegible]
عليه المشهور [illegible] الاستاد [illegible] الموجودة
التخيير لا البرائة [illegible] البرائة [illegible] وعدم الالزام الحكم [illegible] التخيير ولا الاباحة
والبرائة [illegible] مجرى البرائة وانما [illegible] مجرى [illegible] الحكم [illegible]
ولا يخفى انتقاض مجرى كل [illegible] والاحتياط طردا مجرى التخيير [illegible]
في الشك [illegible] تعارض النصين المتكافئين [illegible] بين النصين المتكافئين التخيير في المسئلة
الاصولية ليس من [illegible] العقل [illegible] ولذا [illegible] يكون
جاريا في مجرى الاستصحاب [illegible] ولا انتقاض [illegible] مجرى البرائة والاحتياط بالاخر
جريان القائلين بالبرائة في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر [illegible]
في التكليف فتدبر هذا [illegible] وجوب الاحتياط في شبهة الغير المحصورة [illegible]
مع كفاية [illegible] عن الحرام [illegible] وهذا ليس من الرجوع الى البرائة [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] ولا [illegible] الاحتياط [illegible] في التكليف [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] في الاحتياط [illegible]
الكلام [illegible] مجرى اصالة الاشتغال فتدبر ولا [illegible] في الشك في التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] المورد مورد البرائة [illegible] الحكم غير الاحتياط [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] البرائة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] فانه يعلم المكلف بحصول العلم [illegible] مورد للبرائة فيه [illegible]
[illegible] مورد البرائة [illegible] موضوع البرائة فيه [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كما حرره في رسالة البرائة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الى الواقع [illegible]
[illegible] انه [illegible] الارتياب [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الطريقة
[illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] كلمات [illegible]
[illegible] في الادلة [illegible] المتواتر والاجماع [illegible]
المفيد للقطع [illegible] في اثبات [illegible]

في مقابلة

19 الكلام

[illegible] القطع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلم في كلام البعض
[illegible] الاجماع [illegible] العلم طريق شرعا [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] طريقة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] طريقة العلم ذاتيا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] الطريقة ذاتا
[illegible] الطريقية للعلم [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الادلة الآتية فامره له لكن عنه ان يمنع فانمنع اولا من كون اجزاء الحكم والحكم من احكام نفس الواقع بل مجعولة للعلم من حيث فيه صحيح عن العوض لا ان يكشف العلم عن متعلقه وطريقته الية وان كان من لوازم ذاته الا انه الا ان الحكم فما لو كان الحكم الشرعي من لوازم متعلقه بعنوان الاطلاق فانما يكون من احكام الواقع بما هو واقع لعنوانه التجري الا الاطلاق في خلوه لبعض الخصوصيات المتعلقة بالمصلحة ولو كان هو الاول من خلاف لانه ليس من لوازم الواقع كيف والحق والدليل لعقد الاجماع في المراتب كما هو واضح ومن هنا لبعض المصلح عنه الجواز اللام مجال الى مرحه وصح الارث وعلى الا انه لطاهر حكمه لعلمه صحيح العرض عن موضوع البحث لنقض لا انه ما كان الحكم بما تعلق القطع لقول مطلق كما هو ظاهر قد قرر فان شئت قلت ان المكلف ليس بالجهات المختلفة دائما بل قد يكون بالجهات فيه ومنها انه ينافي ما عليه بعض الاصحاب كما حكى من عدم جواز حكم القاضي بعلمه مع انه لم يكن امر غير معقول عنه احد من الفقهاء وهذا وللمكلف خبر بما فيه بنفسه فان من كان هذه مقالته يزعم ان العلم ليس من احكام نفس الواقع بما هو واقع بل انما هو من احكام الواقع المقيد بالعلم ولعلّ ذلك اجرى من احكام الواقع الذي قام عليه البينة او حلف عليه كما ليس خفيا لكان اجنبيا عن موضوع البحث ومن الركون من احكام نفس الواقع انما يجد من انه العلماء في حق من يعمل طريقها الية لما هو الحق وعدم السهولة جدا فاني بما ذكرنا جدا البحث معه مرجع في الحقيقة الى البحث في الصغرى هذا ومنها انه ينافي ما ذكره غير واحد من الاصحاب بل هو من المسلمات عندهم ظاهرا من ان الوسواس القاطع لا يعمل بقطعه والا ثبت احكام الواقع حينئذ لما ادرجه هذا او لا كما خبر لعباده لنعم فانه لا كلي الموضوع كشف فانه من باب ارتكاب الاضطهاد فرجع الى الصغرى في الواقع فانه يقال ان المراد في حقه من كان مجانبه

الفحاوى

في حقه ليس من باب حجية وكونه موضوعا للحجية وفيه الحرمة لكل لقطع الا انه قد قرر هذا الكن مستقيم بمحل الى المنع من الرد في حقه انما هو في حق من لا يعلم على العقل يسره انه اعتقد علم وما هي صوره الحكم مما في الواقع فلم ومن هنا يعلم ان اطلاق الحجة عليه ليس كاطلاق مع الامارات المعتبرة شرعا لان الحجة عبارة عن الوسط الذي يحتج به على ثبوت الاكبر للاصغر او اقول ما افاده قد رجع الى ان القطع لا يليق بما نبه عليه او لا من كون العلم ملازما للواقع في الكشف فمع القطع كون الحجة بمعنى الوسط وبمعنى المسلم لهذا وان كان السبب لحصول العلم هو ما عرفت الادلة في اثبات الامر الشرعي في العلم اثباتا وليفما مع ان فيما لو كان الحكم متعلقا بالواقع ترتيب العلم قد يكون الوسط نفس الواقع لا العلم به ثم ان ما افاده قد من كون اطلاق الحجة مع القطع من باب التوسع ولم يحصحه ما لا تعبير به من باب معنى عرض للحجة بل ادخال القول المركب او اكبر الوسط او شيء اخر الا انه قد يكون فيما دلالته في الحجة لان الحجة عند اهل الميزان عبارة عن العقل المركب ما هو في كلام ظاهرا او المراد المعنى من عندهم والبرهان المراد منها وان كان المراد عليه جمع من الطلاب اهل المعقول كون البرهان عبارة عن الاكبر الوسط الذي يكون وسطا للثبوت ولهذه ما قال ما هو المصطلح عندهم نعم حكم عن المنطقيين اطلاق ما على الوسط عندهم ولم يثبت تغيرهم اصطلاح في لفظ الحجة وان كان للاصوليين اصطلاح خاص في لفظ الدليل مع خلاف مصطلح اهل الميزان فان الدليل عندهم مع ما عرفت شأن الاثر لا عبارة عن المركب الذي لا مجاله وعند الاصوليين حقيقة في المفرد كما اشتهر لا تقولهم له بانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري مع ما هو الظاهر منه وصرح به غير واحد منهم في ان المعرفة كون الدليل عندهم حقيقة في المفرد فلو كان لهم اصطلاح خاص في لفظ الحجة ما يكون في عرض معنى الدليل بالمعنى الذي عرفته لا تقام حلها عبارة عن الوسط كما لا يكون مع سعته وان الصحيح نفسه فاعلم الا انه لا يقدح لوجه تكرير استعمال اللفظ في كلماتهم وعدم امكان ارادة معنى المصطلح عند اهل الميزان في موارد الاستعمال

في موارد الاستعمال فانه ذكر المكلف في كره الاستعمال وضع نعم قد ذكر هذا ومع القدر عنه ثبوت الاصطلاح الحكم الشرعي الثابت للمعنى اللغوي اخذ من القطع عند الاطلاق كما استعمل في كلمات الاصوليين هو الوسط للاثبات احكام المتعلق وان هو من الوسط لقول معلم كالصحيح به قد يقال هذا خمرية والحجة بهذا المعنى لا يطلق على العلم حقيقة قد قرر هذا او يكمل ان الحجة في العرف واللغة يطلق على ما ادله فانها عبارة عن ما يحتج به فيها وبه حان عليه كلمة لا قدم ثم لكن ارادته بعينه عن مساق كلامهم فتدبره وكيف كان قد عرفت ان الحجة بما يبين لا يطلق على العلم حقيقة لما الكشف قد عرفت ان الجعل ما ليس له مزيد شأن ان رجوعه الى مسئلة لفظية جزئية قد ساق قده الكلام فيها الى ما يستشار طريقه العلم ويترتب اليه ذاته فانه تفرع عليه عدم توسيط العلم لترتيب احكام الواقع مع المعلوم ويخرج الكلام عن العلم فانه لا يخرج بتوسيطه لمكان عدم تباين الواقع به واليه اشار بقوله في الموق وبه الكلام القطع اه فان توسيط العلم محل حيث بالقضية العرض من ترتيب الحكم على متعلقه وان كان في نظر القاطع صحيحا من حيث انطباق المعلوم مع الواقع الا انه لمكان عدم انفكاك المعلوم عن الواقع لا فرق عند القاطع وما ذكرناه اشرف ما فيه لعال في انه لا يقول القاطع بالخمر ما لو كان الحكم الشرعي مترتبا على الخمر هذا خمر وكل خمر حرام لقال هذا معلوم الخمرية وكل معلوم الخمرية حرام فانه في حيث انطباق المعلوم مع الواقع في نظر الى لم كيف ولو كان ذلك لم يكن لا دخل ما ذكر لم يكن معنى لتوسيطها معا كما هو واضح هذا ثم انه لما كان المصنف قد يحث على ما عرفت شأن الاشارة الية الكلام فيما كان في الاحوال الشرعية متعلقا بالحكم الشرعي على ما يوجد في الاصول ولعض قد ذكر لبيان للمقام لقوله فاذا قطع بوجوب شيء اه واورد فيه بالمثالية الموضوع توضيحي ومع ذلك العبارة لا تخلو عن شيء وقد يتأتى ما ذكرناه ما لم يكن المراد من نفي تعقل اطلاق الحجة على القطع وان المراد الاطلاق على سبيل الحقيقة لا الاطلاق على الاطلاق ولكن اختار هذا الشيخ مع عدم كونه شيئا في هذا المقام وان كان المعنى مقصودا

وان كان المعنى مقصودا من اللفظ الموضوع للمعنى المشترك استعماله في غيره لعنوان كشفه كان من باب المجاز الى ان قلت هذه الكلمة المشهورة اقول لا ريب في ان عدم اعتبار العلم نفسه او المجهول كما ذهب اليه بعض الاعلام انما يتحقق فيما يترتب على متعلقه حكم والا فلا معنى للكلام في اعتباره وان كان كشفه عن متعلقه وطريقته اليه ذاتيا فمع هذا لو لم يترتب الحكم الشرعي على نفس متعلقه بل على الشرط الكلي العلم به بان يكون له دخل في موضوع الحكم واقعا فانه امر معقول لا غبار عليه كما انه المتفق من قوله قده وان كان ما ذكر ناظرا لتعبيرا وضع في تفهيم المرام وبجواز في كلامه تعالى الاشارة فالمراد الاول باطنه المعنى الاخير فلا ينافي ارادة اخذه في الموضوع مع هذا التقرير لم يعقل التكلم في اعتباره ح فيصير له حال سائر ماله دخل في موضوع الحكم من الصفات المكلف وغيرها من حيث التمحض في الموضوعية وان صح اطلاق الحجة عليه بالمعنى المتقدم لكونه وسطا لا محالة كغيره مما له دخل في موضوع الحكم الا انه لا يتعقل البحث في اعتباره مع ما عرفت لما انه لا معنى لحمل الحجة عليه بالمعنى المعهود المراد منها كلما يطلق في باب الادلة عند الاصوليين فانه ليس الوسط لقول معلم بل قد سبق وهو الوسط لاثبات حكم متعلقه وان لم يثبت لهم اصطلاح فيما وهذا الذي ذكرنا تعالى ان افاده قده لا ينافي ما فصل من ضرورة النقض وسائر عليه النقض فان الاكبر في المعنى الاول لا يكون محمولا للاوسط حتى يتبع السلف فلا يعقل ان يكون شيء وسطا لما هو غير محمول عليه بل محمول مع غيره لا القضية ما يكون وسطا لاثبات حكم متعلقه الا ترتيب هذا المعنى عليه في مورد الطلب فيه مع الخبر بنات وهو محمول عليه لا محالة فانه اذا قامت البينة مثلا على خمرية مايع لقال هذا ما قامت البينة على خمريته وكلما قامت البينة على نجاسته اه على كونه وقيام ترتيب جميع احكام الواقع عليه لم يكن له ذلك في الواقع فيحصل في هذين وجوب ترتيب جميع احكام الخمر على المايع

وان كان الحكم المورد ظاهرا، فلا يترتب على مورد قيام البينة في الجزئيات الا، الموضوع له
في كبرى القياس. ۱۲ فانه ثبت. قلت ان المجتهد في باب الادلة حيث علم وجوب ترتيب
جميع احكام متعلقه عند وجوده في مرحلة الظاهر ودفع المنبه لا يتحقق فيما كان للعلم دخل
في موضوع الحكم الشرعي كما هو واضح فاتى حتى لا يختلط عليك مراده قد كان في المقام فكون
مما يرد عليه من غير وقوف على المقصود رجما بالغيب كما هو مشفق في محصل زماننا ١٢٥
فلم ثم ما كان منه طريقا لا فرق فيه الخ

قلت المجتهد في باب الادلة

١٢٧

قلت المجتهد في باب الادلة

قلت المجتهد في باب الادلة، حيث علم وجوب ترتيب جميع احكام متعلقه عند وجوده في مرحلة
الظاهر ودفع المنبه لا يتحقق فيما كان للعلم دخل في موضوع الحكم الشرعي كما هو واضح فاتى حتى لا يختلط
عليك مراده في المقام فكون مما يرد عليه من غير وقوف على المراد رجما بالغيب كما هو المشفق
بان محصل زماننا [illegible] ثم، كان منه طريقا لا فرق فيه [illegible]
الى القياس للقطع [illegible] مع ما يترتب عليها والا [illegible] وما ذكره [illegible]
من الادلة للقطع الطريقي [illegible] على وجه ما عرفت من كون [illegible] القطع
ذاتيا لا ينفك عنه فان [illegible] في جميع مراتب [illegible]
من الادلة للقطع الموضوعي من مكان [illegible]
[illegible] في الموضوع [illegible] موضوع الحكم الا هو راجع الى الحاكم وان كان حكمه [illegible]
[illegible] الحكم او [illegible] حكما [illegible]
[illegible] لو وقوع احد طرفي الممكن [illegible] ذاته [illegible]
او الممتنع [illegible] الحكم لو وقوع احد الطرفين الى [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] العلم في [illegible]
[illegible] دليل ذلك الحكم هذا الذي عرفته [illegible]
الذي ذكره [illegible] الدليل حيث ان الظاهر [illegible] انه ليس [illegible]
[illegible] حيث انه [illegible] وجوب الادلة [illegible]
في حكم القطع [illegible] بالحكم مع ان الادلة ليس كما [illegible]
استقلال القطع [illegible] مع الاحكام الواقعية من غير طريق للمكلف [illegible]

بان العلم وغيره

بل يعلم وغيره من الطرق المعتبرة ومن هنا يكون جميع الطرق المعتبرة واردة على البراءة العقلية هذا
مع ان المسلم عنده وعند الكل حكم العقل بجواز المؤاخذة على الاحكام المجهولة مع التقصير [illegible]
اللهم الا ان يقال ان المراد من الطريقية والموضوعية هو الاعم من الواقعي والظاهري [illegible]
الاول [illegible] الاشتغال [illegible] ان يحكي [illegible] حق [illegible]
المثبت لجميع الاحكام العقلية في موارد التحسين والتقبيح فانها لاحقة للموضوعات المعلومة [illegible]
الحكم [illegible] الى الحاكم وان كان [illegible] ويتفق [illegible] القول [illegible]
ولا [illegible] بعض [illegible] الذي [illegible] ان [illegible] في [illegible] للغزوات
المعلومة لا الواقع [illegible] وان كان [illegible] مع القول ورود
[illegible] الا انه [illegible] مثالا للشرعيات [illegible] كما هو واضح فهذه [illegible]
الادلة [illegible] الادلة [illegible]
من العلم الموضوعي [illegible] عليه [illegible] ثم الادلة المذكورة ثم الادلة المذكورة
[illegible] الحكم عن القاطع [illegible] المقام [illegible] وان كان [illegible] حكم القطع [illegible]
كما هو الظاهر وان [illegible] القطع الموضوعي [illegible] مع انه [illegible]
الاخر [illegible] المجتهد [illegible] في حق [illegible]
مستقل [illegible] العلم [illegible] وذلك كله [illegible]
[illegible] والمناقشة فيه [illegible] المحصلين [illegible] قوله [illegible]
ثم من خواص القطع الذي هو [illegible] اقول [illegible] القطع
بحسب الخواص [illegible] فانه في القطع الطريقي [illegible] قيام الامارات
المعتبرة

المعتبرة وبعض الاصول مقامه [illegible] ترتب الاثار كالاستصحاب [illegible]
لا [illegible] العقلية [illegible] المؤاخذة والاحتياط العقلي [illegible]
في موارد الاحتياط [illegible] باب [illegible] مقام القطع عنه [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الامارة والاصل المذكور فان مقامه [illegible] موارد [illegible]
والاصل المذكور [illegible] الواقع [illegible] جميع [illegible] فان [illegible]
[illegible] في الاثار [illegible] عليه [illegible] الموضوع [illegible] الواقع
في [illegible] للقطع [illegible] الاشتغال [illegible] القطع [illegible]
عليه [illegible] القطع الموضوعي [illegible] قيام الامارات والاصول
[illegible] القطع في موضوع الحكم [illegible] موضوع الحكم قطعا عنه
[illegible] القطع [illegible] الامارة [illegible] وان كان [illegible] الموضوع
[illegible] الطريقية فان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] دليل اعتبار الامارة والاصل [illegible] الحكم [illegible] القطع
فان [illegible] العلم من حيث كونه [illegible] قيام الامارات والاصول
من حيث [illegible] الموضوع [illegible] القطع [illegible] ترتب الاثر [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الدليل [illegible] غير المعقول [illegible]
وان لم يكن [illegible] هذا [illegible] عن الاشكال الاول [illegible]

اخذ العلم

اخذ العلم في الموضوع بلحاظ الطريقية بحسب الدليل [illegible] كون الحكم [illegible]
في [illegible] الواقع [illegible] الطرق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الموضوع في [illegible] الكاشفة عنها [illegible] قيام الامارة مقام [illegible]
[illegible] ان [illegible] ادلة الامارات [illegible] الامارة [illegible] القطع فان كان [illegible] عليه
بلحاظ الطريقية [illegible] مرتبة الواقع [illegible] من القطع الموضوعي [illegible]
[illegible] قيام الامارة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible] الامارة [illegible]
في الطريقية [illegible] والقول بان [illegible] دليل الامارة [illegible] القطع
[illegible] من حيث الطريقية [illegible] طريقا محضا او موضوعا [illegible] الطريقية [illegible]
[illegible] الاثار المجعولة [illegible] العلم فان كان طريقا
[illegible] الحكم [illegible] لوازم [illegible] الى ما ذكر [illegible] عليه
دليل الامارة [illegible] في الموضوع [illegible]
الى [illegible] الموضوع [illegible] القسم الاول [illegible]
انه [illegible] فلو كان الحكم متعلقا على نفس الواقع من حيث [illegible]
[illegible] حيث [illegible] مع الواقع [illegible] في الموضوع [illegible]
[illegible] للقطع [illegible] الموضوع [illegible] القسم الاول [illegible]

ما كان [illegible]

ما كان [illegible] الموضوع في [illegible] الدليل [illegible] الى القطع الطريقي [illegible] الى القطع الموضوعي
[illegible] المراد به [illegible] على تقسيم القطع الى قسمين [illegible] الدليل [illegible]
في [illegible] القطع [illegible] الموضوع [illegible] الدليل [illegible]
المراد [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] موضوع الحكم [illegible] بعض الاخبار الدال [illegible] الاخبار
[illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الى [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الموجه [illegible] حكم [illegible] الاول [illegible] القطع الموضوعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم طريقا محضا ولا [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] للسؤال [illegible] الوجه [illegible]
عليه ولا الوجه الاول [illegible] الى الوجه الاخير [illegible]
[illegible] الوجه الاخير [illegible] السؤال الاول [illegible]
[illegible] فان [illegible] الدليل [illegible] العلم في الموضوع [illegible]
[illegible] ادلة الامارات والاصول [illegible] القطع [illegible] الامارات
[illegible] الواقع [illegible] الموضوع [illegible] الحكم فيه

مرتباً على الوقوع في الخارج ومع هذا فكذلك الدليل الخاص الخارجي فانه الذي يعين ان الحكم صار فا
على ظاهر ولا ان الحكم في الموضوع وعليه ذلك الحكم القائم جميع الامارات مقام العلم
وان كان انه ليس العرض مختص بنفسه والوجه ظاهر ولا اشكال في ان القائل مقام
انه ليس الخارجي ليس حجة الامارة واعتباره طريقاً بل يراد وصف وموضوع مرتبة وصف
او ولم يكن ظاهراً في ان المعنى للامارة مع ان الحكم عليه المعنى للكلام وهو اذ كذلك انه ليس الا ان
فانه ظاهر في الحكم حجة الامارة ولا صارف له وبعض هو الوجه كما يرى الذي حصره الحكم
بالعلم مع الامارة اي ورد الدليل الخاص فيه وثبت به الاطلاق بما ذكرناه فعلى ان
الوجه منها الاول ولا الثاني فمع ذلك فهو اخص من كلامه الظاهر في الوجه الذي حيث
فانه الحكم الظاهر وهو بالتبع **قوله كما اذا فرضنا ان الشارع اه**
اقول ومن الظاهر في المراد من بعض الظاهر انه في الاطلاق عرض ان لا فيها بالحفظ
وان لم يحضر ولا القائل من الفقهاء بهما باعتبار الطريق فيها به كما الظاهر من راجع الفقه
ولا اجماع عندهم لان الثاني المعيشة للشيء مع الدليل فلم يقارب اصح من الاية عنه ذلك
في عدد الركعات حتى في الاخيرتين من الرباعية فلو ابدل بما في الثاني مع الذكر
المستفاد من الروايات بل ولو الا اجمع لك الحكم في كلمات من تمسك بان
مع الذكر لم يتوجه عليه شيء قال وان كان الخروج عنه في الثانية والثالثة

في الدليل

في الدليل من جهة الاعتبار الخاصة الدال ما ذكره لصلح وجها بالفهم هذا ولكن
الخطب في ذلك هين به ابتداء مع التمييز **قوله ومن هذا الباب**
اقول والوجه فيه ما ورد في بعض اخبار الشهادة من قوله في رواية حفص عن الشهادة مع ملك
ما يشهد والا فلا ومن قوله في خبر مع ان حيث لا يشهد الشهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك الى غير ذلك من الروايات فان ظاهرها اعتبار وصف العلم في الشهادة به في
جواز الشهادة ومن هنا ذهب بعض اهل العلم الى جواز الشهادة عنه فقط وان كان في اعتبار الشهادة
ولا ينافي ذلك كون غيرها من الاحكام الملك مترتبا على الواقع بالنظر اليه او لا يكون
لا يكون ان امره الامر الا الطريقية وغيرها فكم من شيء ان الحكم في الكمال
بالنظر الى العلم للدلالة على كون الاشارة الى العلم في مقام ترتب اثار الملك وعدم النقض
اثبات من باب الطريقية المحضة وبان كونه مأخوذا في الموضوع في مقام اداء
الشهادة فانهم ومن هنا حمل الخلط على الامر في مطلق الطرق وله في مقام الا
قوله الا ان يثبت من الخارج اه **اقول** لا يلزم ان
يكون مفاد الدليل الخارجي الكفاية اي ذلك فيه وان كان لا يلزم ما ورد في الادلة
الخاصة به كفاية غيرها في جواز الشهادة بالواقع التمييز مع بانه ما كنت علمه هذا المعنى
الكلام في حكم القياس في القطع فيما يكون موضوعا ولا تخصيص له القياس على الاول

فلا يمكن الا بالرجوع الى الادلة الشرعية وقد عرفت ان الظاهر من الدليل على كون العلم مأخوذا
في الموضوع كونه مأخوذا فيه على الوجه الثاني من حيث كونه صفة قائمة بالنفس
كما يظهر من رواية حفص الواردة في جواز الاستناد اه **اقول**
الرواية مذكورة في الكتب الاربعة للقضاء وهي من الروايات المشهورة وهي ما رواه حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له
قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام
افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير
ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك
ولو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق فقد يدعي دلالة بعض الروايات الاخر عليه ايضا ولكن لا
دلالة لها على جواز الاستناد اليه في الشهادة كما ذكر فيها بل دلالتها على جواز الاستناد
في الشهادة الى كل ما يجوز الاستناد اليه في مقام العمل كما ادعاه واما ظهره في ظاهر كلامه حيث
ان ظاهر قوله من اين جاز لك الى قوله الملازم بين ترتب اثار الملك بمقتضى الامارة الشرعية
وجواز الشهادة من غير اختصاص ذلك باليد وان ورد في مورده فتأمل نعم انما يكفي
في فهم ما استدل عليه الامام عليه السلام من التلازم بين المطلبين اي جواز الشراء والحلف على الملك
والشهادة على الملك اليد من حيث انه لا يشترط في تحقق الاول كما يكفي اليد من غير

صحة تصرفه

صحة تصرفه وجواز بيعه ولو بالولاية والا لكانت فلا يلزم الاول الثاني واكتفى بان استدلال
الامام عليه السلام يكشف عن كون اليه دليلا على الملك وما يجوز الشهادة عليها فانه ظاهر اي
لانه عن استدلال الامام فانه انما استدل بما يكون ثابتا عنده مسلما عند السائل ايضا وهو
ظاهر الدلالة في جميع الصور وهنا الكلام الى على الرواية ليفهم منها ان الاحلال
السوق انما يلزم من عدم الحكم بالملكية مع القدرة عليه وعدم القدح فيه بل معرفته الا عدم
الشهادة بالملكية هذا ومع كل القصور لا يقدح عدم فهم كلام الامام في الدلالة لا بالارادة
ما هو الظاهر منه باعتبار اليه وجواز الاستناد اليه في الشهادة في الحجة وان كان لا يظهر ذلك العلم
في ذلك فراجع الى ما ذكره في الفقه **قوله ومما ذكرنا يظهر انه لو نذر ان**
يتصدق اه **اقول** قد يورد عليه بان اطلاق القول بعدم قيام الاصحاب مقام
القطع ما ليس في محله بل ينبغي ان التفصيل في الحكم بعدم القيام بان يكون اخذه القطع في الحلف
على الوجه الاول او على الوجه الثاني فالحكم به في الثاني دون الاول لكنه كما ترى لما ان من الضعف
والسقوط لما لا يرد عليه بان الاصحاب الحلف انما يجري بالنسبة الى الاحكام الشرعية المرتبة
عليها لا بالنسبة الى الحكم المتعلق بها ونحوها مما يكون موضوع الحكم الشرعي الالزام البالغ ابتداء
كما في الوفاء بالالتزام ونحوها فان وجوب الوفاء بالالتزام من حيث انه وفاء بالنذر
لا يثبت الا باثبات النذر وما اظهر الجريان فيه في الاصل فان هذا كما ترى ضعيف

قال

ولا في استصحاب الموضوع للحكم الشرعي لسببية الاستصحاب لبقاء الموضوع كيف والحكم الشرعي انما يتعلق دائما بعنوان المكلف وان كان له تعلق بالموضوعات الخارجية ولازم ما ذكر عدم جريان الاستصحاب في جميع الموضوعات الخارجية فتدبر ثم ان ما ذكره قوله الى آخر كلامه

اقول هذا الذي ذكره مما لا ينبغي ان يعتريه ريب ولا الشك ولكن لا يلزم منه الا ان طريقة الظن انما تكون بالنسبة الى الحكم الواقعي بمعنى كون الحكم الواقعي ثابتا للموضوع المظنون كما ان الموضوع من حيث العلم كان كذلك ولا بالنسبة الى الحكم الظاهري الحكم مع الحودة باعتباره فهو موضوع دائما اذ من المستحيل عقلا صيرورة الظن طريقا بالنسبة الى الحكم الظاهري وتوضيح ما ذكرناه وتحقيقه على وجه يرتفع القناع عن وجه المرام يتوقف على بيان المعنى الحكم الواقعي بقول مطلق والظاهري فنقول ان الحكم الواقعي هو الحكم المجعول للموضوعات الواقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم به وعدمه بها او اداه فيه سائر احوال المكلف من الحضر والسفر والاختيار والاضطرار الى غير ذلك من الموضوعات الملحوظة او المنظور بمعنى كون العلم والظن من اجزاء الموضوع واقع لو اعتبر على وجه الطريقية اليه او من حيث انها صفة قائمة بالعالم والظان والحكم الظاهري هو الحكم المجعول بعد الشك في الحكم الواقعي او موضوعه مع العلم بنفسه او الظن باحدهما وبعبارة اخرى بعنوان العالم باحدهما او الظان به فلك ان تعبر المجالين بالنسبة

بالنسبة الى المستحق ايضا كما اعتبرنا بالنسبة الى المكلف فان كان المأخوذ فيه عدم العلم يسمى اصلا عمليا وللبلد نفي مستندا وان كان المأخوذ فيه الظن يسمى الظن المذكور طريقا و دليلا اجتهاديا من حيث كونه حاكيا عن الواقع وكاشفا عنه وهذا بخلاف الاول فان الاصل فيه مجرد القطع بالحكم الظاهري في مقام العمل بعد الفحص وتحصيل الظن المعتبر بالحكم الواقعي فالاصل دليل فقاهتي ودليل اجتهادي وان كان حكما ظاهريا الا ان المأخوذ في احدهما الظن وفي الآخر الشك الذي هو عبارة عن خلاف اليقين فالحكم الظاهري مطلقا قال احدهما ما كان مجعولا في حق غير العالم سواء كان شاكا في الحكم او الموضوع او ظانا باحدهما او مطلقا فيهما او بشرط الاول خاصة او بشرط عدم الآخر في الثاني وهذا يسمى الاصل ثانيهما ما كان مجعولا في حق الظان باحدهما شخصيا او نوعيا مطلقا او مقيدا بعدم قيام الظن الشخصي على الخلاف فرجع هذا الى اعتبار الظن المذكور ويسمى الدليل الاجتهادي ومن هنا يحصل الفرق بين ما دل على اعتبار الظن من العقل والنقل من الكتاب والسنة والاجماع هذا وحيث لم يظهر ان اطلاق الحكم الظاهري على مؤدى الامارة انما هو بملاحظة دليل اعتبارها والا فليس حكما اصليا وهذا وقد يقال في بيان الفرق بينهما ان الاصل ما كان مجعولا في حق الجاهل بعنوان كون الشك ماخوذا في موضوعه فهذا احد الاطلاقين للحكم الظاهري والآخر ما كان مجعولا في حق الجاهل مع حال الجهل وقد يجمع بين الاطلاقين واحد ويقال ان الحكم الظاهري ما كان مجعولا في حق غير العالم سواء كان للاشتراط او بشرط الظن فنقول هذا وفيه ما لا يخفى فان الحكم الواقعي ما كان مجعولا للموضوعات الواقعية من حيث انها واقعية غير مدخلية العلم والجهل فيها التي يتعلق بها العلم والجهل ويحكي عنه الامارات والحكم الظاهري ما كان مجعولا في حق غير العالم وهو ليس في الكلام الا اشارة الثلاثة في مورد وهذا الذي ذكرنا مما لم يحمل على المقالة والاقتداء بعد القول بثبوت الواسطة بين الحكم الظاهري والواقعي فان كلا من العلم والظن ماخوذ في موضوعه خارج عنهما كما لا يخفى ثم ان كلا من الحكم الواقعي والظاهري قد يكون من جانب معلقا على اقوى الوجهين في الآخر وقد يكون فعليا منجزا لا بمعنى ان الموجود في الخارج من الشارع والقادر منه انشاء وحكما احدهما شأني والآخر فعلي بمعنى ان الانشاء الصادر منه في الموضوع قد يتصف بالشأنية وقد يتصف بالفعلية بمعنى حكم العقل بصحة المؤاخذة على مخالفته وعدم وجوب الطاعة وحسن المؤاخذة على مخالفته ووجوب اطاعته والشأنية والفعلية وصفان واعتباران للحكم المنشأ

يعرضانه بملاحظة حكم العقل الناشي من ملاحظة مرتبة الحكم فقد يكون في مرتبة يستقل العقل بوجوب اطاعته فيسمى فعليا كما انه الاولى يسمى شأنيا فالحكم الفعلي للواقعية لابد من العلم او الطريق المعتبر اذا عرفت ما ذكرنا علمت الوجه فيما ذكرنا اولا من عدم معقولية جعل الظن طريقا بالنسبة الى الحكم الظاهري اذ لا نعني بالحكم الظاهري الا ما كان مجعولا للموضوع من حيث تعلق الظن او الشك به فلا يعقل الا بعد تحقق الظن او الشك بالنسبة الى الحكم الواقعي نعم يمكن جعل طريق ظني لتعيين هذا الطريق الظني ومرجعه ايضا الى الحكم الواقعي الذي يكون الظن ماخوذا في موضوعه ولا يمكن وجوده بدون احدهما فالظن الذي هو بطريق الحكم الشارع الى حكم متعلقه يكون موضوعا بالنسبة الى الحكم الظاهري دائما فيمتنع فيه اعتبار ان لا استحالة نعم فيما كان ماخوذا في الموضوع واقعا لا معنى للحكم بكونه طريقا مجعولا الى متعلقه سواء كان الحكم الواقعي المنوط به نظير حكم متعلقه مع قطع النظر عنه حكم فانه امر غير مجعول بالنسبة الى الظن وان لم يكن بالنسبة الى القطع من حيث لزوم الغوية وتحصيل الحاصل في نظر القاطع وهذا بخلاف الظن لعدم انكشاف الواقع له وهو المراد من حكم متعلقه في قوله والا لم يعقل تعلق محمول واحد لموضوعين كما لا يخفى ولم يكن نظيره سواء كان له حكم مع قطع

النظر عنه او لا فاقسام موضوعية الظن ثلثة وهذا بخلاف العلم فان له اذا كان ماخوذا في الموضوع قسمان وعليه ينزل قوله لو لا كان موضوعا على وجه الطريقية لحكم متعلقه اه كما سمعناه منه في مجلس البحث الا ان يفرض قوله على وجه الطريقية بملاحظة ما ذكره بعده من جواز الحكم عليه في الصورة الاولى دون الاخيرة لكن محل الكلام في القسم الاول في الظن الطريقي فلا بد ان يتصور القسمان فيه بملاحظة ما ذكره انما هي اقسام جامع لاعتبارين لا محالة وكيف كان فقد عرفت انه لا يكاد يتم ما ذكره من كون الظن كالعلم قد يؤخذ طريقا بمعنى ترتب الحكم على نفس متعلقه وقد يؤخذ موضوعا مأخوذا في الحكم في كيفية الطريقية فاذا طابق الواقع كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقية لحكم متعلقه واذا طابقه كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقية لحكم آخر يخالف حكم متعلقه فتأمل والعبارة لا تخلو عن شيء وما ذكرناه غاية ما يتوجه به انما الاشكال فيما ذكره للعلم من الاحكام والخواص فيما كان طريقا او موضوعا هل يجري في الظن ام لا فنقول لا حكم للعلم فيما كان طريقا من حيث عدم تعقل الفرق بين اسبابه فلا اشكال في عدم جريانه للظن فيما كان طريقا بعد عدم الفرق فيه على هذا التقدير ليعلم لا به من ان يثبت في الدليل

141

من الدليل الدال على اعتباره طريقا فان التفصيل بين اسباب الظن وخصوصياته فيما
كان طريقا امر معقول العدم جريانه برهان التناقض فيه من التفصيل بين الاسباب
بل الواقع في الشرعيات في الجملة كما سيقف على التفصيل القول فيه ان شاء الله نعم
لو كان الدليل على اعتباره العقل على وجه الحكومة كما في زمان الانسداد على فرض
تمامية مقدماته دليله لم يكن اشكال في عدم امكان الفرق بين اسبابه لان
الانكشاف الظني في زمان الانسداد كالانكشاف العلمي في نظر العقل في عدم امكان الفرق
بين خصوصياته ولذا اشكل الامر في خروج القياس وامثاله وهذا بخلاف ما لو كان
مستكشفا من بناء العقلاء على العمل بالامارات كما في بنائهم على العمل بالظن
الاستصحابي على القول به او خبر الثقة المفيد للاطمينان بصدق قد ما تعاد بما يدعي اختصاص
بخصوص الظن الحاصل من الحالة السابقة او خبر الثقة وان حصل من غيرهما
لاختصاص بناء العقلاء الكاشف عنهما بالعمل على الامارة الخاصة وان استشكل الاستاد
العلامة في الدعوى المذكورة بان العمل بالظن الخاص في بناء العقلاء في غاية البعد
لان بنائهم على الاشكال بالظن ليس الا من حيث الانكشاف الظني المعول عليه واصدر
وهذا المعنى لا يختلف عندهم في الاعتبار باختلاف الاسباب واما الكلام فيما كان
طريقا من حيث اقسام الامارات والاصول مقامه فلا تعقل جريانه بالنسبة الى القيام
للامارات المعتبرة اذا كانت في مرتبة واحدة مع الظن المعتبر اذ لا ترجيح اذن لبعضها
على بعض حتى تجعل احدها اصلا والباقي قائما مقامه نعم لو فرض تقدم احدهما على الباقي
في المرتبة بحسب جعل الشارع ومن نظره حكم بكونها اصلا والباقي قائم مقامها عند فقدها
فيما لا يوجب هذا الترتيب الجعلي خروج المفروض عن محل البحث ودخوله فيما كان

الظن موضعا

الظن موضوعه ... [illegible] ... في تمام بيانه الاكبر
و حيث ... عنها عن الامارات المعتبرة ... الحكم بالعلم او الحاق الظن المعتبر
اذ الكلام في طرقيته ... والحكم ... ثم امكان تعقل بين الاسباب فلا اشكال في جريانه في الظني اذا كان
جزء موضوع للحكم ... تعقل الظن طريقا ومن المعلوم ان المفروض اولا بالامكان كما لا يعقل في ما كان
داخل حيث قيام الامارة والاصول فلا اشكال في جريانه بالنسبة عليه ... تفصيله في العلم الا
انه الا ان يفرض الموضوع ظنا خاصا حتى يتكلم في قيام غيره مقامه ... حتى يتكلم في قيام الظن
الشخصي ... بهذا الاطلاق بالنسبة الى الاصول لا يلزم ان يجعل على الاجمال ... ما ذكرنا كله ان
ما ذكره للقطع من التقسيم يجري في الظن ايضا وان قلنا القسم الثاني اي اخذه في الموضوع واقعا
واما الشك فلا يعقل جريان القسم الاول فيه ضرورة انه ليس له طريقية الشك فلا يمكن ان يعتبر
فهو عكس العلم فانه لا يمكن ان يحكم بعدم اعتباره والشك لا يمكن ان يحكم باعتباره طريقا
لخلوه من جهة الكشف والطريقية وان امكن حكم الشارع بتعبد البناء على طبق احد احتماليه كما
هو الواقع في جميع موارد الاصول لكنه ليس من طريقية الشك كما هو واضح وان ورد
على ما ... قد يغفل عن مراده والاشكال ... لا يعتبر ... كما انه
لا اشكال في جريان القسم الاول من القسم الثاني اعني اخذه الموضوع على وجه الطريقية لامكانه
في خلوه عن الطريقية بعدم الادراك ... جريان القسم الثاني من القسم الثاني وهو اخذه في الموضوع
من حيث كونه صفة من الصفات ... بلا لحاظ فيه جهة الطريقية ضرورة ان الشك
اعلم والظن من حيث كونه وصفا من الاوصاف في المكلف فان الشك يفارق العلم والظن
في حيث عدم وجود جهة المراتب فيه حتى نعتبر بهذا اللحاظ وحيث كونه من اوصاف المكلف

143

المكلف التي يمكن اخذه في الموضوع وان كان هذا المعنى بالنسبة اليه مجرد
فرض حيث ان الاحكام التي يبحث عنها بالاصول والقواعد سواء كانت
في الشبهات الحكمية او الموضوعية وان كان الشك ماخوذا في موضوعها
باسرها احكام ظاهرية نعم لا ريب في امكان اخذ الشك في موضوع
الحكم واقعا بمعنى كون الحكم واقعا تابعا للشك ... لم يمكن حكم القطع النظر عنه مع
للواقع اصلا والظن ليشارك في الطريقية والموضوعية ويفارق في كيفية
الطريقية حيث ان طريقية العلم ذاتية وواجبة وطريقية الظن لابد من
ان يثبت بدليل خارجي وليس له بالنظر الى الذات الا الامكان
الاعتبار على وجه الطريقية تنبيه اعلم ان ما ذكرنا بالنسبة الى
كل من العلم والظن والشك من امكان تبعية الحكم الواقعي لكل منها انما
باعتبار جواز اخذها في موضوع الحكم واقعا حسب ما بيناه بدل كلمة
حيث السابقة بمعنى توقف حدوث الحكم للموضوعات الواقعية واقعا
على تعلق احد الاوصاف الثلثة به حسب ما يقتضيه دليل الاخذ
واما العلم والظن بنفس الحكم والشك فيه فلا يمكن ان تعتبر شرطا في
وجود الحكم واقعا بمعنى تبعية الحكم الواقعي لتعلق احد الاوصاف
الثلثة به ضرورة لزوم الدور الظاهر على تقديره لبداهة

[illegible]

توقف ... الاوصاف الثلثة ... وجه ... عليها ... فلو توقف وجودها على وجودها
لزم ما ذكرنا من المحذور ... غيره ... بالنسبة الى شرطية العلم لكن ... يمكن
شرطية غيره من الشروط ... الدور ... ما عليه ... صفيان م
وسلكوا ... الوالو ... متحرف ... الكلام ... وان
الزم ... بعض ... العلم ... ماخوذا في الموضوع ... وجه ...
الا ان يرجع الى ما ... في جواز اشتراط التعلق بالحكم واقعا ... الموضوع
الواقعي في وجه ... الحكم الواقعي ... العلم و... 2
المستلزم اذا فرض ... حكم به ... حيث ... بالحكم الواقعي ... الحكم
لكن انه لا شك في جواز اشتراط تعلقها بالحكم في حكم واقعي ... كيف القول ...
العلم شرط في التكليف الواقعي والحكم ... مع ان ... في باب ... التكليف
من القول بشرطية العلم وانه من الشرائط الاربعة ولم ... في حق الكفار ... المقالة قلت
المعروف كونه شرطا في التكليف ... ليس شرطا للتكليف ... ليس شرطه
سائر الشرائط من القدرة والبلوغ والعقل فانها شرائط التكليف ... نعم البلوغ
ليس شرطا في جميع الاحكام ... القول ... بالنسبة الى الحكم الاستحبابي
كما لا يخفى في الجملة ... ما ذكرناه ... في ...
لا يمكن ان يجعل العلم شرطا في التكليف والا فيلزم الدور ... العلم المعلوم ...
المعلوم مع العلم ... عنه ... الدور ... وجدانا ... [illegible]

وحينئذ وجهان التحريم لم يمكن محذورا لان المكلف لا يتوقف علمه به والالزم الدور لما اشتهر
فمقلده من المكلف هو المكلف الواقعي [illegible] والا فاشتراط المكلف الفعلي بالعلم او نقول مقامه ما
لستقدت العقد ولم يخالف فيه احد والا يلزمه الدور [illegible] خلاف العلم والشروط كما لا يخفى
ومنه [illegible] ان اشتراط المكلف بالعلم في الجملة مما لا [illegible]
[illegible] خلاف الحكم الواقعي فيما لا يكون العلم او الظن [illegible] في موضوعه
خلاف المعاكس [illegible] العلم والظن [illegible] والالزم الخلف [illegible] لزوم التصويب
الباطل عندنا الادلة السمعية بل بالبرهان العقلي [illegible] في الجملة [illegible]
القدر [illegible] ولا خلاف الحكم الظاهري [illegible] في الاحوال [illegible]
في [illegible] في الجملة لان [illegible] المعروف [illegible]
ان [illegible] الظن والكبرى [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم [illegible] الادلة الظنية ولذا لا يكون
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العمل بمقتضى السنة إلى الكتاب الواقعة بعد السيرة لكن الكلام في حجية [illegible] أو ظنه التعبير بها أو فيه لفظ [illegible]

إذا عرفت ذلك فاعلم انه ذهب إلى كل من هذه الوجوه فريق فمن أكثر المتأخرين إلى الأول مطلقاً [illegible]

بل ظاهره [illegible] الأدلة ما ذكروه في غير المقام من ظن الفقيه من الحكم [illegible] بتحقق التقصير ولو مع التقصير

[illegible] في الخلاف ودعوى جماعة الإجماع عليه من أن الغير هو الظن [illegible] فهو الإجمال كما قال

[illegible] ادعوا الإجماع وإن كان ربما يتأتى فيه الإشكال [illegible] وسيأتي كشف الحال

[illegible] الأدلة المصير إلى [illegible] مطلق [illegible] العلامة ره في [illegible]

في المعالم والظاهر من بعض [illegible] من الكلام في [illegible] القطع [illegible]

وبيان [illegible] الحكم [illegible] الأول في الأول [illegible] ذكره [illegible]

النفس من بعض في القطع [illegible] ظاهره الأستاذ العلامة [illegible] من أن التعبير [illegible]

بالظن من باب التعبير [illegible] القطع [illegible]

ولا كذلك [illegible] عبارة العلامة [illegible] في الظن المطلق [illegible]

حكمه بالعقل [illegible]

الظنية من حيث [illegible] حكمه [illegible]

الواقع من حيث أن [illegible] الأستاذ [illegible]

وشيخنا [illegible]

بالاتفاق [illegible]

العلامة نقله [illegible] للأول لوجوه الأول [illegible] بعض صور [illegible]

مسئلة

مسئلة الظن [illegible] الأستاذ العلامة [illegible] وعدم الخلاف

بأن الحكم [illegible] سلوك الطرق الظنون [illegible]

الخلاف [illegible] الحكم [illegible] الأول [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] العقلاء في المسئلة [illegible] عبارة الكشف [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] قطع [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] القول [illegible]

قطعية الواقع [illegible] القول [illegible]

الأخيرة [illegible] القول الأول [illegible]

[illegible] القول [illegible] الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible] القطع للواقع [illegible]

[illegible] القطع للواقع [illegible] القاطع [illegible]

في طرق ~~[illegible]~~ الثواب والعقاب فلزم [illegible] الوجوه الأربعة كلها وان كانت

راجعة إلى الأدلة [illegible] الحكم العقلي [illegible]

٣ [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] الكلام في تحرير الأدلة [illegible]

غير [illegible] الإجماع [illegible] اتفاق [illegible]

مع [illegible] الأول [illegible] الخلاف [illegible]

أن هذا الاتفاق [illegible] الإجماع المصطلح [illegible]

التي [illegible] حكم المعصوم [illegible] الأمور العقلية

العقلية [illegible] الحكم [illegible] حكم المعصوم [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] حكم العقل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] حكم الشرع [illegible] حكم العقل [illegible]

[illegible] حكم العقل [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] حكم عقلي [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] ما ذكره الأستاذ [illegible] الإجماع

[illegible] الاصطلاح في باب الإجماع [illegible] الاتفاق

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاصطلاح

[illegible] ثم ان [illegible]

[illegible] في مسئلة سلوك الطرق [illegible]

[illegible] في المسئلة [illegible] بالظن في المسئلة [illegible] التعبير [illegible]

وان كان [illegible]

[illegible] في كلمات [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الواقعي [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] القطع [illegible]

[illegible] حكم العقل [illegible] حكم الشرع [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] في باب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] سلوك الطرق [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] والأصل [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحكم لوجوب [illegible]

[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible]

وذكر بعض [illegible] في مسألة الإجزاء وغيرها ما لا يلتزم فيه بما يلتزم فيه بالنسبة إلى القطع
هذا ولكن قد يجاب عنه أولاً بأنه لا معنى لدعوى الفرق بين الظن المعتبر والعلم لأنه لو فرض كون
الظن طريقية إلى الواقع بحيث يكون الحكم [illegible] فكان [illegible] سلوكه بهذه الملاحظة
فلا معنى لترتب استحقاق العقوبة على مخالفته وإن أمر الأمر المقدمي المقصود منه التوصل إلى
إتيان ذيها من غير أن يكون المقصود منه نفس فعل المقدمة [illegible] بالعنوان الطريقي
والآية يرجع إلى الأمر المقدمي باعتبار فلا معنى إذا الحكم بسبب مخالفته استحقاق العقوبة وثانياً
أن ذلك على تقدير تسليمه إنما يستقيم بالنسبة إلى ما يعرض في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة
الواقع على تقدير عدم مصادفته لا بالنسبة إلى ما لا يوجب [illegible] يكون اعتباره من باب مجرد الطريقية
والكشف الظني كالظن الذي يحكم العقل باعتباره بمقتضى [illegible] الانسداد عند [illegible] إعمال [illegible]
[illegible] الحكم العقلي بحجية الظن المطلق [illegible] سلوكه [illegible] ليس إلا من باب الإرشاد فلا معنى
لترتب العقاب على مخالفته [illegible] فلا [illegible] مخالفته [illegible] استحقاق العقاب
واعتبار الظن في المقام [illegible] الظن بالقبلة [illegible] الإرشاد والطريقية المحضة
[illegible] عدم الإصابة [illegible] بالفوت [illegible] الإرشاد [illegible]
وأن الإجماع ظاهراً على اعتبار الظن في المقام الأول [illegible] إجماعهم ليس إلا عن
[illegible] مخالفة الظن للقطع في الحكم [illegible] في العرض [illegible] حكمها
للعلم [illegible] الأكثر [illegible] الوجه في عدم [illegible] أولى بالاعتبار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفرق بين الظن والعلم في استحقاق العقوبة على المخالفة [illegible] في الجواب [illegible]

الأولة [illegible]

الانسداد [illegible] دام ظله ولكن [illegible] الوجه الثاني مما ذكره [illegible] وإن كان [illegible]
لأن وجود المصلحة في سلوك الطريق على تقدير مخالفته للواقع وفوت الواقع بواسطته [illegible]
كون الأمر بالنهي بالطريق في عرض الواقع [illegible] عن الأمر الطريقي كشفه [illegible]
لزم [illegible] الأمر بسلوكه [illegible] ملاحظة الطريقية [illegible] لزوم [illegible] مصلحة في سلوك الطريق على تقدير فوت الواقع
من [illegible] عنه [illegible] الطريق عن الطريقية وكونه في طول الواقع [illegible]
وهو كما ترى [illegible] ذكرنا [illegible] في بعض الطرق الشرعية [illegible] الحكم [illegible]
في سلوك الطريق عنه [illegible] ولعله [illegible] العلم [illegible] عن تحصيل الواقع على [illegible]
[illegible] فلم يبق إذا فرق بين الطرق التي يحكم العقل بوجوب [illegible] كالظن المطلق [illegible]
باب العلم والطرق التي يحكم الشارع [illegible] على [illegible] على القول [illegible]
في لزوم الالتزام [illegible] على مخالفة الطرق والظنون [illegible] واقعية
وأما [illegible] مع [illegible] في العلم والظن المعتبر [illegible] بينهما [illegible]
فيها على هذا المذهب [illegible] إلى [illegible] ثبوت حكم [illegible] في الواقع وإن
للعلم [illegible] وإن كان [illegible] هذا ولكن [illegible] أن القول [illegible]
الحكم للعالم لا معنى [illegible] في القطع [illegible] فالفرق بينهما [illegible]
النزاع في [illegible] العلم [illegible] كالظن [illegible]
بالتصفح والتأمل [illegible] الشارع [illegible] على مذهب [illegible]
ليس الأحكام ظاهرية [illegible] الواقع [illegible]

وإنه

كانت واقعية [illegible] بالحكم الشرعي [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الظاهر [illegible] والإلزام [illegible]
هو المعنى المحض [illegible] في مخالفة الواقع [illegible]
والفعلية [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] فالمقصود إذا [illegible]
[illegible] مخالفة الطرق [illegible] العقوبة [illegible]
وفي [illegible] على مخالفة طرق [illegible]
[illegible] بالنسبة إلى [illegible] في مسألة الإجزاء ولا بالنسبة إلى [illegible]
في المسألة الأخيرة [illegible] القطع والظن في باب [illegible] من باب الطريقية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الطريقية
إلى [illegible] الظن [illegible]
وجه [illegible] في الواقع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] في [illegible] على كون [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
للقطع [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم العقلي [illegible] قطع الظن [illegible] الحكم [illegible]
بوجوب سلوك الظن [illegible] على كون الظن [illegible]
[illegible] العادة [illegible] مع الظن [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] مع [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible]
مع [illegible] الأول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] على كون الظن [illegible]
إلى [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الكاشف [illegible]
مع [illegible] العقلاء [illegible] المحرك [illegible]
[illegible] اللعبة [illegible]
وإن لم [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] عند [illegible]

ولعل على الدال الظاهر لقوله بالرات والتي لقوله به ارادت دليل الظهور رجوع [illegible]
الى القول عدم للفقه لها عاد كعد والقبح القبح بالكمال على ما يستحق الذم عند العقلاء بان المراد كون [illegible]
مستلزمة الى لها انه القبح والى كان المحرك اليه وجود صفة السعادة فيه لبعض اخوانهم [illegible]
وجود صفة السعادة فيه ادراكه والالم لعدم على الدال بالقبح القبح الدال [illegible] لعلق بالعقاب
وبه الخلاف لعدم [illegible] فان الاثم فيه لا كلف له بالفعل صلاحا فاذا اثم يتعلق الم [illegible]
بين الفعل مستقلا لم يكن منهى لحصول ما العقلاء على المدرسه وبلا منع استحقاق العقاب مع [illegible]
عنه الشارع كما ان الالم بالفعل مطلقا محرمه العقلاء ضرورة ان الملازمة الا كمال بان حرمة العقاب [illegible]
العقلاء عقلا وحرمة اذ عنه الكلم لبعض للاديان مطلق من [illegible] عنه هم والحرمة كشف [illegible]
ولا يمكن ان يتفوه به عاقل وما ذكره من ان للنفس في الرجه ان لعله [illegible]
في الرجه الثالث لبعض هذا يمنع من حكم العقل بقبح التجري من حيث التجري حين الحرمة بالفعل [illegible]
من حيث انه لا تأثير حكم المقصود فان لهم لعدل العقاب بانكشاف المنجز للذم ومن [illegible]
على المولى الحاصل بالفعل بالحقيقة لكن منشأ ذلك وجود صفة الشقاوة فيه لعبارة اخرى الكلام في التجري
ان من القطع لا الفعل فانه حجة منع ودعوى استقلال العقل به مكابرة صرفة لا [illegible]
والمتأمل بالوجدان حلاوة لا تكشف يحكم بتعلق القبح بالفعل لعلق [illegible] عن ان يكون
لفعله من حيث مع انهم اطبقوا في مسألة الحسن والقبح العقليان ان مسئلة الحسن والقبح هو الاف
الاختيار ليس الا لا القول الحسن والقبح بالمعنى الذي حلوه محلا للنزاع [illegible] التحسين والتقبيح
ليس الا من عوارض الافعال الاختيارية مطلق الحسن والقبح فان القبح الذي يكون محلا للعقلاء
هو كون فاعل الفعل مستحقا للذم والمؤاخذة من حيث انه فاعله والحسن الذي يكون محل العقلاء هو كون
فاعل الفعل مستحقا للمدح عند العقلاء والمثوبة من حيث انه فاعله ومن المعلوم انهما بهذا المعنى

الامر عوارض الا

الامر عوارض الافعال الاختيارية وانما في المقام عن انه التجري فلا يشترط تعلقه بالفعل الاختياري لا تتعلق الا بالاختياري
صفة للنفس وهو مما لا يتعلق بها الاختيار وهي من لوازم الذات
من حيث ذاتها الا انه التهالك بالمعاصي وتجب الالتزام بوجوب ازالتها من حيث كونها من قبيل الرذائل الانسية
النفس الامارة فيتبرك القول بتحقق العقاب في المقام وان لم يكن على نفس الفعل بل على نفس الانسان
على ترتب العقاب عليه من حيث هو فتامل لانا نقول اولا ان تعلق الذم بما هو خارج عن الاختيار
اذا لم يتعقب عقوبة مما لا يجب بعد ان هو الا نظر مدح الشخ لصفاته ودم شخ بكمال رذائله انه
لا دليل على وجوب ازالتها لتهالكه الا الاختيار فيها قطعا ولست علينه انه احب رذائل المعاصي حتى نقال
بوجوب ازالتها ولم تدل دليل خاص على وجوب ازالتها من جانب الشرع كما في الاوصاف الرذيلة فتدبر
فلا وجوب لوجوب ازالتها اذا و ثانيا ان القول بوجوب ازالتها لا ينفع الخصم في المقام اذ وجوب
ازالتها لا يدل على حرمة الفعل القادر عن تلك الصفة كما هو واضح ولعل الثمرة بين حرمة الفعل
ووجوب المؤاخذة في جهة اخرى ظاهرة وهذا المجمل فما ذكرنا يظهر ان الكلام لا ما اعتبره الاستاد
العلامة دام ظله فانه لا يخلو عن مسامحة ومناقشة وان الظاهر منه تسلم كون التجري
قبيحا حيث انه يفصح عنه مقالته في طي كلماته الآتية انفا في جهة كشفه عن سوء سريرة العبد
وكونه في مقام الطغيان مع السيد وعصيانه فيرد عليه انه بعد تسليم قبح التجري ولو
في الجملة المذكورة لا ينفع للمنع عن اتصاف الفعل بالحرمة والمبغوضية في جهة التجري
مع ما هو معروض وفرد للقبح فانه لا اشكال في صدق التجري على الفعل فيكون هذا
مبنى الالتزام بما ادعاه الخصم في حرمة الفعل واما في جهة اجتماعه مع العنوان
المبغوض لو لم نرد القول بان نفى اعتقاد الحرمة في الاتيان موجبة لحرمة الفعل
حتى يقال بان هذا امر لا معنى له وانه لا يعقل ان يكون علم المكلف بالحرمة موثرا في الحكم
كيف وقد عرفت في تحرير محل النزاع في اول المسئلة ان هذا امر لا يقول به احد ولم يدع به

جاهل فضلا عن عاقل يتماثل خصوص في المسئلة فانهم من الافاضل الاجلاء المتورعين في العلم فقوله
وانتهكه والحاصل ان الكلام في كون هذا الفعل المتجرى به منهيا عنه وانه لا يخلو عن مسامحة
مواخذة بعد ما عرفته فالقول بان التجري قبيح في اي وجه كان لا يلازم القول بعدم
الحرمة الفعلية نعم لو قيل بان التجري في الاوصاف والحالات الغير المتعلقة
على الفعل لم يكن وجه لدعوى قبحه لحرمة الفعل وكان للاستاد دام ظله تتميم ذلك فتدبر هذا
مجمل الكلام ثم ينبغي ان ما قال من المنع في الوجه الثاني والثالث واما الوجه الرابع
فلانا نلتزم بما ينافي الاخر وهو التحقق في صادف قطعه الواقع دون غيره ان ان وق
ولا يتوجه عليه شئ لانا لا نقول بان العقاب للمصادفة وعدم العقاب لعدم المصادفة
حتى يقال بانه يلزم القول بانه العقاب وعدمه بالامر الغير الاختياري بل نقول
ان من صادف قطعه الواقع يستحق العقاب لانه عصى النهي وخالفه مع اجتماع جميع
شرائط التكليف له من العلم والاختيار وغيرهما ومن لم يصادف لا يستحق العقاب
لانه لم يعص اصلا لان العصيان عبارة عن الاتيان بما هو مبغوض للمولى ومتعلق
لنهيه مع اجتماع شرائط التكليف في الفاعل والمفروض ان من لم يصادف قطعه
الواقع لم يأت بما هو مبغوض للمولى ومتعلق لنهي المولى وانه من جهة الادراك عدم
اتيانه كان من جهة عدم مصادفة قطعه للواقع اتفاق والحاصل ان التحقق
العقاب انما يترتب لحكم العقل على معصية المولى الحاصلة بالاتيان بما هو مبغوض له
مع اجتماع شرائط التكليف التي مرجع حقيقتها الى رابطة المبغوضية العقلية
وسائطا للاستحقاق فلا مغير لعدم ثبوت استحقاقه العقاب في غير الصورة ولو كان هناك
اختصاص بالمبغوضية او لا ضرورة ان الاعتقاد لا يوجب تعلق النهي بالمعصية

بالمبغوض

فلا يصير ادلة الاستدلال بالروايه على المدعى هو السفا الى اخبار الاجماع ولا يكون الاستدلال
في هذا المقام على الواضح ويتعقب عليه ان ذلك خبر بال وذكر من الدراية من الصوح
من الفقه فالاولى ان يرجع العقاب على كونه ان هو العقاب على فعلهم لا العقاب
على النفس الكره ولا لم تستفد من الاخبار ولم نعارضه في المقام ضرورة صحة عقاب التجري
اذا كان في النفس سبب الفعله ولو بالنية المقصدة والعقاب الذي يشتمل على ذلك خطأ رجوع المتكلم
اذا الى الاخبار في النفس من حيث سببه فعله له فالعقاب عليه انما يرجع بالاخرة الى الاخبار
عن انه ان الاخبار مطلق مصحح للتكليف والمؤاخذة ولذا ذكر الاستاد دام ظله ان العقاب
لا يرجع بالاخرة الى الاختيار فتبع والاولى التدليل المتقدم ليس الاستدلال بخبر ما ورد في
هذا الباب على الاستدلال بالمجموع وورد في بعض الموارد مخرج عن الدليل الذي لا يكون الا
بما في هذا المقام ولذا ذكر دام ظله ان الاخبار في هذا ذلك في طرف الثواب والعقاب
كما في الموارد [illegible] الاستدلال ان الاستدلال بهذه الاخبار في مقام النظر [illegible]
الفقهاء في الموارد الكثيرة مع التحريم والوجوب بالاخبار الواردة في بيان العقاب على
والحرك فيسكف من هذا الاخبار ان النفس خبيثة مع وحرام من حيث ان الكامل النفس فعلا
لنفسه حرام انه قد يستفاد من النية الاله دام ظله للمدعى بان مع لو وردت الثواب
في جهة الامر الغير الاختياري بان لا طاعة الثواب لا العقاب الامر الغير الاختياري مما لا خبر فيه فان الثواب
في جهة الامر الغير الاختياري ليس من الحكيم لتعلق القبح على الحكيم ثم ما كان في ان معرض الورود في

باب الحجة

١٦١

في باب المجمل كون الثواب الزائد المصيب من جهة الاصابة التي ليست من الامور الغير الاختيارية
فظهر انه لا محذور في كون عدم العقاب من جهة الامر الغير الاختياري وليس من جهة الاعتقاد المطابق للواقع وعدم
موافقته لانه ليس في عصيان الاعتقاد حتى يعاقب في المقام لمكان ما قلناه في الجواب على الوجه
الرابع من رجوع العقاب الى الفعل الاختياري ومعصية المولى حتى في كلتا الصورتين ان الثواب
راجع ايضا الى ادراك الواقع اختيارا والطاعة للامر الالهي مع وجوب تحصيل حكم الواقع عن الفحص الى آخره
الى آخره قد يرد عليه ان الذي ادعى الاول وان استحقاق العقاب مع الفعل لا يكون الا ان يكون
وفي المعلوم عدم تحققها الا مع الاختيار يلزم جواز تعلق الامر بالفعل الغير الاختياري حتى يكون الاتيان به طاعة
كما لا يكون يتعلق النهي حتى يكون الاتيان به معصية لان استحقاق الثواب كاستحقاق العقاب لابد
ان يكون مع الفعل الاختياري به بل قد يقال ان المنقاد في باب الاعتقاد الغير الصحيح الى قصد
اختياري يكون محبوبا للمولى والا لم يكن معنى للتفضل به لوجه الترجيح بلا مرجح فالتفضل الا انه
بالنسبة الى مرتبة الثواب الذي يستحقه العبد بواسطة الفعل الاختياري فالزيادة مع الاعتبار الذي
يستحقه العبد يكون للتفضل وفيما نحن فيه ما ذكرنا في دفع الاشكال بان استحقاق
الثواب لا يكون الا مع ~~...~~ الاطاعة لا الثواب التفضلي الذي نختار ان يكون المراد منه
فانه ... بان المعتبر ازيد من الثواب الا انه مع طاعته اوامر وجوب
تحصيل الحق الواقعي الا ان ولا في فرض نوع اختيار فيه والا كان الامر بتحصيل الحكم الالهي
انه لا معنى له الا مع وجوب تحصيل الحكم الواقعي لا تحصيل العلم به او الظن والمعروض داة

المجعول فيه

المجعول فيه قد يرد قوله الا ان يقال ان ذلك في الموضوعات العقلائية اه اقول اراد ان يكون منع ان
يكون الذم من المولى وكذا من العقلاء بالنسبة الى من صادف قطعه الواقع من جهة الفحص دون من حيث مخالفة
الواقع على العمل الاختياري بل من جهة ان الوقوع في مخالفة الواقع في الموضوعات العقلائية مستلزم للحرج
عنوان آخر موجب للذم لبعض وجه الاذية لمعاشه بالنسبة الى الحرج ان الموضوعات العقلائية مبنية على
الى الامر في العقاب الغائية بل بعض مخالفة الواقع العرفية مستلزم للاذية بالنسبة اليهم لا مع كما هو واضح
بخلاف العقاب انما هو من جهة التشفي الحاصل لهم لعدم الاذية وهذا بخلاف موضوعات الحكيم فان كلها
على ما يترتب على النفس الامر من المفاسد ... للتشفي يتاب عنه جلاله فضلا عن تحقيقه فلا نعقل ان
اذية وتشفي حتى يحكم بان يكون الامر لهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولازم ذلك كلا استحقاق ...
عدم الاستحقاق ... بالنسبة الى موضوعات الحكيم قوله فتامل اقول يحتمل ان يكون
الوجه في التامل منع كون الامر من جهة التعدي حق الحكيم ثم يمكن من جهة نفس الاقدام كذلك
الواقع حيث ان القاء النفس في الهلكة والفرار مع الاختيار قبيح وموجب للذم عند العقلاء من قطع النظر
عن كونه مانعا عند المولى هذا او ما ... انه كان نسبه ان بناء على التقييد المذكور للقول باستحقاق
العقاب كما ان قد ينسب الى من لا يطلب القول بان التجري موجب لاستحقاق العقاب مستقلا عن
ما هو لازم الفعل سواء ... بعض الاعلام على خلاف المحقق الذي سبق عليه الى آخره لان لازم
القول بتبعية العقاب بالنسبة الى من صادف قطعه الواقع بما الالتزام بكون ذلك من الالتزام الجعلي من جهة
الواقع مما يصدق ... فيه التي ليست من الامور الاختيارية ... بل ذلك الادلة

١٦٣

قوله وقد يظهر من بعض المعاصرين التفصيل في صور القطع اه اقول الظاهر من صاحب الفصول
ذكر بالتفصيل الاتية بلا ترديد لا ظهر عنه في باب الاجتهاد والتقليد وحاصل ما ذكره فيها من ان
الراي المتعلق او اعتقد بحكم الراي لو كان بالاعتبار الجزمي او الظن المعتبر فلا يخلو اما ان يكون موافقا للواقع
او مخالفا له وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون موافقا للحكم الراي ... عنده او غير الراي وعلى الاول
من الشيئين الاخيرين لا يخلو بعد الاول ان يكون اللازم ... الا السقطا الا بالاطاعة الغير المحققة ... فقط
العرف ... والاشكال او لو قيل لا بشرط سقوط ذلك فان كان موافقا للواقع فليس عليه الا
وان كان مخالفا للواقع فان وافق الحكم الغير الراي او الاراي التعبدي فحكم بانه يستحق العقاب على
مطلق التجري وان كان بالنسبة الى البعض ... ذكره وان وافق الحكم الراي الاخر فحكم بها استحقاقه
العقاب مطلقا او في بعض الصور لا ... او الكل ... التجري من جهة القبح او في ما يحكم ... الواقع
هذا حاصل ما نظر فيه من التفصيل في المقام وكلامه المعقول في الكتاب كالتزاري وان كان في جنس عقاب التجري
الغير الموافق للواقع الا ان من المعلوم عدم فرقه بين الجزم والوجوب كما هو واضح ومن هنا نسب العقاب
بما عرفت اليه مع ان كلامه ... عليه ثم الظاهر من بعض ... في طي كلامه
هو كون المراد الاعم كالاولى ثم ذكر في باب التقليد في فصل مستقل ... العلامة
في الكتب ... وجوب ما ليس كذلك فان كان من طريق معتبر كان تحصيلا للثواب ولو
صادف الحرام الواقعي وان لم يكن من طريق معتبر فلا يستحق الثواب اذا صادف الحرام الواقعي فعلى
ويستحق مع العقاب اذا صادف غير الحرام هذا حاصل كلامه ولا دخل له بما نحن فيه ... وان
كان في غاية البعد لا يعرف الوجه فيه ... ثم ان ... هذا التفصيل مع
ما يظهر منه كلامه ... كون قبح التجري ذاتيا متحد الانفكاك عن الثواب
حتى لا يتفاوت الامر ... بان ... مع غير الحرام ... بالوجوه والاعتبارات

المنفعلة

المنفعلة ... فالتجري الغير المصادف للاتيان بالواجب الواقعي الغير المشروط القصد ... قبح وان
المصادف على قبح مؤيد او ذلك بناء العقلاء على عدم استحقاق المتجري المؤاخذة مع علمه ... القيم
الاخير اذا اطلعوا عليه لما يظهر مما ذكره من ... وغيره بل كفاية ... في بعض الصور
من غير فرق في ذلك بين التجري بارتكاب ... القطع بحرمته وبين ما اذا ... الطريق المعتبر الى حرمته
وان لم يجوز العقل التجري ... في حقيقة الطريق ... حقارة خطابه ومعارضته لا يكون ... به
لفعله ... من جهة العقلاء لوجوب دفع الضرر المظنون واحتمال القطع منه بالادلة ... او
الادلة الظاهرية عليه لوجوه في الدراسات الا ان انه لا معنى لكون قبح التجري ذاتيا بل بالوجوه
والاعتبارات فانا وان لم نقل بكون الحسن والقبح ذاتيا في جميع الافعال الا انا لا نقول بكونهما
اعتباريين كذلك بل يختلف بحسب الجهات كما اختاره المحقق المفضل لنفسه في مسالة ...
والقبح التعقلي والتجري مع المولى مما يستقل العقل بقبحه ذاتا كالظلم الذي يستقل العقل بقبحه ذاتا
... الانفكاك ... الظلم ... يتحقق عنوان القبح فالاولى ان لم يكن ... كفر ...
للتادب والكمال ... والتحقيق ان التجري على المولى شبيه الظلم عليه لان الظلم عبارة
عن ... بالنسبة الى المظلوم ومن المعلوم ان التجري على المولى مما يستقل العقل بكونه ظلما على من
ان حق المولى على العبد ان يطيعه ويتعبده وليس الظلم عبارة عن ... حقوق العبد او ...
اداء الحق الغير حتى يقال بعدم شموله للتجري على معصية المولى هذا ولا ... فيه تعالى
بان ... مع كونه ... الظلم بالمعنى الذي عرفته ربما ينافي عدم حرمته اذ كيف يمكن الجمع
بين كون التجري قبيحا ذاتيا كالظلم والقول بعدم حرمته حيث ان اللازم ان يكون من

مقوله الفعل بدون مقوله الاوصاف فالالتزام بها مما لا يمكن والا لكان قولا بالشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا ادرطا الاستدرة فيه انشاء فيش ما ذكر ان مع الظن بعدم [illegible] الاتفاق الظن بالحكم الفعلي
ثم لما كان الظن المذكور حجة [illegible] يقطع معه بوجه الحكم الظاهري الشرعي ولكنه لا دخل له بالحكم الفعلي
اذ اعتبار الظن عنه الشرع لا يمكن ان يكون [illegible] عقلا عقلي ثم [illegible] الحكم الفعلي [illegible]
مرفوعه عنه من القطع والظن لكنه لا دخل له بسببه الظن بالحكم الفعلي [illegible] وتحقق مع التعقل القول
فيما ذكرناه في طي كلماتنا الاتية انشاء الله تعالى [illegible] ان العنوان الواقعي من حيث كونه
مجهولا لا يصلح لكونه والواقع [illegible] ما ذكرت في علم عروض الحسن والقبح الا بالعنوان المعلوم
انه ليس من المستحيل ان يكون في مصادفة التجري له شيئا يقتضي رفع القبح كما ادرك المعلومة النفس الامارة
المكشوفية في العقل الاولي التي ان الامور الخارجة عن القدرة لا يمكن ان تؤثر في المدح
والذم وهو في حيز المنع اذ كثيرا ما يمدح الشيء ويذم بما لا يكون اختياريا له وعليه يمكن ان
منع الدليل العقلي السابق المبني على الرد والدوران اذ بناؤه على عدم استحالة تأثير الامور الخارجة
عن القدرة في تحقق المدح والذم [illegible] الاعتراف [illegible] بالتحقق في ضمنه التجري بالحسن
من حيث كونه مجهول العنوان لا يعقل كونه مؤثرا في رفع القبح اذ ان ان [illegible] في نفسه لا يعقل
ليس الا الحسن المتحقق في ضمنه والمفروض عدم وجوده فلو فرض [illegible] التقرب القبح لا يلزم الكفاف
للمعصية حتى القبيح المفروض [illegible] للقبح وهو التجري [illegible] عنه وما بيانا ان ما عليه الامور الخارجة
عن القدرة في المدح والذم لا دخل لها بالامور المقتضية [illegible] في المقام من الحسن والقبح اذ انهما
العقلية

العقلية التي هي نفس [illegible] الاختياري قابلة لتعلق التكليف حتى يتعلق من الحكم الفعلي الحسن والقبح الى الوجود والحركة
شيئا وهذا من ظاهر الاستدرة فيه [illegible] تم [illegible] ما ذكر في [illegible] التجري من قبل الشيئين [illegible]
ابتداء المنع السابق مع ما ذكر صنف جدا لوضوح الفرق بين الفعلين بالاكتفاء مع [illegible] فان
المذكور لما كان مبناه على منع تأثير الامر الغير الاختياري في الذم وكلام المفصل مبني على [illegible]
ورفعه للذم الثابت للامر الاختياري ابتداء ومنع الدليل العقلي السابق على عدم استحالة تأثير الامور الخارجة
عن القدرة في المدح والذم مما لا يعقل اذ لا يجوز لاحد ان يلتزم بكون الشارع العقاب على الامر
الغير الاختياري فلا يعقل ابتداء منعه مع ما ذكر [illegible] في [illegible] مع ما عرفت [illegible]
وحاصله فظهر تحقق العقاب على الفعل الاختياري فلو التزم بعدم [illegible] رفع الامر الغير الاختياري
القبح المتقدم لم يكن مبني الالتزام بجواز الشارع العقاب على الامر الغير الاختياري فلا يمكن الا [illegible]
منع الدليل العقلي السابق مع ما ذكر للفرق بين الفعلين بما عرفته [illegible] انه لا معنى للحكم بالتداخل
فيما اذا طابق اعتقاد الواقع حيثما صرح به [illegible] في بحث مقدمة الواجب قال التجري ان لم
يكن [illegible] في اثبات تحقق العقاب على الفعل المتجري به فلا معنى للحكم بتحقق العقاب عند مخالفة
الاعتقاد للواقع وان كان [illegible] من حيث انه تجري فلا معنى للحكم بعدم تأثيره في الاستحقاق غير
مطابقة الاعتقاد للواقع والمفروض ان المعصية المولى لتعلق نهيه عنه وتركه [illegible]
في حكم العقل لا يتحقق العقاب لنفسه ليس ممنوع ان يصير فعلا واحدا محلا لعناوين متعددة
لا يتحقق العقاب عليه ويعبر عنه جهات متعددة واردة عليه كما في [illegible] بانه وله الزنا

[illegible]

فانه مجمع لعناوين [illegible] من المعصية والمفروض ان المحل لقبح [illegible] فلا يمكن القول بالتعدد ضرورة
اتحاد القبح [illegible] والمعلول ومن امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد والقول بالعقاب الواحد
ما لا معنى له لانه لا يمكن احد العنوانين معا او مع احدهما لا مع الآخر [illegible] وما لا يترتب الا
اذ الاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم القيام الاستحقاق بالامر المبهم وهو مما لا شبهة في استحالته
والثاني يستلزم لحذف [illegible] كون كل منهما سببا [illegible] فلا مناص اذا من القول بتأثير كل منهما في
العقاب [illegible] اذ ان [illegible] الامر الواحد كما هو الظاهر من كلامه وان اريد [illegible] به
فهو الحق [illegible] ان كان المراد منه الامر الواحد لعقاب كما هو الظاهر [illegible]
في بعض المقامات فانما هو من جهة [illegible] مع فقد [illegible] الواحد والقاهرة او من جهة [illegible] للحكم
من التكليف [illegible] وجهة فلا دخل له بالمقام وان كان المراد من غلبة [illegible] عقاب [illegible]
على التجري فهو ليس معنى [illegible] فلا بد لكل فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما لو كان
احدهما فهذا [illegible] ان بلزوم [illegible] في صورة مطابقة الاعتقاد
للواقع [illegible] المطلب الواقعي لا من جهة [illegible] في الصورة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجهة الواقعية

الجهة الواقعية الغالبة رفع قبح التجري [illegible] الحكم بقبحه اقوى المصالح [illegible] رفع قبح التجري
مطلقا مع الاطلاق وعدم استحقاق العقاب عليه [illegible] في صدر كلامه والحكم بانه يمكن ان
يراعي في الجهات الواقعية [illegible] في جهة الواجب وجهة التجري ما لا معنى له [illegible]
مانعة اقوى المصالح [illegible] العقاب في توجيه [illegible] الاطلاق [illegible]
جهة التجري [illegible] الاطلاق الكلام [illegible]
انه لا معنى للحكم بتأكد التجري وضعفه بمصادفته للمكروه او المستحب [illegible] المعصية [illegible] ضرورة
ان الجهات المقتضية للوجوب والحرمة مع الجهات المقتضية للاستحباب والكراهة [illegible]
ولا معنى للحكم بحصول القوة او الضعف بها بتفاوت جهة المصادفة لجهات الحكم الغير الالزامي [illegible]
والا لا يمكن الحكم برفع جهة الحرمة في جهة المعارضة لجهة الالزامية [illegible]
الضعيف [illegible] جهة مقابلة الجهة الغير الالزامية [illegible] عليه وفيه تأمل فانه لا بد [illegible]
المراد من المعنى الذي يضعف به التجري [illegible] الواجب الا الاعم منه [illegible] ضرورة [illegible]
المتعدي [illegible] التكليف وجهة [illegible] التقرب [illegible]
قوله واما مصادفته للازم من حيث [illegible] اقول وهذا كما ترى صرح في مجلس البحث [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان التجري [illegible]
وان كان ظاهر كلامه [illegible] قوله ثم لو كان التجري [illegible]
[illegible]

١٧٣

اقول الاخبار الواردة في حكم القصد الى المعصية ما يدل على العفو عنه والمؤاخذة به كثيرة جدا اكثر
لكن دعوى وصولها في كل من الطرفين الى حد التواتر ولا كانت الاخبار الدالة على العفو والى من حد
الاشتهار اخبر بين العلام والسؤال انه قد ذكر المعروف وروى [illegible] انه [illegible]
مع هذه الادلة فاكثر الاخبار الدالة [illegible] يدل على عدم العفو فكيف اذا الفتا ان
التجري قبيح ويوجب استحقاق العقاب في نفسه القول بعدم العفو اذا تحقق القصد مع عليه المشهور ٤
نقلا الى اخباره ودل على العفو وترجيحه على ما دل على عدمه بضرب من الترجيح كما انه يمكن الفتاة
بعدها القول بثبوتها فاذا حصل التجري بالقصد في جهة الاختيار دل على ثبوتها والى ما ذكر
يشير قوله نعم لو كان التجري آه حيث ان المراد منه ان حكم التجري بالقصد الى المعصية ليس حكم غيره ثم
فكيف القول بعدم العقاب بالتجري المتحقق بمجرد القصد وان قلنا به فاذا تحقق بغيره آه
وقد اخرنا الخوض في الجمع بين الاخبار الواردة في الباب لان التعرض لتلك الدلالات قد اشار الى الصغيرة التحقيق
الاستار اللازمة في محل البحث وقد سبق في الاشارة اليه عنده اصل آه انه بناء على استحقاق العقاب على
به التجري على المعصية للامارات الذكرية وهو ظاهر ما ورد في اخبار العفو كيف يمكن حكم الشارع بالعفو
والاخبار عنه مع [illegible] الحكيم مع انه على خلاف اللطف من حيث كون الوعد مع الاطاعة والوعيد
على المعصية لطف مع [illegible] صريح العقلاء [illegible] ان ترك اللطف قبيح على الحكيم فلا
عن صدور خلافه عنه آه ثم ان في الاشكال [illegible] بالمقام [illegible]
بحرمته ودل الدليل على العفو عنه لكانه الاظهار [illegible] في [illegible] عليه [illegible]

ادفع [illegible]

١٧٤

او في [illegible] قبله الى [illegible] فالتحري ال[illegible] به الاشكال في [illegible] وما [illegible]
[illegible] الاشكال في المقام بالقبض على الاظهار ونحوه مما هو مثله في الاشكال فقول
ان ما [illegible] للمعصية على الاشكال المذكور وحاصل الاول ان ما دل من الاخبار ولا [illegible] على حكم العفو
في اثبات المقام ليس بقطعي والظن ليس بحجة في هذه المسئلة ولو كان من ظواهر الالفاظ فلا يجدي ما خالفه
لقضية اللطف الواجب على الحكيم تم آه ولذلك [illegible] لان [illegible] فيها ما دل على العفو
عن المعصية فانه ما يكون [illegible] فيه ما لم يكن [illegible] في المقاصد وليس [illegible]
تحصيل القطع بالعفو كما في الاخبار التي [illegible] الحكم [illegible] انه لا يحصل بالظواهر بل الا [illegible]
صدور الكلام من المولى [illegible] العفو [illegible] [illegible] [illegible] ليس قطعي ولو [illegible]
على المعصية [illegible] وكذلك [illegible] على وورود الحكم في العفو [illegible] لعدم [illegible]
مجرد احتمال العقاب [illegible] حكم العقل لوجوب الاطاعة لا يستقل له في الحكم لوجوب دفع الضرر المحتمل
فلا يكون الاخبار بالعفو مع [illegible] احتمال المؤاخذة خلاف اللطف لا يقال اولا انه [illegible]
مجرد احتمال المؤاخذة لم يكن دليل على كون الوعد والوعيد لطفا من الكلام انما هو على فرض
كونها لطف وهو مما لا شبهة فيه لنفسه لان حكم العقل لوجوب دفع الضرر المحتمل لا ينافي كون الوعد
٤ والوعيد لطفا اذ لا شبهة في حصول القرب الى الطاعة والبعد عن المعصية بها عن [illegible] فاصل
في النفس احتمال العقاب [illegible] [illegible] للطف ولا يشترط في [illegible] حكم العقل في مورد
من وجه ضعيف كيف وهم حكموا ان تأكيد العقل بالشرع لطف [illegible] المقام ادل بكونه لطفا في
كون قول الشارع فيه تأكيدا لا تأسيسا وهنا بانه لو [illegible] على كفاية مجرد احتمال العقاب

في [illegible]

١٧٥

رفع وجوب اللطف على الحكيم تم فانا نقول فاذا لم يكن فيه بالقضى عدم العقاب ولو بالطريق الاعراض
عليه اعتبار العقلاء [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] اخره [illegible] الشارع في
بالعفو عنه ما انها [illegible] في جهة احتمال المؤاخذة في الاخبار في حكم عدم عقد العقلاء فانه [illegible]
ان هذا الادلة في ما ثبت العفو عنه قطعا كما في القصد الى المعصية مجردة فان الاظهار قام للاجماع على العفو عنه
١٧٥ ان في الكل المسلم ضرورة ومما آه عدم كون العفو اخبار في حق الحكيم تم بل هو واجب عليه في الحكمة
بالاخبار في حكم العقل بكون الوعد والوعيد لطفا مع ما [illegible] عليه ولم يرجح اصلا الى العفو الا ان
صح على الحكيم من جهة كونه على خلاف اللطف وانما الذي يكون قبيحا هو الاظهار للعباد في الاسلام
الاظهار للعباد [illegible] لا [illegible] كلام الوعد والوعيد وعدمها كما كان وان [illegible]
وحدهم وانما لهم في الموحدين لا يكون قبيحا وكذلك الحرص لهم ان لا يظهر دائما [illegible]
٤ انه [illegible] وتحريم الاظهار لهم للمؤمنين منهم ولي [illegible] عليهم لبعض من [illegible] ان لا يظهر
الا [illegible] وبهذا لا يكون قبيحا ولا [illegible] في الاعتقاد فالظاهر [illegible] [illegible]
امر العفو من جهة التقصير [illegible] فان [illegible] الى [illegible] العباد [illegible] في جهة التقصير [illegible]
ولا خلاف اللطف [illegible] كما في [illegible] في محله [illegible] القول [illegible] الاظهار للعفو في
معصية كانه [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] على الحكيم [illegible]
بالمعصية بالعفو [illegible] من جهة التقصير [illegible] وما وجب [illegible] الاظهار [illegible]
[illegible] في سائر المعاملات آه ولكن [illegible] الجواب بعدم [illegible] الا وان

[illegible]

١٧٦

[illegible] [illegible] في المقام وقيس على ان الاظهار الحكم فيه وتبليغه واجب على الحكيم [illegible] [illegible] العقل بعض الاحكام
الى العباد من جهة التقصير لم يكن [illegible] على الاتمام وان هذا الكلام في المقام فان الاخبار فيه ترك الاظهار فلذا ان الاذكر
ترخيص المعصية الا ان [illegible] [illegible] الاعتقاد قلت ولا [illegible] [illegible] على فرض تأبيه انهم بانه
الى ما دل عليه الاخبار [illegible] ما دل عليه الكتاب كالاية الدالة على العفو على الاظهار فلا [illegible]
[illegible] حرمته قلت ثم انه لا يخفى عليك ان [illegible] [illegible] العقاب [illegible]
دل عليه الادلة [illegible] ليس في [illegible] الحكم بالعقل لا يخفى على الادلة فضلا عن الاخر [illegible]
[illegible] ما ورد في جملة من الروايات [illegible] كالتجري والجرأة [illegible]
ما دل على [illegible] لا يخفى [illegible] انه بناء على عدم [illegible] التجري مع التجري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] على العقل او ما [illegible] عليه مع عدم [illegible] [illegible]
منه [illegible] الحكم بحرمة القصد الى المعصية فان الوجه في حرمته ليس الا [illegible] [illegible] والوجه في قبحه
ليس الا [illegible] كونه تجريا فلا بد ان [illegible] الحكم بالحرمة في جميع صور التجري او يمنع عنها في القصد الى المعصية
فالقصد كالاقدام [illegible] مما لا يخفى آه وقد [illegible] عن الاشكال المذكور بانه لا [illegible] في ان يكون
في القصد الى المعصية [illegible] حكم الشارع بالحرمة من [illegible] ولم [illegible] العقل حتى يحكم به وليس [illegible]
[illegible] قطعي يدل على كون حكم الشارع بالحرمة [illegible] من [illegible] [illegible] عن التجري [illegible]
انه بناء على حرمة القصد الى المعصية من باب التجري كما هو [illegible] من الاخبار وجملة من الآيات لا [illegible]
من ان الحكم بحرمة التجري بالعقل [illegible] من باب [illegible] لان القصد الى المعصية من افراد التجري [illegible]
على المؤاخذة ولكنه لا يخفى عليك ما فيه اذ عرفت ان [illegible] [illegible] الدلالات فنقول لا دلالة [illegible]

عن الموا... لعقد ... للايات ... فما ... وان كان قد ...

[illegible]

[illegible]

ولم يحقق العلم ... مقام العلم نعم ...

[illegible]

اقول ...

[illegible]

والاكتفاء بعرف ان اعتبار العلم ولم لا يمكن اقامة البرهان عليه فلو اكتفى المنع اذ ادعى القطع الحاصل من الضرب
الرجعة الحكمية الى القطع الحاصل من الدليل الشرعي الذي حصل من اعتبار القطع الحاصل منه وكذا الحجة الى الدليل
والدليل وكليه حينئذ التسلسل وما ادعى المراد لقوله والا يجري مثله اه والدليل مجرد ما ذكر المنع والقطع
الحاصل من المقدمات العقلية لعدم عليه اذ لم ان يستعملوا الاحكام فيه وتيقنوا الحقيقة بالنسبة الى القطع
الحاصل من الدليل الشرعي والدليل الشرعي وان كان المراد والكلام المراد عدم جواز الخوض في المقدمات العقلية
لتحصيل القطع منها بالحكم الشرعي الفرعي وان لم يكن نهى عن تحصيل القطع بها كالاصول فعلى ان في الاتيان
موجب كون وقوع الخطأ في فهم المطالب من المقدمات العقلية اكثر مما يقع من الخطأ في فهم المطالب من الاحكام
الشرعية الى الدليل فيه [illegible] العقل مستقلا لوجوب تحصيل الواقع مهما امكن ولا يجوز الاقتصار
لقوته في الحجة من امكان سلوك الطريق الاحتمال مع وجوب الواقع [illegible] اقل ما يحصل من سلوك الطرق
الاخر الدال ان في اثبات ما بيّنّا وهو في حيز المنع لانا نمنع من كون وقوع الخطأ في فهم المطالب
من الدليل العقلي اكثر من وقوع الخطأ في فهم المطالب من الدليل الشرعي اذا لم يكن مبنيا على الادلة او في فهم
المناط للحكم الشرعي والاشكال فيه انه يطرق الظن بل قياسا على البحث والتفحص العقلي بحث يحكم به العقول
المتعارفة عند الغرض عليها ثم لا يخالف في ثبوت النهي المذكور فيما لو حصل القطع من الادلة او
في فهم الاحكام من العقل ان خص الطرق الظنية والخبر عن الرجوع الى الادلة الشرعية من جهة كونها مبنية
على الصورة والظاهر او عاديا ان قد يقال فيها حكم بعدم جواز الخوض لم يكن كذلك في عدم المقدور
الخوض وحصل القطع والمخالفة للعقاب يرجع الى الواقع من جهة التقصير في مقدمات تحصيله ولا يمنع من
عدم الخطأ والمخالفة للعقاب ببعض من سنة النبي اذا عرفت كون فيها لعقلا كما عرفت ان [illegible]

[illegible]

جواز خوضه في الحكم الالهي الذي يصدر من بعض الاوقات والحكم من جهة النفس العقلية الذي [illegible]
قسم الى اعتبار الطريق الذي يوصل الى الحكم [illegible] الا انه يمكن تحصيل القطع من [illegible]
الواقع والوصول الى الحكم في تفصيل المذكور ثم يحصل ان يوجد الحكم الذي اطلع عليه العلم فافهم [illegible]
على حد ما لا يتوصل الى العلاقات الاخرى من جهة انه يعمل في الاثبات في كلام شيخ على اصول [illegible]

قوله قال الاصل اتباع [illegible] اه اقول حصر الاصل باتباع علم الدين من غير [illegible] الاصل [illegible]
انما المنهي عنها هو الاجتهاد وخصوصية [illegible] الائمة مع ان عمله وعلم [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
ذلك والمراد باتباع الاعم من اتباع [illegible] كما هو ظاهر او كما هو في الامور الواضحة
عنه من الرأي في حضرة كما ان المتخصص بعلم من غير [illegible] والا فالمراد مطلق السنة سواء كان قولا
او فعلا او تقريرا ولا التخصيص بالسنة وحصر الدليل فيها للدلالة من بيان [illegible] عدا الكتاب مستقلا
والاجماع والعقل قوله ومن العلوم النظرية اه اقول لا يخلو ان المراد بالمادة ما
اي النفس مواد الحضور في المذكورة في العلوم من المقاصد والمطالب والمراد بالصورة ما يتعلق بالمعنى
فيها لا دخل لتحصيله منها المنشأ في المنطق وانه لا يخالف في العلوم الى ما ذكره في الفقه وان كان
في علم الكلام [illegible] مختلفة بحسب القرب والبعد من الهيئة [illegible] بالنظر الى المرات البعيدة
والبعيدة ولا اشكال في الفهم فيما ذكره من حكم العقل ثم قد يقع الاشكال في بعض الصغريات وهو
ليس بشيء قوله ومن ثم العقيم اه اقول كون ما ذكره من الادلة مما ذكره مما لا اشكال فيه لكان
ان كون ما سيذكره لا للعقيم الا في نفس ما لا اشكال فيه عنده من الحيرة بالعلم المذكورة في

قال المهندس ينظر في كروية الفلك ويقول ان الفلك كرة لان خطاره [illegible] جميع الكواكب
ومحاذيات اجزاء النقطة كما ثبت انه من البرهان من الحس وهو ليس بحجة [illegible] ولا ادراك
حول ان الفلك في طبيعة بسيطة اي به حركة وبكونه خفية عن كشفه الا شاهد [illegible]
الواحد في الملة الواحدة الالهية ليثبت انه وان اقام العلل عن ما ذكره من الادلة الطبيعية
كالاذكى قوله لتنافي ذلك في ضم مقدمة اه اقول لا يخفى على احد [illegible] من الجواب
عن النقض المذكور بحكم واضح وتمكين مانع لان كثر الاختلافات في الفروع الفقهية ليس مبنيا على ضم
مقدمة عقلية بل في الاختلاف في فهم معنى الحديث وعلاج التعارض فيها واثبات
مع ذلك وقوع الاختلاف كثيرا في الاخبار في فهم المطالب من الادلة الشرعية مع ان
بناءهم على الاقتصار عليها وعدم جواز التعدي الى غيرها فكيف يمكن مع ذلك دعوى كون الاختلاف
من جهة ضم المقدمة العقلية الباطلة الى المقدمة الشرعية الصحيحة ولو لم يكن ضم لم يكن اختلاف فانه
وذكره ما انكره في قوله قوله ومن الواضحات لما ذكرناه اه اقول لا يخفى على احد ان الاستدلال
والاشتراك على طائفتي الحكماء رئيس الطائفة الاولى المعلم الاول ورئيس الطائفة الثانية من قدماء
الحكماء استاده يعني افلاطون ومن تبعهم [illegible] مردود من الطائفة الثانية المحققة كثيرا منهم
لقوم وحشرهم مع اشتهارهم بالاحكام جميعا والطائفة الاولى ذهبوا الى ان
تحصيل المعارف والمطالب بالرياضات والتصفية والمكاشفات مما لا يحصل لهم الا به
من سلوك طريق الاستدلال والوقوف على حقيقة الاشياء بالبرهان وذكروا في جهة

بسم [illegible] امور انهم كانوا [illegible] العلم المعلم كان مع الرئيس حسن شرفه وانما بالرياضة الا بكثير
ولانه [illegible] انهم كان مع المعلم والمشائي في نزول الكتب الى غير ذلك والالهية وهو الى [illegible]
مع حصة الاشياء بالبرهان وما لا يعني به بدون الامر من العقول الماطلوع للكاشفة والصوفية [illegible]
كلام الفقيه وقابلية [illegible] ذكر بعضهم بان اسناد الاوائل جوابا لقوم والعرفان العيان اختلافات كثيرة
في مسائل شتى منها تركب الجسم عن الهيولى والصورة وعدم تركبه عنها فذهب الطائفة الاولى الى تركبه
والثانية الى عدم تركبه عنها وان العقول في اصل ثبوت الهيولى وتركب الجسم في الجملة كما في الاشراق الا
انهم اختلفوا في تركب الجسم عن خصوص الهيولى وتوضيح القول فيه ان تحقيق الطائفة في الجملة موضع
المتكلم في معنى الهيولى والصورة والجسم فذكر البعض كلاما لا يأس بالتعرض له وان كان خارجا عن الغرض ولم يكن
من شأن من كان متبع في قلة البصرة والصناعة في العلم الا ان المعبود لا يحيط بالمعبود وما لا يدرك كله
لا يترك كله مضافا الى سؤال البعض للاحوال الذي لا يستغنى عن بيانه فنقول الجسم قد يسمى طبيعيا وتعليميا
والمتعارف بالكلام الجسم الطبيعي ولا التعليمي فلم يتوهم احد تركبه من الهيولى وغيره وانما الجوهر العرض
الطبيعي عند جماعة من الحكماء ولهذا عرفوه بانه الكم المتصل الذي له الابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوائم
~~ولهذا عرفوه~~ مع تيقن انه ذاته لما عزي الى المحققين الاعتراض عليه فالوا في رسمه ولا الجسم الطبيعي فعرفوه
بانه جوهر يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة فهو من افراد الجواهر على البعض وان البعض
والجسم والمادة والصورة ولا الهيولى فرقوا بانها جوهر ليس في نفسه واحدا بالاتصال والانفصال
يحتاج الى الصورة الجسمية التي هي الممتدة الجوهري في تشخصها على ما ذهب اليه جماعة من المحققين ولا
عند اكثر المحققين وجمهورهم في ثبوت هذا المعنى على ما عرفت وصرح به جماعة من اجلة الحكماء

وذهب طائفة إلى ثبوت [illegible] بالصور علیه مقوم الهيولى [illegible] ان [illegible] الانفصال والاتصال
الذي يطرأ [illegible] على [illegible] الأجسام المجوزة [illegible] ولعل [illegible] النطفة الحيوانية والنطفة
والكائنة [illegible] الهيولى [illegible] او [illegible] مع [illegible] ان [illegible] وجوه
[illegible] المفهوم [illegible] النزاع فيه [illegible] النزاع فيه فانه [illegible] الحيوان من النطفة
او [illegible] النطفة [illegible] فلا [illegible] ان يكون [illegible] النطفة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] يكون في حالة واحدة [illegible] النطفة [illegible] ان [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] حتى لم [illegible] ان [illegible] حيوان [illegible] النطفة
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] وجمع اجزائه ولا ان يكون الجوهر الذي كان فيه [illegible] النطفة او [illegible]
[illegible] فيه [illegible] او [illegible] حيوان [illegible] ان [illegible]
[illegible] زرع [illegible] او زرع ليكون له وله [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] ولده [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان الهيولى من حيث [illegible] المذكور [illegible] النزاع في ان [illegible]
[illegible] او [illegible] اجزاء [illegible]
وان كانت [illegible]
[illegible] جسم [illegible]

والله اعلم

والله اعلم [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
مع [illegible] الشخص [illegible]
وجوه [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الوجوه

تعليقة في اصل البراءة واعلم ان المرجع الذي يرجع اليه المجتهد في جميع المسائل الفرعية عند الاشتباه منحصر في الاصل والدليل ونقدم
الاشارة الى الفرق بينهما وهو ان الاصل ما كان لم يتعرض للواقع بل طريقا به فان دل على القطع او الظن به كما اشير اليه بوصف
التوصيف المأخوذ في تعريفه الاصطلاحي والاصل لا تعرض فيه للواقع بل باعتبار دخول الشك في موضوعه وهو بهذا المعنى المقابل
للدليل منحصر في الاصول الاربعة المعروفة الاستصحاب واصالة البراءة واصالة الاشتغال واصالة التخيير وحصرها
مع ملاحظة الاستقراء تام عليه عقلا دائر بين النفي والاثبات وذلك لان المكلف بالقياس الى الواقعة منفية
اما ان يكون غافلا صرفا او يكون ملتفتا اليها طالبا لمعرفة حكمها والاول خارج عن موضوع البحث فانه بالقياس
الى الواقعة المغفول عنها لغافلة قبح تكليف الغافل لا تكليف عليه في تلك الواقعة والثاني بعد استفراغ الوسع اما ان
يحصل له القطع بحكم الواقعة او يحصل له الظن او لا يحصل له شيء منهما بل يبقى على شكه ويستقر ذلك الشك والاول
خارج عن معقد البحث لان وظيفته اتباع قطعه والثاني هو موضوع حجية الظن الذي عقد له باب على حدة والثالث
مجرى الاصل وهو اما ان يكون الشك ملحوظا معه حالة سابقة اولا والاول مجرى الاستصحاب والثاني
فاما ان يكون الواقعة بحيث يمكن فيها الاحتياط اولا يمكن لدوران الامر بين المحذورين لشبهة موضوعية او حكمية والثاني
مجرى اصالة التخيير والاول فاما ان يكون الشك في التكليف او في المكلف به الذي لا يرجع الى الشك في التكليف
والاول مجرى اصل البراءة والثاني مجرى اصالة الاشتغال وقد عقد الاصحاب لكل من الاصل للنوع الاول وهو الاستصحاب
بابا برأسه لكثرة مباحثه وتكثر اقسامه وتشتت الاقوال في حجيته وكذا الاصل الاحتياط والاصل البراءة لفظا
بابا على حدة لاجل ما ذكر واما اصالة التخيير فلقلة مباحثها وعدم وقوع خلاف معتد به لم يعقد لها باب
على حدة بل ذكر منها في تضاعيف باب اصل البراءة ولهذا اتى بان نذكر اولا دخول الشك في موضوع
هذه الاصول الاربع فان مؤديات هذه الاصول احكام كلية مجعولة بجهات الشك

[illegible]

١٩٣

ولا ضير في اجراء اصالة عدم هذه الاحكام بالاحكام الظاهرية لكن يمكن ان يقال ان الشك هاهنا لا يراد منه
خصوص مصطلح المنطقيين وهو الاحتمال المساوي بل ما يعمه والظن الغير المعتبر فان حكم الظن الغير المعتبر في مجاري
الاربع هو مطلق حكم الشك … اذا تحقق ما ذكرنا ظهر ان اصل البراءة ليس من الادلة العقلية كما اشرنا اليه
في تعريف الدليل العقلي فانه ليس من جنس الدليل فضلا عن كونه عقليا مع ان الدليل العقلي حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي
وهذا نفي التكليف المترتب على البراءة او نفي العقوبة او المؤاخذة على الفعل او الترك نعم قد يكون مدركه الدليل
كقبح التكليف بالاطلاق وقبح التكليف بلا بيان وقبح العقاب بلا اقامة البرهان … او من قبيل المزاول
وهو معنى قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون
وقوله ان الناس في سعة ما لم يعلموا ونحو ذلك مما يتلى عليك فهو مدلول … تارة من الادلة العقلية واخرى
من الادلة الشرعية في سعة بعض الاعلام من عده من الادلة القطعية ليس على ما ينبغي كما ظهر ايضا ان الاصل المذكور
من المطالب الاربع الاصطلاحية الادلة القطعية … الا ان يراد منه الراجح اذ ليس مبنى … في مجاري
والعلم بما عرفت من كون موضوعه الشك بالمعنى الاعم من الظن الغير المعتبر يجري ويعتبر مع الظن بالخلاف
ايضا فما قد يستشم من بعض كلمات بعض الاعلام من كون ذلك الاصل دليلا ظنيا ليس على ما ينبغي ولولا ما
عرفت من المغايرة التامة بينه وبين الدليل لم يمكن يطلق عليه الدليل فيطلق الدليل الفقاهتي وانه دليل
تعليقي وانه دليل حيث لا دليل عنده مجازا كما يطلق عليه ايضا الالتزام بالتقييد في هذه الموارد ولا
الاستصحاب وان احتمله بعض الاعلام وتبعه بعض من تاخر عنه بارادة استصحاب البراءة الاصلية
السابقة على زمن البلوغ او على زمان تحقق شرائط التكليف لما عرفت من ضابط الفرق بينهما
فان الاستصحاب يعتبر فيه ملاحظة الحالة السابقة فانه عبارة عن الحكم ببقاء شيء وجودا او عدما

في الآن اللاحق

۱۹۴

في الآن اللاحق لمجرد العلم بثبوته في الآن السابق ولا يعتبر ذلك في الاصل البراءة لو لم يكن هناك
حالة سابقة اصلا كما في … اذا شك في التكليف … ولذا جعلوا الحجب
عنهما بابين متغايرين … الاستصحاب … اخذ الاستصحاب في
بعض موارد هذا الاصل … لكنه لا يوجب كونه نفسه من الاستصحاب فتحقيق كونه عبارة
عن القاعدة … الكلية المستنبطة من مجموع الادلة العقلية والادلة الشرعية التي … الحكم
على المكلف بخلو ذمته عن التكليف المذكور او عن العقوبة والمؤاخذة المذكورة فيها … ويظهر ان
ما ذكرنا ايضا انه ليس قسما من الاصل الذي يعبر عنه بان عدم الدليل دليل على العدم كما توهمه بعض الاعلام
لان هذا الاصل ان قلنا به متعرض للواقع بنفي الحكم المشكوك فيه بحسب الواقع جار في موارد التكليف
وموارد الوضع معا ولذا قد يختص بالوقائع التي يعم بها البلوى لعموم دلالة عدم الدليل فيما لا يعم به البلوى
على العدم كما يظهر ايضا وجه تقديم الدليل على الاصل البراءة كما نبه عليه وتوهم انه دليل عند عدم الدليل
وذلك من جهة عدم معارضته للدليل فانه بموضوعه ناطق بانه لا ادري ان الحكم الواقعي …
والدليل يكشف عن الواقع ناطق بان هذا هو الحكم الواقعي فيكون الوارد … على الواقع …
ادري ولا ادري في موضوع واحد وعدم التعارض بينهما باعتبار عدم كون …
الموجب في المرجح … بل موضوع الاصل … في دخول … يرتفع بوجود الدليل
على الحكم الواقعي … خروج المورد عن المجهول الحكم او عن المشكوك في حكمه الواقعي او عما لم يعلم حكمه
الواقعي بواسطة العلم بحكمه الواقعي الحاصل من ذلك الدليل فيتعدد الموضوع ومن … وقوع

التعارض

١٩٥

وقوع التعارض بين العامين من وجه مع تعدد موضوعهما ولذا ان نقول لم يرد الدليل لا مجرى للاصل لواسطة انتفاء
موضوعه … تعارض الدليل والاصل … الاطلاق التقديم او الترجيح في هذا المقام نوع تسامح
فما قد يوجد في كلمات غير واحد ولا سيما … من اطلاق الخاص على الدليل والعام
على الاصل ومن قولهم تخصيص الاصل بالدليل او خروج … عن الاصل بالدليل واشبه ذلك ليس على ما ينبغي
لان هذا الكل فرع المعارضة وهو فرع اتحاد الموضوع ولا كذلك هنا ان الدليل العلمي واضح واما الدليل الغير العلمي
فربما امكن فرض كون اطلاق الخاص عليه واطلاق العام على الاصل على الحقيقة لكن لا في نفسهما بل
دليلهما فان مؤدى الاصل ان ما لم يعلم حرمته مثلا بالخصوص فهو غير محرم ومؤدى دليل اعتبار الدليل
الغير العلمي كخبر الواحد والشهرة ان ما ظن حرمته بخبر الواحد او الشهرة فهو محرم وهذا اخص من دليل
الاصل لان ما ظن حرمته من افراد ما لم يعلم حرمته فاذا حكم على الاول بالحرمة وعلى الثاني بعدم الحرمة
كانا … متعارضين فاذا اتفقا فيه بالحرمة … الخبر والشهرة … عموم
دليل الاصل بخصوص دليل الخبر والشهرة فيكون مخصصا وفيه ان ارتفاع موضوع الاصل اعم من ان
يكون في نفسه رافعا او بجعل الشارع والدليل الغير العلمي وان لم يكن في نفسه رافعا الا انه رافع بجعل
الشارع لان مرجع ادلة حجية الامارة الظنية الى ان موضوع الاصل هو ما لم يعلم حرمته بالخصوص
ولا بالظن بامارة ظنية مطلقا او في جهة خبر الواحد او الشهرة خاصة فمؤدى دليل الاصل … عدم
فما لم يعلم ولا يظن حرمته بالخصوص واذا قامت الامارة الظنية لحرمته ترتب … مثلا اوجب
خروجه عن موضوع الاصل وليس هذا من باب التخصيص للاصل بالدليل الغير العلمي ولا في دليله
بدليل حجية ذلك الدليل الغير العلمي اما الاول فظاهر واما الثاني فلان قضية الفرض

ان يكون

۱۹۶

ان يكون دليل حجية ذلك الدليل حاكما على ادلة الاصل لا مخصصا له وتوضيح المقام ان الدليل اذا
اضيف الى دليل آخر فاما ان يكون واردا عليه او حاكما عليه او معاضدا له او معارضا له والوارد
ما كان بمؤداه رافعا لموضوع الدليل الآخر كالدليل العلمي بالنسبة الى الاصل والحاكم ما كان بمؤداه
متعرضا لحال الدليل الآخر بان يفسر موضوع الحكم في ذلك الدليل فيكون كالمفسر له كادلة نفي
العسر والحرج في الدين بالنسبة الى الادلة المثبتة للتكاليف في العبادات وغيرها فان قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر متعرض لحال قوله اقيموا
الصلاة واتموا الصيام الى الليل ولله على الناس حج البيت وغير ذلك بان افاد موضوع
هذه الاحكام ما لا حرج فيه ولا يكون عسيرا وكذا ادلة نفي الضرر بالنسبة الى ادلة العبادات
والمعاملات ومن هذا الباب ما دل على انه لا حكم للشك في النافلة او مع الكثرة
او بعد الفراغ او نحو ذلك بالقياس الى ادلة الشكوك في الصلاة والركعات ومن علامة
الحكومة انه لولا الدليل المحكوم عليه لكان الدليل الحاكم في مؤداه لغوا والمعاضد ما كان مؤداه
مؤكدا لمؤدى الدليل الآخر ومن شروطه اتحاد موضوع المؤكِّد والمؤكَّد ولهذا علم ان
الاصل بسبب ارتفاع موضوعه بورود الدليل كما لا يمكن كونه معارضا له كذا لا يمكن معاضدا
له فما يوجد في كلمات الفقهاء من قولهم بعد ذكر دليل المسألة ويعضده او ويؤيده الاصل
وارد على خلاف التحقيق والمعارض ما كان مؤداه منافيا لمؤدى دليل آخر ولذا عرفت
تعارض الدليلين بتنافي مدلوليهما وهذه المنافاة … في نظر … بل العرف
ايضا تارة على التصرف في احدهما بعينه كما في الخاص والعام والنص والظاهر …

لعطف

١٩٧

المصطلح واخرى مع التصرف في احدهما لا بعينه فيخرج التعيين الى ... كما في الحائض ... ونالثة مع التصرف فيهما معاً فيخرج الى ... كما في الخنثى والتصرف في الكل باحد هذه الوجوه الثلث يسمى جمعاً ورابعة مع الاخذ باحدهما بعينه وطرح الاخر لمرجح لفظى او غير لفظى وهو الترجيح او الاخذ باحدهما وطرح الاخر مع التخيير كما في صورة التعادل ان قلنا بذلك فيها فبان الامر في ذلك وضح، عرفت من ضابط الحكومة بعلم التزام بعدم كون ... دليل اعتبار الاصل معارضاً لدليل حجية الامارة مطلقاً او امارة خاصة وكون دليل الحجية حاكماً على دليل اعتبار الاصل فان كلاً من الدليلين وان كان في نفسه عليق الاداء لا ... الاصلى ظاهراً وهو، ثبت لفعل المكلف بملاحظة الحكم الواقعى فكما ان قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى يفيد ان الحكم الظاهرى فيما لا يعلم حرمته بالخصوص هو الرخصة في الفعل فكذلك دليل حجية الشهرة القائمة بحرمة شيء مثلاً يفيد ان الحكم الظاهرى فيما يظن حرمته مطلقاً بتلك الامارة هو الحرمة ولذا اشتهر ان المجتهد في جميع الاحكام الظاهرية التى مظنونات له عالم مستفيد علمه من صغرى وجدانية وكبرى برهانية يعبر عنهما بان هذا مظنون وهو حكم الله في حقى ولا ريب ان دليل الامارة بالمفاد المذكور متعرض لحال دليل الاصل بيان ان موضوعه ما لم يعلم ولا يعلم حكمه الواقعى وهذا ليس تخصيصاً بالمعنى المصطلح بل هو شبه تفسير لدليل الاصل من حيث تكفله لبيان ما يرجع الى موضوعه ومما يفصح عن ذلك ان من ادلة الاصل العقلى المستقل بقبح العقاب بلا بيان فلو كان دليل حجية الامارة تخصيصاً في دليل الاصل لزم منه التخصيص في حكم العقل وانه محال بخلاف ما لو كان

٢ وان خبر باذكرنا من ان ورود العلامة المسئلة في المقام فان عرض ارادة ... المعنى ... كلاماً في ... المكلف وفعله المعنى ولا له فتح ما ذكرنا لعدل الاشتغال بالادلة ...

١٩٨

٢٠٠

ما لو كان مفاده ما يرجع الى موضوع الاصل لكون خروجه فان الامارة المعتبرة لكون حكمه الواقعى غير حكم العقل خروجاً موضوعياً فحكم العقل بقبح العقاب مع ما لم يعلم حكمه الواقعى غير شامل لما قامت الامارة على وجوبه او حرمته لدخول عدم العلم بالحكم الواقعى المأخوذ في موضوع ذلك الحكم ولذا لو عرض ما ظن وجوبه او حرمته من جهة الامارة مع العلم لم يحكم بملاحظة دليل حجية تلك الامارة بقبح العقاب عليه فاتضح بما ذكرنا ان الامارة المعتبرة الكلية حاكمة على الاصل ودليل اعتبارها حاكم على دليل الاصل فلا تعارض في شيء من المقامين ليتفرع عليه التزام التخصيص المصحح للاطلاق الجمع على الامارة والعام على الدليل ثم الاضافة في اصل البرائة لا بد ان يكون لامية مفيدة للاختصاص من جهة كونه اصلاً مفاده البرائة لعدم صحة كونها بيانية والاجاز لفقد بر لفظة من ابيه وعدم كونها ظرفية واضح لعدم كون البرائة ظرفاً للاصل الا ان يراد بالظرفية اشتمال الاصل على البرائة اشتمال الكلى على الكل لكن الاوجه هو اللامية المفيدة للاختصاص ثم ان الشك الذى يراد بالاصول الثلث المبحوث عنها في هذا الباب اما في التكليف او في المكلف به والمراد بالتكليف خصوص الوجوب والحرمة مع ... الالزام بفعل او ترك ولا حاجة الى تعميمه بالنسبة الى الاستحباب والكراهة لعدم كونهما من التكليف المأخوذ من الكلفة ... فانه بحسب الاصطلاح اعم من الجنس المعروفة ولا لعموم جريان الاصل فيهما او عموم انصراف ادلته اليهما بل مع فرض الجريان والانصراف الى خصوص العنوان بالوجوب والحرمة لانهما المقصود والاصح في عقد الباب واذا علم حالهما من حيث اجراء الاصل فيهما وعدمه يعلم حال غيرهما بالمقايسة بطريق اولى والمراد من الشك فيهما ما يعم كونه شكاً في عروض الوجوب او الحرمة مع ... الزنا بفعل ذلك الشيء او لا او الزنا بتركه او لا او في الحادث مع ... الزام

على معنى ان الزامه المفروض كونه معلوما هو الايجاب او التحريم والمراد من الشك في المكلف به
الشك في متعلق التكليف بعد العلم باصل التكليف تفصيلا وان كان متعلق التكليف الفعلي معلوما
في الجملة اذا رجع الى ما يحتمل كونه جزءا او شرطا او اجمالا اذا رجع الشك الى التعيين ومع نفسه يرا الشك
في التكليف والشك في المكلف به اما ان يكون شبهة حكمية اذا استند الشك الى امر يرجع الى الشارع
201 او شبهة موضوعية اذا استند الى امر خارج لا ربط له بالشارع فيه من اشتباه كما في اشتباه القبلة
والمايع المردد بين الخل والخمر او عدم تمييز كما في الاواني المشتبهين وغيرهما من فروض الشبهة
المحصورة وضابط الفرق بينهما ان كل شبهة يكون رفعها من وظيفة الشارع ويرجع في رفعها الى
ادلة الشرعية المتوقفة للاحكام الشرعية الكلية فهي شبهة حكمية وكل شبهة رفعها ليس من وظيفة الشارع
بل يرجع فيها الى الامارات المتخصصة للموضوعات الخارجية التي عمدتها قول اهل الخبرة فهي شبهة
موضوعية ويرتفع الاثنين في الاثنين بالاربع وعلى التقادير الاربع فالشبهة اما وجوبية
او تحريمية فالصور ثمانية وهي الشبهة الوجوبية الحكمية في التكليف او المكلف به والشبهة الوجوبية
الموضوعية في التكليف او المكلف به والشبهة التحريمية الحكمية في التكليف او المكلف به والشبهة التحريمية
الموضوعية في التكليف او المكلف به ثم الشبهة الحكمية باقسامها الاربع اما ان يكون منشأها من
فقد النص او اجماله او تعارض النصين وبعبارة اخرى اما ان تستند الى فقد المقتضي او وجود
في الاقتضاء او وجود المانع ويرتفع الاربع في الثلث اثنى عشرة صورة ثم الامر في الشبهة الوجوبية
الحكمية في المكلف به لصور الشك اما ان تكون دائرا بين المتباينين كالظهر والجمعة او بين
الاقل والاكثر الارتباطيين او الاستقلاليين وضابط الفرق بين المتباينين والاقل
والاكثر

202

والاكثر
عدم وجود قدر متيقن من متعلق التكليف في الاول ووجوده في الثاني والمراد بالارتباطيين ان
يكون اتيان الاقل على تقدير ثبوت التكليف بالاكثر مرتبطا بالاتيان بالاكثر وعدم كون
الاقل كافيا في الامتثال على تقدير وجوبه كما في التكليف بالصلاة المرددة بين كونها مع السورة
او بدونها وبالاستقلاليين ان لا يكون الامتثال مطلقا مرتبطا بحصول الاكثر بل يكون الاتيان
بالاقل كافيا في ~~تحصيل~~ الامتثال لقدره على تقدير وجوبه ثم ان الشك في الاجزاء ان كان
في جزئية شيء لها كالسورة للصلاة فلا كلام في كونه من باب الدوران بين الاقل والاكثر
وان كان في شرطية شيء لها فان كان الشرط من الشروط الذهنية وهي التي تكون متحدة
مع المشروط في الخارج كالقصر والاتمام والجهر والاخفات فلا كلام في كونه من الدوران
بين المتباينين وان كان من الشروط الخارجية وهي التي لا تتحد مع المشروط في الخارج
كالطهارة والاستقبال وغيرهما بالنسبة الى الصلاة ففي كونه من الدوران بين المتباينين
او الاقل والاكثر خلاف ولعلنا نتعرض لتحقيقه فالصور الحاصلة من ضرب الشك في
منشأها تسعة واذا انضمت الى التسعة الباقية في اثنى عشر صورة ترتقي الى ثمانية وعشرين واذا
انضمت اليها الاربعة التي فيها من الثمانية المتقدمة ترتقي الى اثنين وثلثين صورة ثم الشبهة
الحكمية في التكليف لفقد النص او اجماله او تعارضه اما ان تكون من الشك في الوجوب
وعدم الحرمة ثنائيا او رباعيا او في التحريم وعدم الوجوب ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او في
الوجوب والتحريم ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا وهذه ايضا تسعة صور اذا اضيفت الى
الصور الباقية كثرت صور المسئلة جدا لكنا نتعرض لبيان احكام هذه الاقسام بالتكلم
في مقامين

في مقامين بملاحظة الشك في التكليف والشك في المكلف به المقام الاول في حكم الشك
في التكليف شبهة حكمية او موضوعية وفيه مطالب ~~المطلب~~ الاول فيما اشتبه حكمه الشرعي الدائر بين
الوجوب وغير الحرمة وفيه مسائل اربع المسئلة الاولى فيما لو كان الاشتباه من جهة فقد النص
المعتبر كقراءة الدعاء عند رؤية الهلال وغسل الجمعة والكفارة لوطي الحائض ودعاء
203 العاء والتوجه المختصر نحو القبلة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة والمعروف من الاصحاب هو نفي
الوجوب عملا باصل البراءة وعن الاخباريين موافقة المجتهدين في هذه الجملة لنا على ذلك الادلة
الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ووجه الدلالة ان بعث الرسول بملاحظة ان الغاية
المتضحة تبليغ الاحكام كناية عن تبليغ الاحكام وبيانها فتدل الاية على نفي التعذيب
قبل البيان وملخصه نفي العقاب على مخالفة الاحكام الواقعية المستورة عن المكلف الجاهل
بها لاجل عدم بلوغها اليه ويلزم من ذلك كون الجاهل معذورا ما لم يعلم تأثير الحكم الواقعي
في العقاب على مخالفته واستحقاقه لا لانتفاء الحكم عن الواقعة المشكوك في حكمها بحسب الواقع
فيما تقدم من عدم تعرض اصل البراءة بدليليه الى الواقع اصلا لا باثبات ولا نفي
ولهذا اشكل ما في الاستدلال بالاية من ان نفي التعذيب ان اريد به نفي فعلية
العذاب فهو لا ينافي الاستحقاق فلا ينافي كون الفعل واجبا واقعا وان لا يعاقب عليه الا
لعفوه تعالى عن تلك المعصية وان اريد نفي الاستحقاق فلازمه انتفاء الحكم الشرعي بحسب الواقع
فالاية على التقديرين لا تعلق لها باصل البراءة اما على الاول فلعدم تعرضها لنفي الحكم الشرعي
في الظاهر واما على الثاني فلتعرضه لنفيه في الواقع فانا نقول ان مفاد الاية نفي
الاستحقاق

204

الاستحقاق للعذاب باعتبار كون الجاهل معذورا ما لم يتحقق الحكم الواقعي على تقدير ثبوته بالمكلف الى امر
ما دام جاهلا لا باعتبار البقاء والجهل بالحكم الشرعي بحسب الواقع وبعبارة اخرى ان الاية ليست
لنفي الالزام باعتبار البقاء شرط لتنجز الالزام لا لنفيه باعتبار البقاء والملازم روحا وبعبارة ثالثة انها
ظاهرة في نفي الاستحقاق للعذاب لوجود المانع وهو الجهل لا لفقد المقتضي وهو الحكم الشرعي الواقعي الموجب
في الواقع من وجوب او تحريم بدليل اختصاص المنع بما قبل البعث والتبليغ والبيان وهو بيان لان
الاحكام الواقعية لا تتغير بالبيان وعدمه ولا بعلم المكلف وجهله لبطلان التصويب واما ما يقال
من ان الاية بقرينة كون اخبارها بمجرى حكاية ما تقدم في الامم السالفة من ان الاقوام ما كان يعذبهم الا بعد
الرسل اليهم واتمام الحجة عليهم فظاهر التعذيب المنفي عنهم تعذيبهم بالعذاب الدنيوي كالمسخ
والخسف ونحو ذلك وهذا لا ينافي الاستحقاق للعذاب الاخروي في هذه الامة على مخالفة الاحكام
الواقعية لاجل المجهولة بعد بعث الرسل وبالجملة فالاية على هذا التقدير لا تعلق لها بما نحن فيه فيدفعه
اولا منع ظهورها في الاخبار عما كان عليه في الامم السالفة بل هو اخبار عما هو عليه في دار الاخرة
لقرينة الايات السابقة عليها حيث قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة
كتابا يلقيه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل
فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وثانيا منع ظهوره في
المضي بل هو مجرد الماضي الماخوذ في التوقيفات فيكون مثل قوله تعالى
وما كان ربك بظلام للعبيد وما كان محمد ابا احد من رجالكم وغير ذلك مما لا يحصى في الكتاب كثرة
وثالثا ان في هذه المقامات لتقرير النفي وانه على كون انتفاء الحكم الاول من الصفات الثابتة
لا يغير المتكلم عنه وعليه فلا يتفاوت الحال بين الماضي والحال والاستقبال والاية مثله لعدم
الاية

لهذه الآية لنفي ولا عذاب بالقياس إليهم الامام فوقوع الوقوع في العذاب الأخروي ومآل
أن حاصل مفاد الآية على هذا بناء كون الجهل عذراً نافياً من استحقاق العذاب حكم العقل بنفي العذاب
وعلى تقدير اختصاصه بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة جرى حكمه في العذاب الأخروي
المحتمل وقوعه عليهم وعلى هذه الآية مزورة أن الجهل إذا صلح عذراً نافياً من استحقاق العذاب
على مخالفة الأحكام الواقعية قبل بعث الرسل عذراً نافياً عن استحقاق العذاب الأخروي أيضاً
على مخالفة هذه الأحكام بطريق أولى كما لا يخفى وبالجملة مناط النفي متحقق في مفاد الآية فيجري حكمه
وهو نفي العذاب في العذاب الأخروي أيضاً فاندفع بهذه الوجوه الثلاثة ما قيل في أن ظاهر الآية
من ظهور الآية في الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في
الأمم السابقة ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فصرّح فيه الهلاك والحياة
على صورة وجود البينة فيدل على انتفاء الهلاك عند انتفاء البينة والمراد فإن الهلاك
والحياة كنايتان عن الطاعة والمعصية المستلزمتين لترتب المثوبة والعقوبة في دار الآخرة
أو عن الوقوع في المثوبة والعقوبة في دار الآخرة من دخول الجنة والورود على النار وعلى التقديرين
فحاصل مفاد الآية أن مناط الثواب والعقاب في دار الآخرة إنما هو وجود البيان وعدمه
ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها فإن الموصول كناية عن الحكم الواقعي
المجهول الذي لا يصح التكليف به إلا ببيانه وعلم المكلف به بقوله آتاها أي أعطاها
ذلك الحكم وبينه لها وأعلمها به لكن الانصاف أن هذا المعنى خلاف ظاهر الآية فإن
الموصول بقرينة ما قبل الآية وهو قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله كناية عما أعطاه الله تعالى من المال الذي يجب الانفاق منه على الموسر
على حسب سعته

على حسب استطاعته وعلى المعسر على حسب اقتداره لكون كل مقدور المصاحبة مع عدم كون الانفاق
ما لم يعطه الله سبحانه تعالى مقدوراً فالمقصود من الآية نفي التكليف بغير المقدور فلا يتمكن التمسك فيه
لعدم وجوب فعل ما احتمل وجوبه ولا ترك ما احتمل حرمته بسبب الجهل بحكمه الواقعي بالخصوص مع
الالتفات إليه عن مقدور المكلف وبهذا الكلام يظهر منع الاستدلال بآية أخرى وهي قوله تعالى
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فإن نفي التكليف بما هو خارج عن وسع المكلف ومقدوره ومجرد الجهل
ليس خارجاً عن وسعه ثم معرفته، ثم إن الآية في الحكم الشرعي المجهول غير مقدورة للمكلف فيكون
التكليف به منافياً لنص الآية ولذا استدل بها الامام عليه السلام بنظير ذلك في المروي عن الكافي عن
الصادق عليه السلام أنه ليس لله على خلقه أن يعرفوا ... ولا للخلق على الله أن يعرفهم
ما ترى أن المراد أن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها غير أن ذلك خارج
عن مقصد البحث إذ ليس الكلام في معرفته ... لعدم بلوغ بيانه إلى المكلف مما بأنه
من شأنه ... لا يعذر بترك فعل ما لم يعلم وجوبه من حيث إن حكمه بلا حظ الجهل بحكمه الواقعي إلا
لعدم الوجوب فلا ينافي حرمة تركه أو الوجوب أخذاً بالاحتياط ومنها قوله تعالى وما كان
الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون أي عن ما يجتنبون به عن الأفعال والتروك وظاهره
أنه تعالى لا يخذلهم ولا يعذبهم بعد هدايتهم إلى الإسلام إلا بعد ما يبين لهم ما يتقون وما يعصون به
ولذا ورد في المروي عن الكافي في تفسير العياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
وبالجملة فالآية يدل على نفي خذلان المكلفين على ترك التقوى وإتيان الاجتناب عن المعاصي
بترك المحرمات الواقعية وفعل الواجبات الواقعية ما لم يبين لهم ما به يحصل التقوى من الأحكام
والشرائع

وحمله على بيان الموضوع إذا كان من قبيل العبارات تحقيقه في الموجود لمن غير محقق وكونه
كونه كناية عن نفس الواجبات والمحرمات فإنما يراد بيانها من حيث الوصف العنواني
المعبر عنه بالوجوب والتحريم لا الذوات إنما يرجع إلى بيان موضوع الحكم لا نفسه الأحكام
التي بيانها من وظيفة الرب رع هذه الآية واضحة الدلالة على المطلب وظني أنها أوضح دلالة من
سائر الآيات ولذا أوردها في مجموع الآيات المستدل بها في هذا الباب بأن غاية مفاده
عدم المؤاخذة على مخالفة الاحتياط لاحكام الواقعية على تقدير ثبوتها في الوقائع المجهولة
لا نفي المؤاخذة على مخالفة الاحتياط المحتمل وجوبه في المقام ونظائره والمفروض أن القائل
بوجوب الاحتياط إنما يدعيه لدليل علمي والآيات على تقدير تماميتها لا تعارضه كما أن أصل البراءة
حيث أنه لا يعارض الدليل فلم يثبت بها أصل البراءة على وجه يتغير به إيجاب وجوب الاحتياط
كما هو المقصود ويرفعه أن الآيات وغيرها من أدلة هذا الأصل إنما دلت على نفي المؤاخذة في
الوقائع المجهولة مطلقاً عن المكلف الجاهل بأحكامها الواقعية وعدم معارضتها للأدلة وجوب الاحتياط
على تقدير تماميتها إنما هو لحكومة تلك الأدلة عليها بالتعرض لبيان كيفية موضوعها وهو المؤاخذة على
مخالفة الواقع من حيث هو لا لأنها وإذا منعت دلالتها على وجوبه بما ستقرره بقيت الآيات
وغيرها على إطلاقها في نفي المؤاخذة وليس هنا موضع هذا المنع وأما السنة فروايات منها
حديث السعة الموصوف الكبرى رواه الصدوق في الخصال بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام رفع
عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة ورواه الكليني في الكافي مع نوع اختلاف
في السنة بالرفع

بالرفع والمتن في أواخر أبواب الكفر والإيمان من أصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع عن أمتي تسعة أشياء الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة
والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد والطيرة بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية وجواز سكونها
بمعنى التطير وهو في الأصل التشاؤم وهو التحزن بالشر والتردد والكراهة وإنما سمي تطيراً لأن العرب كانوا
يتشأمون بالطيور والظباء والغراب والجبهة وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم وعلاجه إنما هو
بعدم الاعتناء به وترك العمل بموجبه والتوكل على الله تعالى ولذا ورد في الخبر أنه كفارته التوكل
ومعناه أنه إذا خطر إليه عارض الطيرة فليتوكل على الله تعالى ولم يعمل بموجبه وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وآله
في الحديث من قوله ثلث لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال إذا تطيرت
فامض وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وفي النبوي ثلث لا يخلو منها أحد الظن والطيرة
والحسد وسأحدثكم بالمخرج عن ذلك إذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض وإذا حسدت
فلا تبغ وإنما نفاه الشرع لما ذكر أو لمنافاته التوكل المأمور به أو لكونه نحواً من الشرك كما في
الخبر الطيرة شرك ولكن الله يذهبه بالتوكل قيل إنما جعلت الطيرة من الشرك لأنهم كانوا
يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً ويدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله
ولكن يذهبه بالتوكل والحسد هو كراهة نعمة الغير مع حب زوالها عنه ووقوعها عنده والتفكر
في التفكر في الخلق يحتمل معنيين أحدهما الوسوسة الشيطان للانسان عند التفكر في أمر الخلقة
نظير ما ورد في الخبر من أنه فيه يجيء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني هلكت فقال صلى الله عليه وآله أتاك
الخبيث فقال لك من خلقك فقلت الله فقال الله من خلقه فقال أي والذي بعثك بالحق قال إن ذلك
محض الإيمان وثانيهما الوسوسة في الناس عند التفكر في أمورهم على معنى سوء الظن بهم الذي أصله من الشيطان

والاولى لتمكن المتعين هو لفظ المرفوعة وفوزهم ما يعلق الشبهة وما لم يظهر بيان اوديه اما قيد التحيد كما هو
ظاهر المرفوعة فقيه اختصاص الرفع في الحسد بالصورة عدم ترتيب الآثار الى رجيه مع تلك الصفة او الحسنة
الموجودة في النفس مما يرجع الى المحسود من اهانته او تحقيره او نحو ذلك ما يطلب في اذيته او غيرها او ما يكشف عن
وجود تلك الصفة في النفس او قيد للوسوسة في التفكر في الخلق بالمعنى الثاني كما هو ظاهر رواية الخصال
فيفيد اختصاص الرفع في سوء الظن بالخلق بالصورة عدم تحقق المظنون في الخارج على معنى ترتيب الآثار
عليه ثم ان الملاحظة مع كلام المعصوم عن الكذب بملاحظة عدم كون اغلب التسعة مرفوعة عن الامة
الا بعض تقدير ما يصح اسناد الرفع والوضع اليه مما يضاف اليها ليدل الخبر مع كونه مرفوعا من باب
دلالة الاقتضاء واما جميع الآثار الشرعية المجعولة للتكليف ووضعا المترتبة مع هذه الاشياء لولا
كونها مرفوعة او الآثار الظاهرة الشرعية التي منها المؤاخذة او اثر خاص معين عند الله عز شأنه عند الامة
او خصوص المؤاخذة عليها والاول مما لا سبيل اليه للعلم الضروري من جهة الاجماع وغيره من الادلة بعدم
ارتفاع كثير من الآثار الشرعية التكليفية والوضعية عنها كرفع العقد في الخطأ ووجوب القضاء
والاعادة فيما تركه او اخل به في الوقت نسيانا ووجوب الكفارة به نسيانا في بعض الموارد
لصيام نهاره والقضاء مع من اتلف مال الغير خطأ او نسيانا او جهلا او مع من اضطر الى اكله او تركه
ونحو ذلك وكذا الثاني لكون اكثر هذه المذكورات ان لم نقل كلها من الآثار الظاهرة وكذا الثالث
لقضائه بخلو كلام المعصوم في الخبر عن الفائدة خصوصا ان قلنا وروده في معرض الامتنان لانه
لا يتم برفع ما لا يعلمه الامة فيتعين الاخير ويؤيده مضافا الى فهم الاصحاب انه لم يكن الا مع رفع
المؤاخذة خاصة استقراء موارد اطلاق هذا اللفظ في خطابات الشرع الظاهر بعدم الموصولية
وارادة ما عدى رفع المؤاخذة ووضعها وعقابها وما ورد من رفع القلم عن الصبي والمجنون من معنى

رفع المؤاخذة

رفع قلم المؤاخذة والعقوبة عنها وعقابها الخبر من قوله كل كذب مسؤول عنه الا ما كتبه
رجل كاذب وحوبه فهو موضوع عنه الى غير ذلك مما نقف عليه التتبع لا يقال تخصيص الرفع
بهذه الامة ربما يعطي كون المرفوع عنها في هذه التسعة آثارا فيها غير المؤاخذة وان
لم يكن معنى عندهم لاستقلال العقل بقبح المؤاخذة مع الامور الخارجة عن اختيار المكلف
شرعا اضطرارا اليه واكره عليه فلا اختصاص لرفعها بهذه الامة فلا بد وان يقدر اثر
شرعي اخر لم يستقل العقل بالحكم برفعه كان ثابتا في الامم السابقة فتقتضي نسخه عنهم
الامة برفعه عنهم كما وقع لنظائره في بعض الاحكام المجعولة لقوم موسى على نبينا وعليه السلام
توبتهم قتلهم فيما بينهم وكون تطهيرهم عن البول حيث اصابهم اخذ الموضع بالمقراض
وقد رفعها سبحانه عن هذه الامة ببركات نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لانا نمنع اقتضاء
التخصيص المتوهم في المقام بدلالة معتبرة الا ترى انه لو قيل رفع الفقر عن زيد لم يدل
في متفاهم العرف على نفي رفع الفقر عن عمرو وبالجملة هذا التخصيص المتوهم لم يقض نفي رفع
المؤاخذة عن غير الامم لا موجب الا مفهوم اللقب وهو غير حجة عند الجمهور وتوهم
كون كونه مما يقتضيه الامتنان برفعه منع وروده الخبر في معرض الامتنان بدلا المعهود منه
الاخبار برفع المؤاخذة مع التسعة من باب بيان الواقع ولو سلم فالقصد الى ايقاع
المنة مع هذه الامة بذلك الخطاب لا ينافي وقوع مثلها مع الامم السابقة بخطاب متقدم
من انبيائهم اذ من الجائز كونه تم قدرة الله مع جميع الامم برفع المؤاخذة مع التسعة
عنهم وبالجملة الامتنان المقصود في الرواية مع تسليمه لا يقتضي نفي الكون رفع التسعة
من خصائص هذه الامة وذلك اما من جهة كون عدم رفعها عن الامم السابقة محققا و
لحصول الامتنان برفعها عن هذه الامة او باعتبار الامتنان برفعها عن الامم السابقة

مانعا عن حصوله برفعها عن هذه الامة ولا سبيل الى شيء من ذلك لان حصول الامتنان
عن هذه الامة لا ينافي حصول مثله برفعه في الامم السابقة الا لجواز كونه نعمة قد من الله
على جميع عباده برفع المؤاخذة عنهم في هذه التسعة فلا صارف للرواية عن ظهوره
في رفع المؤاخذة وبما قررنا في دفع الاشكال ظهر انه لا حاجة في دفعه الى التكلف بمنع
استقلال العقل بقبح المؤاخذة مع اكثر هذه التسع لعدم قبح المؤاخذة مع الخطأ
والنسيان الصادرين عن ترك التحفظ عقلا ولا مع المخالفة ما لا يعلمون مع امكان
وجوب الاحتياط ولا قبح عقلا في التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف مع وضوح
فساد هذا الكلام في نفسه لابتنائه على القول بعدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار
لما حققناه في محله من منافاة الامتناع للاختيار للاختيار مطلقا خطابا وعقابا فقبح
مؤاخذة المخطئ والناسي في خطائه ونسيانه مطلقا ومع المنع كلا نعم انما يجوز المؤاخذة
مع ترك التحفظ ووجوب الامتناع الصادر عن المكلف ولا دلالة في قوله في حكاية
عنهم في ليلة المعراج ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا على وجود المؤاخذة مع هذه الثلاثة في الامم السابقة لان قوله كما
حملته مخصوص بالاخير والاصر هو الثقل وحمله عبارة عن التكليف الشاق كما في موارد ا
والجمع ونحوه مما تقدم في قوم موسى ولا ريب انه ليس من التسعة المنفية في الرواية وان كان
هو اللطف منفيا في الشريعة ثم ان رفع المؤاخذة عن الامة في هذه التسعة كناية في متفاهم
العرف عن رفع التكليف الالزامي المستتبع للمؤاخذة مع مخالفته فلا يرد ان رفع
المؤاخذة قد يكون باعتبار رفع احد التكليف الالزامي وقد يكون العفو عن المؤاخذة
مع مخالفته فيكون اعم من عدم الالزام في موارد التسعة ومن البين عدم دلالة العام على

انما هي

الاخص لعدم على الخاص فان قلت حمل رفع المؤاخذة كناية عن رفع الالزام ربما
يؤدي الى الفساد اي فساد المعنى لان الرفع في مقابلة الدفع لا يطلق الا مع سبق اقتضاء
الشيء لبعض وجوه وبعبارة اخرى المنع ثبوت الشيء الا بعد غاية الاقتضاء لو تحقق في الخارج
فيطلق مع المنع عن ثبوت ما من شأنه ان يثبت لوجود المقتضي لثبوته ومنه المنسوخ الذي
عرفوه برفع حكم شرعي بدليل شرعي فصدق الرفع يحتاج الى سبق ثبوت الشيء المرفوع
فلا كان اولا نادرا وان اخذناه بالمعنى الرافع ورفع المؤاخذة اذا كان لوازمه الاتفاق
الالزام فلا مقتضي لثبوتها في نفسه ثابتة فلا دلالة ان من شأنها الثبوت فلا معنى لرفعها
قلت شأنية الثبوت قد تكون لوجود المقتضي لوجوده الشيء فيكون المؤاخذة المرفوعة
حينئذ من الثبوت لوجود المقتضي لوجوده وهو العمومات المثبتة للتكليف الالزامي في الاول
والترك فانها بعمومها تشمل موارد الخطأ والنسيان وغيرها فيصدق الرفع بوجه ما لبعض
ولا حاجة الى مقتضى اخر وهذا هو الوجه في صدق الرفع في كل النسخ لان شأنية ثبوت
الحكم المنسوخ في الزمان ورد النسخ انما هو بعموم الخطاب الاول الحكم الالزامي ثم
ان رفع الالزام قد يكون باعتبار خلو الواقعة عن الحكم مطلقا وقد يكون باعتبار خلو ذمة
المكلف عن الحكم الالزامي وان اشتمل الواقعة عليه في الواقع والرواية انما تنص
هو كالاول لا الثاني لو كان معناها رفع الالزام على الوجه الثاني مطلقا بيان ذلك
ان الواقعة اذا اخذت بالنسبة الى ذمة المكلف المكلف مما لا تخلو عن عموم الرابع
الاول ان تكون خالية عن الحكم الالزامي بان لم يجعل لها في الواقع حكم الزامي مع
عدم كون حكمها المجعول الزاميا كالمباحات بالمعنى والمستحبات والمكروهات الثاني

الثانية ان تكون ذمته خالية عن الحكم الالزامي المجعول للواقعة مع عدم
توجهه اليه وعدم تعلقه به لعذر من الاعذار كما في المجنون والناسي والنائم
والغافل في موارد التكاليف الالزامية فان سقوط التكليف عن المجنون مثلا ليس
معناه خلو الواقعة بالنسبة اليه عن الحكم الالزامي بالمرة بل خلو ذمته عن هذا الحكم
الالزامي لكون الجنون عذرا مانعا عن توجهه اليه وتعلقه به الثالثة اشتمال
الواقعة على الحكم الالزامي واشتغال ذمة المكلف به كذلك مع عدم العقاب على
مخالفته لثبوت العفو الحتمي عنه الرابعة الصورة بحالها مع ترتب العقاب على المخالفة
ومؤدى اصل البرائة بملاحظة انه لا يتعرض للواقع باثبات ولا نفي انما هو نفي الحكم
الالزامي على الوجه المذكور في الصورة الثانية وصراحة الرواية او ظهورها في رفع المؤاخذة
كناية عن رفع الالزام يوجب خروج الصورة الرابعة عن موردها والاظهر ان مؤداها
ما ينطبق على الصورة الثانية لا الاولى لان حصر الحكم على الامور التسع يدل على ان
المراد رفع الالزام بالمعنى الراجع الى ذمة المكلف فيكون معناه خلو ذمة المكلف
عن الحكم الالزامي لوضوح ان الرفع باعتبار خلو محل الواقعة عن الحكم الالزامي بان
يكون حكمها المجعول غير الحكم الالزامي لا يتفاوت فيه الامر بين صورتي الخطاء
والعمد ولا بين صورتي النسيان والذكر ولا صورتي الجهل والعلم ولا بين صورتي
الاضطرار والاختيار ولا بين صورتي الاكراه وعدمه فرفع المؤاخذة فيها لا يعقل الا
كناية عن رفع الحكم الالزامي عن ذمة المكلف المتعلق بموضوعها او محلها ولا يكون تعقل
ذلك الا بالنسبة الى الثلاثة الاخيرة وهي الطيرة والحسد والوسوسة فان الظاهر

ان الواقعة

فان الظاهر ان الواقعة بالنسبة الى هذه الثلاثة مما لم يترتب عليها الاثار الخارجية
خالية عن الحكم الالزامي وعن الحرمة بالمرة الا ان يدفع الالزام اعم منه باعتبار خلو الواقعة — باعتبار رفع
عن الحكم الالزامي ومنه باعتبار خلو ذمة المكلف عن الحكم الالزامي اما الاول
ففي هذه الثلاثة واما الثاني ففي ما عداها او نلتزم باشتمال الواقعة فيها على الحرمة لكن الرواية
لا تستفاد منها الا عدم ترتيب الاثار عليها فتم والاول اظهر فلا اشكال في كون الرواية
من ادلة اصل البرائة بالنسبة الى الحكم لا يعلم لكن المتحصل انما هو تقييده بنفي الشبهات
الحكمية فقط او في الشبهات الموضوعية كذلك او فيهما ففي الاول والثالث لا يتمسك
بها فيما نحن فيه الذي هو من قبيل الشبهات الحكمية بخلافه على الثاني وتحقيق ذلك مبني
على النظر في كون الموصول فيما لا يعلمون كناية عن الحكم المجهول او عن الموضوع المجهول
او عن الموضوع المجهول حكمه او عما يعم الحكم والموضوع المجهولين والاظهر بقرينة
السياق والاحق كناية عن الموضوع لا عن الحكم مع كون الجهالة في نفس ذلك الموضوع
كما لو ترتب الخمر لجهل كونه خمرا اما الاول فلكون الموصول المذكور في سائر الفقرات
ولاحقها كقوله ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه بل الخطا والنسيان ايضا كناية
عن الموضوع لا غير واما الثاني فلا استلزامه الاستخدام الذي هو مجاز في الضمير او خلاف
ظاهر فيه فلا يصار اليه بدون قرينة وعليه فالرواية لا تدل على البرائة في الشبهة الحكمية
غير منتجة ومنها قوله عم ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم ووجه الدلالة انه عم اسند — علمه
حجب العلم الى الله تعالى وهذا يقتضي بكون الموصول كناية عما من شانه ان يبينه
الله تعالى وليس ذلك الا الحكم الكلي المجعول للواقعة وكونه موضوعا عنهم كونه مرفوعا — عن

عن ذمتهم بمعنى خلو ذمتهم عن ذلك الحكم المجعول للواقعة فيكون هذه الرواية
مخصوصة بالشبهات الحكمية فيقال في الحكم المشتبه كما في قراءة الدعاء عند رؤية
الهلال انه مما حجب الله علمه عنا وكل ما حجب الله علمه عنا فهو موضوع عنا فهذا موضوع
عنا فان قلت ان الواقعة ليست خالية عن حكم مجعول واسناد حجب العلم به الى الله تعالى
ان اريد به ما يكون حقيقيا بان يكون الحجب ما حصل بمباشرته تعالى فهو لا يلائم عدله
وحكمته اما لادائه الى العبث في جعل الاحكام او لا خلال له باللطف الواجب
عليه تعالى وان اريد به ما يكون مجازيا بان يحصل الحجب بمباشرة غيره والاسناد اليه تعالى
لضرب من المجاز فهو خلاف ظاهر لا يصار اليه بغير دليل فلا بد وان يحمل ما حجب الله
علمه عن العباد على غير الاحكام المجعولة للوقايع من الامور المستورة عن العباد التي
لا تكليف عليهم في معرفتها ككنه ذاته تعالى واسرار الخلق والقضاء والقدر وحقيقة الروح وما في
الارحام ووقت حلول الساعة ووقت ظهور امام العصر عجل الله فرجه وما اشبه ذلك مما
لا سبيل الى العباد الى العلم به وكونه موضوعا عنهم معناه عدم كونهم مكلفين بمعرفة هذه المطالب
وعليه فالرواية مما لا تعلق له بباب اصل البرائة قلت هذا يوجب ارتكاب خلاف
الظاهر بلا دليل عليه ولا داعي اليه وهو التفكيك بين الموصول والموضوع عن العباد اذ الاول
كناية عن الامور المذكورة والثاني عبارة عن التكليف بمعرفتها والرواية ظاهرة في الاتحاد
وما ذكر في الترديد لا ينهض قرينة على ارتكابه اذ الحجب المسند الى الله سبحانه على احد
ثلث الاول حجب العلم بالحكم الواقعي المجعول بعدم جعل سبب له وعدم نصب طريق اليه الثاني
حجبه اياه برفعه السبب المجعول والطريق المنصوب بتقصير من العباد كاختفاء الحجة
عليه السلام في ازمنة الغيبة الذي هو طريق منصوب الى العلم بالاحكام الواقعية

الثالث

الثالث حجبه بسبب منعه ~~[illegible]~~ رافع الطريق المنصوب اذا كان عبرة عن الرفع كالنزول
الصادر عن النبي والامام عم في مقام بيان الحكم الواقعي الذي اسقطه عنهم الراوي موضع الدلالة عليه
او غيره سهوا او نسيانا او خطأ او عمدا او عنادا او نحو ذلك كما هو الشائع في زمن الاعداء
والمخالفين في اخفائهم بدعهم لاثار الشريعة الحقة واسناد الحجب اليه تعالى في الاولين
حقيقي وفي الاخير مجازي لكونه تعالى في عدم منعه الغير عن الرفع كالسبب للحجب الذي باشره ذلك
الغير والذي يصح نسبته تعالى هو الاول بخلاف الثاني لكون السبب في مباشرته تعالى للحجب فيه ا
فيصح صدوره منه واسناده اليه مع كونه حقيقيا لعدم منافاته لعدله وحكمته ولا اخلاله باللطف
الواجب عليه فيحمل الرواية عليه فلا داعي الى الخروج عن الظاهر وهي بهذا الحمل وان كانت
لا تنافي القسم الاخير مع ان ادلة البرائة فالاولى فيه بعمومه والقسم الثالث لكون كلا ما
لا نفي فيه الا انه في اثباته مطلقا لا حاجة الى التعميم في مفاد الرواية لان الحكم في غير موردها
تتم بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل ومنها قوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا مع قراءة
سعة فتكون كلمة ما مصدرية ظرفية او اضافتها الى كلمة ما فتكون موصولة وعلى التقديرين
يتم المطلوب ووجه الدلالة ان السعة عبارة عما يقابل الضيق تقابل التضاد او العدم والملكة
والتكليف الالزامي ايجابا او تحريما بالنسبة الى المنع عن الترك او الفعل تضييق للامر على
المكلف وقوله عم سعة كناية اما عن عدم هذا الضيق او عن الرخصة في الفعل والترك
معا ما لم تعلموا الضيق في شبهة حكمية او موضوعية على قراءة المصدرية او فيما لم يعلموا الضيق فيه
لشبهة حكمية او موضوعية على قراءة الموصولية بناء على كون الاضافة حينئذ ظرفية بتقدير في

على صحة ما في خبر التيمم واورد عليه تارة بان قوله عم ما لم يعلموا ظاهر فيما لم يعلم حكمه بعض
حتى العام المستفاد من ادلة الاحتياط والحكم المذكور على مختار هذا الغرض مسلم لكنه ابتت
الاباحة فيما لم يعلم وجوبه او حرمته خصوصا ولا عموما ولا تنهض الرواية على محل الاشكال
لان تصادق ما لم يعلم في الاخبار انما هو الحكم الواقعي واما الحكم العام فليس مما لم يعلم لمكان
اخبار الاحتياط القاضية بوجوبه وفيه ان الحكم العام الظاهري لا بد مع نهوض ادلة الاحتياط
لاثبات الوجوب غير معلوم هذا مع ان ظاهر الرواية في مقام التعرف تعلق الحكم
بالسعة على عدم العلم بالحكم الواقعي وهذا بنفسه ينفي وجوب الاحتياط عما لم يعلم
وجوبه من العقل والنقل بعد التامل والتتبع فان هذه الرواية تدل على عدم وجوب الاحتياط
في الشبهات وعلى الاخبار ايضا وجوبه فيها مع تطرق هذه الرواية لانه يناقش في دلالتها
واخرى بمنع نهوض الرواية على المطلوب اذ غاية ما تدل عليه انما هو كون الناس في سعة ما دام
ما لم يعلم فلا يندرج فيه العالم بالحكم ولو اجمالا ولا العلم الاجمالي بالحكم الحاصل في المقام
لانه العلم بان في الشريعة واجبات ومحرمات وفيه انها بالاطلاق تدل بعمومها لنفيه
الرخصة مطلقا ولو مع العلم الاجمالي المذكور فان الناس في سعة الجمع المنحصر فيهم الا انهم
بالاحتياط وغيره ان فرض وجوده مع ظهور قوله عم ما لم يعلموا في عدم العلم التفصيلي
نعم يمكن المناقشة في الاستدلال به بمنع ورودها في نفس اصل البرائة بل في نفس
اصل اخر مجمع عليه وهو اصالة الطهارة التي ورد بها الخبر المتقدم كقوله عم بالتفصيل
لكل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر نظرا الى ان النجاسة هي التي تمنع كونهم في سعة
في مثل النجاسة ما لم يعلموا بها وما اشتهر به في ذيل خبر السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبنها
وبيضها

وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عم يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له
بقاء واذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم
ام سفرة مجوسي فقال عم هم في سعة حتى يعلموا ويمكن دفعها بمنع ورود الرواية المتقدمة
لها في شبهة الطهارة والنجاسة ولو سلم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد
فالرواية بلفظها تدل على عموم كون الناس عند الشبهة في سعة لو لا كان لها ضيق
من جهة الايجاب او الحرمة او النجاسة بل ضيق النجاسة ايضا يرجع الى ضيق الايجاب
والتحريم لانه لو لا وجوب الاجتناب عن النجس وحرمة تناوله لم يكن في كلا
من جهة اي ضيق فالسعة في ضيق النجاسة انما هي السعة في ضيق الايجاب والتحريم لا غير
ولا الاجماع فيمكن تقريره بوجهين احدهما الاجماع على عدم وجوب الفعل وعدم
العقاب على تركه ما لم يرد دليل عقلي ولا نقلي على وجوبه من حيث هو ولا من حيث
انه مجهول الحكم وهو بهذا المعنى مما لا يمكن الاسترابة فيه كما لا يمكن لاحد انكار
الحكم المجمع عليه الا انه لكونه معلقا على موضوع لا يجري الا بعد ابطال ادلة
القول بوجوب الاحتياط ومنع نهوضها على وجوبه لا ينفع الا بعد الفراغ
عن ابطالها وثانيهما الاجماع على عدم وجوبه وعدم العقاب على تركه مطلقا اذا
كان مما لم يرد بوجوبه من حيث هو دليل عقلي ولا نقلي والفرق بينه وبين الاول
انه لو تم دليل وجوب الاحتياط كان رافعا لموضوع الاجماع بالتقرير الاول
ولم يكن الاجماع معارضا له وهو بالتقرير الثاني لكونه في نفسه نافيا لوجوب الاحتياط
كان معارضا له دليله ومع فلا بد من تاويله او اطراحه على تقدير حصول الاجماع بهذا المعنى

بهذا المعنى ويمكن تحصيله بهذا الطريق الاول بتتبع كلمات الاصحاب من المحدثين والمجتهدين
والاصوليين فانه يظهر للمتتبع مع القطع بانهم قالوا على الاخذ بمقتضى البرائة الاصلية
في نحو مفروض المسئلة وعدم الالتزام بالاحتياط بالبناء على وجوب الفعل من حيث
كونه مجهول الحكم متوقفا على الاحتياط ولا ينافيه ما تحقق اجمالا من علمائهم بوجوب
مراعاة الاحتياط فانه غير الالتزام بالمعنى به والمراد من الاجماع هو الثاني
لا الاول ثم ربما يذكر الاحتياط في تضاعيف ابواب الفقه للاشارة الى رجحه
احتمال الوجوب فيما ذكر له احتمال الوجوب وعدمه من غير ترجيح او للتنبيه
على الاصل الاوجه في المسئلة عند التردد في الاستدلال على ما هو ديدنهم من الاشارة
الى اصل المسئلة من البرائة او الاحتياط كل في مورده او تايد دليل المسئلة به او غير
ذلك بل المعروف مواصلة الاخباريين للمجتهدين في الرجوع الى البرائة الاصلية في الوجوبية
كما نص عليه جماعة بل ربما نقل عن الصدوق ره في اعتقاداته كونه من دين الامامية حيث
قال اعتقادنا ان الاشياء على الاباحة حتى يرد النهي فان الظاهر من ديدنه انه
عبر بهذا اللفظ مريدا به اعتقاد معاشر الامامية ومعتقدا الكل وان كانت الشبهة
التحريمية الا ان حكمه يجري في الشبهة الوجوبية بطريق الاولوية لعدم الخلاف فيها
او ضعفه الثاني الاجماعات المنقولة في كلام جماعة ونفي الخلاف عن جمع الى الاصالة
الاصلية في الشبهة الوجوبية في كلام اخرين فانها بكثرتها ربما تفيد القطع بكون المسئلة
اجماعية ومن جملة ذلك عبارة بعض الاصحاب الظاهرة بل الصريحة في ذلك
ومنه ما في المحكي عن المحدث الحر العاملي في باب القضاء من الوسائل من نفي الخلاف
عن نفي الوجوب عند الشك فيه الا مع العلم باشتغال الذمة بعبادة معينة
مكلف بها

مكلف بها بين فردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة وجزاء الصيد واحد او اثنين ونحو ذلك
فانه يجب الجمع بينهما لتحريم تركهما معا ومنه ما في محكي المحدث الجزائري في مقامات
حيث الفقه من نفي الخلاف عن الاستدلال باصل البرائة في نفي وجوب فعل وجودي
حتى يقوم دليل على الوجوب ونحوه في محكية عن كتابه الموسوم بالدرر النجفية قال لا شيء
بانه ان كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا اشكال في انتفائه
حتى يظهر دليله الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع الثالث الاجماع العملي المعبر عنه
بالسيرة الكاشفة عن رضا المعصوم عم فان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار
على البناء على البرائة فيما يحتمل وجوبه مما لم يرد لوجوبه دليل وعدم الالتزام بالاحتياط
لمجرد الاحتمال الرابع الاجماع الذي تحصل بواسطة اندراج المسئلة المجمع عليها في
الاصل الكلي المأخوذ من العقل والنقل مع عدم تحقق ما لا دخل له في تكليف الزم
الغير المتمكن من القيام في الصلوة بعد ان تكليفه بالقيام لتكليف بالاطاق
وهو قبيح عقلا واستقلال العقل بقبحه يجري على اصحها من البلاء فهم مجمعون على عدم
وجوبه فعلا ما انما للقطع انهم مجمعون على عدم الوجوب للبرائة الاصلية في الشبهات
الحكمية مما لا نص فيه لاستقلال العقل بقبح الخطاب بلا بيان وقبح العقاب
بلا اقامة برهان وهذا طريق حسن في تحقق الاجماع لولا مناقشة ان هذا لا يتم الا بعد
الكلام على تقدير وجوده مما يغني عن التمسك بالاجماع فلا حاجة الى التكلف
بتحصيله بالطريقة وربما اتفق الكلام في التمسك بجميع وجوه من جهة وجود
المخالف في المسئلة كما يظهر من حكم المحقق ره في المعارج العمل بالاحتياط
فان

غير لازم وصار احوط الى وجوبه وقت احوط ان مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب بل يظهر منه المخالفة في الجملة في محكيه عن المعتبر فانه مع اختياره في المعارج حجية اصل البرائة مطلقا خصها في المعتبر بما يعم به البلوى ومحقق يظهر منه المخالفة في الجملة بل مطلقا بالنسبة الى ازمنة الغيبة بل غيرها مما بعد انقطاع الوحي المحدث الاسترابادي في فوائده المدنية حيث ٢٢١
حكي جواز التمسك باصل البرائة بما قبل اكمال الدين دون ما بعده فاوجب التوقف مطلقا والاحتياط في الجملة استنادا الى الاخبار الآمرة بهما واستشهد للاكمال بالاخبار المتواترة القاضية بورود خطاب قطعي في كل واقعة يحتاج اليها وان كان ما جاءه نبيا ص مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وح فالقدح من نقل الاجماع تارة ونقل الخلاف اخرى عن جماعة فاما مبني على عدم العثور بالخلاف او عدم الاعتداد به وعدم الاعتناء به لتفرد شذوذه فلا يقدح في الاجماع او لسبق الاجماع عليه فيقطع لعدم فما ذلك انه بداهة بحكم العقاب والمؤاخذة على الفعل او الترك من غير بيان للحكم الالزامي الذي يترتب ذلك على مخالفته مع انحصار طريق معرفته في بيان الشارع بحكم بخلو ذمة المكلف عن ذلك الحكم المشكوك فيه ما لم يبلغ بيانه اليه وان كان ان مجعولا في الواقع الا ترى ان العقلاء لا يرتابون في ذم المولى الذي يؤاخذ عبده على مخالفة ما يعترف بعدم بيانه له ولو اعتذر العبد بعدم بلوغ بيان المولى اليه كان عذره معتبرا لا وليس للمولى دفعه بالاحتمال

وقد يورد

وقد يقرر الدليل العقلي بان التكليف بلا طريق للمكلف الى العلم به تكليف بما لا يطاق فيقبح ~~ــــ~~ كما عن السيد ابو المكارم في الغنية وتبعه بعض من تاخر عنه وكان المراد به ان الامتثال بلا طريق الى معرفته على وجه يخرج حين الفعل بكونه امتثالا له غير مقدور ومرجعه الى كون الاتيان بالفعل بعنوان انه مأمور به على معنى القصد الى هذا الوصف العنواني مع الجزم به غير مقدور والا فالاتيان بالفعل من حيث هو اولى كونه مأمورا به بالنظر الى احتمال الوجوب مقدورا ولكن يتوجه اليه انه انما يتم على تقدير اشتراط قصد الوجه والعلم به في الامتثال بان يكون من قيود المأمور به ومن شروط الامتثال او اشتراط العلم بالوجه لكونه مقدمة لقصد الوجه الذي هو مقدمة لقصد الاطاعة والامتثال الذي هو من شروط صدق الامتثال والكل محل منع لان الامتثال ربما يتحقق مع الاحتمال بان ياتي بالفعل لاحتمال كونه مأمورا به امتثالا له لكن الامر المحتمل وقد عرفت ان الاتيان به على هذا الوجه مقدور لكن ان امتثال التكليف مع عدم العلم به عند احتماله والشك فيه مقدور نعم لا يصح ان يكون غرض الامر من الامر بالفعل مع عدم بيانه للمأمور به امتثال امره على هذا الوجه فالاولى على وجوب الاحتياط عموما واتيان الاتيان لكل ما احتمل فيه الوجوب لاحتمال كونه مأمورا به في الواقع ومع عدمه كان امره للغرض المذكور سفها وعبثا فالوجه في الدليل العقلي هو ما قررناه ولكن قد يورد عليه التقيف بان قبح المؤاخذة على ما لم يظهر من تقرير الدليل مبني على انحصار الطريق في بيان الشارع ولا ريب ان حكم العقل

بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي واي كاف في صحة المؤاخذة على ترك الفعل المحتمل الوجوب بل حكم العقل بقبح المؤاخذة كان معلقا على عدم البيان فهو بيان عقلي رافع لموضوع حكم العقل ومعه لا حكم للعقل بقبح المؤاخذة وبيانه ان ذلك على تقدير تسليمه ليس بيانا للحكم المجهول وحكم العقل بقبح المؤاخذة على مخالفته باق بحاله ثم ينطرق المنع الى حكم العقل بوجوب دفع الضرر الاخروي فيما نحن فيه الا لعدم تحقق احتمال الضرر بعد حكم العقل بقبح العقاب والمؤاخذة او لعدم كفاية مطلق الاحتمال في حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بل يعتبر فيه كونه بحيث اوجب حصول الخوف في النفس وحكم العقل بقبح المؤاخذة يؤمن من الضرر المحتمل ولا يكون معه خوف في النفس وبالجملة فالضرر المحتمل اما العقاب على مخالفة الحكم الواقعي المجهول او على مخالفة الاحتياط المحتمل وجوبه في الواقعة المجهول حكمها الواقعي ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه مما يقبحه العقل المستقل لحكمه بقبح المؤاخذة على ما لا طريق للمكلف الى معرفته واما الثاني فلان وجوب الاحتياط اما لكونه طريقا الى التخلص عن مخالفة الواقع المؤثرة في العقوبة والمؤاخذة او لان الحكم المجهول للواقعة بملاحظة الجهل بحكمها الواقعي من حيث انه مجهول الحكم هو وجوب الاحتياط وبعبارة اخرى ان وجوب الاحتياط المحتمل في المقام اما ارشادي من العقل تخلصا عن الوقوع في مهلكة العقوبة او شرعي مجعول من الشارع للواقعة المجهولة الحكم والاول متفرع على ما نفاه العقل فيقع بارتفاع موضوعه ٢٢٣

سوف ياتيكه

موضوعه والثاني يحتاج الى بيان الشرع ولا يستقل بادراكه العقل فالعقاب على مخالفته من دون بيان ايضا قبيح فالعقل الحاكم بقبح المؤاخذة على مخالفة الحكم الواقعي المجهول حاكم بقبح المؤاخذة على مخالفة الحكم الظاهري المجهول لان الكل من واد واحد هذا كله اذا اريد بالضرر المحتمل الاخروي وان اريد به الضرر الدنيوي كالهلاك وزوال العقل واستيلاء القوة والمنع من استجابة الدعاء وما اشبه ذلك مما يترتب على الشيء من باب الخاصية ولا يتغير بالعلم والجهل من المضار والمفاسد التي لا ينفع في اخفائها الا دفع الضرر الاخروي لعدم كونها بيانا من الشارع فلا ينفع في التخلص عن حكم العقل بوجوب دفعه المانع من الحكم باصل البرائة في مورده من احد الطريقين اما منع احتماله

الطريقين

نظرا الى ان الى ليس في الواجبات اشتمال علمها على المصلحة الملزمة الا لا تركها على المفسدة فغايته ما يترتب على ترك الواجب الواقعي بسبب الجهالة انما هو فوات المصلحة وهو ليس من الوقوع في المفسدة خصوصا اذا كانت المصلحة مجرد تكميل النفس الموجب لاستحقاق المثوبات الاخروية من رفع الدرجة ولا ريب ان احتمال فوات المصلحة ليس من احتمال الضرر ليجب دفعه وهذا نظير ما قيل من ان عدم الربح في التجارة فوات منفعة وهو لا يعد في العرف ضررا على وجه الحقيقة لان الضرر عبارة عن النقص في رأس المال والمنفعة زائدة فيه وعدمها ليس نقصا فيه ومن فروعه انه لو منعه مانع عن الاسترباح في ماله

فى ما له محل او نحوه جعل لنجز المانع الفائتة فيه نعم لعموم ادلة نفى الضرر لانه تفويت
المنافع عليه لا ادخال الضرر عليه والحق انه لا يعدم صرف الضرر عن فوت المنفعة
فلا نسلم شمول الضرر للعموم او منع حكم العقل بوجوب دفعه لعدم كون ادخاله عقلا على
بل عادم الاجابة وفيه مع انه ضعف بانه من حيث ادخاله الضرر الدنيوى راجع الى
الشبهة الموضوعية لرجوعه الى الشك فى كونه من مصاديق الضرر فلا يجب ح اما
منع وجوب الرفع واما من دعوى ترخيص الشارع واذنه فيما شك فى كونه من
مصاديق الضرر المسئلة الثانية فى الشبهة الحكمية الوجوبية من جهة اجمال
النص كما لو العقد الذى دار فيه الامر بين الوجوب والاستحباب اولا ابا حة او
الكراهة لاجمال اللفظ الوارد فى بيان حكمه كما لو اقيمه على القول باشتراكها
لغة بين الوجوب والندب او اذا وقف عقيب الحظر على القول بالوقف
او اذا قلنا بكونها فى الندب من المجازات الراجحة المساوى احتمالها لاحتمال
الحقيقة والمعروف هنا مذهب الاصحاب فيها هو العمل بالبراءة وعدم وجوب
الاحتياط خلافا لصاحب الحدائق مبنيا للمحدث الاسترابادى المصيرة الى وجوب
التوقف والاحتياط ولعله مذهب غيرهما من الاخبارية ويقتضيه ما تقدم عن المحقق
المعارج من نقل الخلاف وقوعه فيما للف والحق الاول فلا فرق فى العمل
باصل البراءة بين ما لا نص فيه وما فيه نص مجمل لانه من جهة اجماله وعدم اتضاح
دلالته كالمفقود ثبت دليل العقل فى صحة التكليف المسقط للعذر المصحح للعقاب
والمؤاخذة على المخالفة غير حاصل فيكون وجوده بمثابة عدمه فيجرى فيه جميع ما تقدم من

الادلة كما هو الاربع

الا دليل ما هى الاحتياط حتى حكم العقل بقبح التكليف بلا بيان والمؤاخذة على مخالفته ما لا طريق
للمكلف الى معرفته ولقد اغرب صاحب الحدائق هنا على ما حكى انه بعد ما ذكر التوقف
قال ان من يعتمد على اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب ثم اورد عليه اولا
بمنع جواز الاعتماد على البراءة الاصلية فى الاحكام الشرعية وثانيا بان مرجع ذلك
الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة ومن المعلوم ان احكام الله تعالى تابعة
للمصالح والحكم الخفية ولا يمكن ان يقال ان مقتضى المصلحة موافقة البراءة وتعين ما لعلهم
~~ان احكام الله تعالى تابعة للمصالح~~ والحكم الخفية الاصلية فانه رجم بالغيب وجرأة
بلا ريب وفيه ما لا يخفى من الغفلة الواضحة عن حقيقة معنى اصل البراءة والاعتماد عليه
فانه كما مر مرارا عبارة عن البناء على خلو ذمة المكلف عن التكليف المشكوك فيه والحكم
عليه بعدم العقاب على مخالفة الحكم الواقعى المجهول على تقدير كونه الحكم الالزامى من
وجوب او حرمة من غير تعرض له باثبات ولا نفى فلا يعقل كونها مرجحة للاستحباب
ان اريد به احد الحكمين المردد بينهما الواقعة من حيث اى كيف وخلو ذمة المكلف عن
الحكم الالزامى المشكوك فيه لا ينافى كون الحكم المجعول للواقعة من حيث هو الحكم
المشكوك فيه حتى لو قلنا بعد نفى احتمال الوجوب بالاستحباب فليس من مقتضى اصل البراءة
ولا من مقتضى ادلته ولا انه هو الاستحباب المجهول المقابل للوجوب المحتمل بل هو
استحباب آخر اثبته دليل خارج للواقعة المحتمل للوجوب بل الرجحان مطلقا على ما
ستعرفه واما ما ذكره من منع جواز الاعتماد على البراءة الاصلية فى الاحكام الشرعية

ففيه انه ان اراد لا يجوز الاعتماد عليها فى اثبات الحكم الشرعى كالاستحباب استنادا اليها
واما نفى الحكم الشرعى الالزامى عن ذمة المكلف من غير تعرض للواقعة من حيث هى اعتمادا عليها
فلا ينبغى ان ينكر دليله المعتبر الخالى عن المعارض وبعد اللتيا واللتى ان الاعتماد على اصل البراءة
لا يرجع الى القول بان الشارع حكم بالاستحباب لموافقة البراءة وليس فى البراءة الا
ما ينافى تبعية الاحكام للحكم الخفية والمصالح النفس الامرية كما لا يخفى ولا يرجع ذلك الى
القول بان مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية كما زعمه اذ لا ينافى كون مقتضى المصلحة
هو الحكم الالزامى ولكنه لعدم وصول بيانه الى المكلف لم يتوجه اليه ولم يتعلق بذمته وهذا
هو معنى البراءة لا غير المسئلة الثالثة فى الشبهة الحكمية الوجوبية الناشئة عن تعارض
النصين واعلم ان المراد من تعارض النصين فى عنوان هذه المسئلة انما هو ما لو جامع الجميع بين الدليلين لاجل جمع شرائط
الحجية والاعتبار بحيث لم يكن الترك بالعمل بهما او باحدهما الا من جهة الدليل المانع وهو التعارض اذ التعارض الغير
الجامع لشرائط الاعتبار وجوده بمنزلة عدمه فيكون المسئلة ح مما لا نص فيه ان كان كلاهما غير جامعين
او مما فيه النص الموجود فيه ان كان احدهما غير جامع اذ كان الحجة لا معارض لها وانما ينبغى
التعارض على تقدير الحجية الذاتية فيهما مع اعتبار ما ذكر فى عنوان المسئلة لا بد من اعتبار كونها بحيث لا يمكن
الجمع بينهما وهو الذى يعبر عنه فى باب التعادل والتراجيح بتعادل الدليلين على وجه لا يمكن الجمع بينهما
ولا ترجيح واما الحكم فيهما اما التخيير بينهما او التساقط والرجوع الى الاصل او الوقف والرجوع
الى الاصل وجوه والاخبارية على الوقف والعمل بالاحتياط والكلام فى تحقيقها الى محل آخر ولكن
الى محله ولا غرض لنا هنا الا منع ما عليه الاخبارية من وجوب التوقف فى الخبرين والاحتياط
فى العمل ولا دليل لهم فى ذلك الا اخبار التوقف وستعرف ما فيه مفصلا ولا يثبت
فالاقوى فى مسئلة التعادل هو التخيير على ما سنحققه فى محله ولكن نقول بالتساقط او الوقف فالمرجع
هو اصل البراءة لعموم ادلته وما ورد فى التخيير فى المتعارضين التوقيع المروى عن الاحتجاج

عن الحميرى

عن الحميرى حيث كتب الى الحجة عجل الله فرجه يسئله عن بعض الفقهاء فى المصلى اذا قام من التشهد
الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجوز
ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب فى ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
عن حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى وبايهما
اخذت من باب التسليم كان صوابا الخبر فان الجواب بما ذكر بعلم للظاهر بالتخيير عند التعادل
والكتة فى العدول عن بان الحكم الواقعى مع امكانه البيان فيها تقية لا يعرف مثلها وان يكون
اتقاء المصلحة تمثيله بقاء هذا الاختلاف الى ان يظهر الاختلاف الخبرين وعليه فلا حاجة الى التزام
عدم وجوب التكبير عنده فى الواقع ليس الى جواب التزام كفاية فيه القرينة فى الكل وما توهم
لرفع الاعتراض بالحمل من حيث القيمة فيه الوجوب فانه لا يواجه على تقدير اختيار ما يدل على
المتعارضين على الوجوب اذ لا مانع على كون الحكم الظاهرى الناشئ من التخيير فى الخبرين المتعارضين هو
الوجوب ولهذا اختاره والالتزام بالوجوب يترتب عليه جميع احكام الوجوب وجوده والاداء
وان كان ما يكشف وجوبه على وجه الجزئية للصلاة الا انه يمكن يجرى فى غيره مما يكشف وجوبه
بالاستقلال بالاجماع المركب والاولوية القطعية المسئلة الرابعة فى الشبهة الموضوعية مما يشك
فى التكليف لدوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة وليعلم ان المراد من الشبهة الموضوعية فى
مسائل هذا الباب هو الشبهة فى الحكم الشرعى كما ان المراد من الشبهة الحكمية المقابلة لها هو ذلك
من غير فرق بينهما الا فى حيثية الاولى كون الشبهة فى الاولى ناشئة عن اشتباه الموضوع الخارجى
كالمائع المردد بين كونه من افراد الخل او الخمر ولذا تسمى موضوعية وفى الثانية اصل الامر الكلى
المنقح والاعرفية كون المشتبه فى الثانية هو الحكم الكلى لموضوع كلى معلوم وفى الاولى هو الحكم الجزئى
لموضوع جزئى بعد معلومية الحكم الكلى وما ابدعه الشبهة الموضوعية لم تكن الشبهة الى الحكم الشرعى
لم يكن البحث عنها من وظيفة الفقيه كالبحث فى حرمة المائع الموجه فى الخارج وحليته ونحوه

العقيه الحكم عن جرته ذلك المانع وعلته وحيث كانت الشبهة اهمالية عن اشتباه الموضوع
تسمى موضوعية ولذا لو زال الاشتباه عن الموضوع لزالت الشبهة عن الحكم الشرعي الكلي ثم الحكم الشرعي
المشتبه في الشبهة الموضوعية اذا كان هو الوجوب فالشبهة فيه اما ان يكون لدوران الامر
بينه وبين الاستحباب او بينه وبين الاباحة او بينه وبين الكراهة والحكم في الجميع واحد وهو ان
مع البرائة وعدم وجوب الاحتياط وذلك كصوم يوم الشك في رمضان مع تردده بين الاول وغيره
او بين المؤمن والكافر ... بلفظ سلام واحتمل كونه غالطا او عاديا في الحروف والوالدين على الولد
الاكبر اذا شك في ان عليهما فائتة اولا او ان ما عليهما من الفائتة فائتة لعذر او عن عصيان و
تعيين الميت الملقوط وتكفينه ودفنه والصلاة عليه اذا تردد بين المسلم والكافر الى غير ذلك مما لا يحصر
كثرة والعمدة في دليل الكل ... على البرائة وعدم وجوب الاحتياط هو الاجماع محصلا ومنقولا
مع الاستفاضة من المجتهدين والاخبار ... في جزئيات الامر في الحلية منضافا الى قولهم
وما لا يعلمون في حديث رفع التسعة فانه سواء لم يختص بالشبهات الموضوعية فلا اقل من عمومه
احتصاصه بالشبهات الحكمية ... وقولهم الناس في سعة ما لم يعلموا وحكم العقل بقبح تكليف المكلف
بلا بيان ومنع العقاب على مخالفة الحكم المجهول فان الحكم الكلي مما بينه الشارع وبلغ بيانه الى المكلف
مما لا يكفي في صحة التكليف في القضية الشخصية والعقاب على مخالفته مع جهالته كما ان مجرد الاحتمال
لا يصحح شيئا من ذلك في نظر العقل وبالجملة بيان الحكم المشتبه في هذه القضية الشخصية وان الحكم لم
يبلغ من الشارع الا انه لقبح عليه العقاب على مخالفته وقضيته ذلك خلو ذمة المكلف عن التكليف
المشكوك فيه والحاصل ان العقاب المحذور في هذا المقام انما يكون مترتبا على مخالفة
الحكم المشتبه او على مخالفة الاحتياط والاول باطل لما عرفت من ... الاشتباه وكذا الثاني
الذي لا انه فرع على وجوب الاحتياط والمعلوم بيانه من الشارع الى المكلف ولا دليل عليه
بل الدليل على خلافه هذا اذا تعذر الاستعلام ورفع الاشتباه واذا امكن ... المكلف فيه
فلا يقبح ...

فلا يقبح العقاب على مخالفته عقلا لان الجاهل المقصر في ... الحكم الشرعي كالجاهل المقصر في نفس
الحكم الشرعي وكما ان الاول غير معذور عقلا فكذا الثاني وسيجيء التنبيه على امور احدها ان المراد بالحكم
المبحوث عنه في مسائل هذا المقام ... قد عرفت جريان اصل البرائة في الجميع الا الوجوب النفسي لان الشك
في وجوب الشيء الغيري باعتبار كونه جزءا او شرطا لشيء الكل الغيري راجع الى الشك في المكلف به
وهو خارج عن محل الكلام في هذا المقام وان كان المختار فيه ايضا جريان اصل البرائة مع شروط
ثم الوجوب النفسي اعم من العيني والكفائي وفي التعييني والتخييري فلو شك في وجوب الشيء
او وجوب شيئين او اشياء على التخيير مع القطع بعدم وجوب الاول عينا ولا كفائيا ...
باصل البرائة لا غير واما ما يقال من ان الظاهر اختصاص ادلة البرائة بصورة احتمال الشك
في الوجوب العيني سواء كان اصليا او غيريا كالواجب المخير المتعين لامر الاختيار
اما لو شك في الوجوب التخييري والاباحة فلا تجري ادلة البرائة لظهورها في عدم تعيين
الجعل على المكلف بحيث يلزمه ... عليه ... ادلة البرائة وان كان ...
عدم وجوب الجمع الا انه ... عدم جواز ترك الجمع فالشك في الوجوب التخييري والاباحة
معناه الشك في اشتغال ذمة المكلف بالوجوب المتعلق لكل واحد منها بدل على وجه لو ترك
الجمع لكان ... وعدمه ولا ريب انه مما يجري فيه جميع ادلة البرائة ... عدم ... المراد
القائل من الشك في الوجوب التخييري والاباحة هو المبني ... في وجوب الواجب
بعد الفراغ عن اثباته في شيء مردد بين كونه واجبا ... احد افراد الواجب ...
عقيب ... وجهان ... عدم الوجوب لعقلا لانه لو كان الشك في وجوب
في ضمن كلي مشترك بينه وبين غيره او وجوب ذلك الغير بالخصوص ...
عدم الوجوب اذ ليس هذا الا وجوب واحد مردد بين ...
اصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك واما اذا كان الشك

واما اذا كان الشك في ... اصالة عدم الوجوب واصالة عدم ... واصالة سقوط الواجب
المعلوم اذا الشك في اسقاطه ... ان الشك فيه يكون في ... وجوب الفعل على الكفاية وعدمه
ووجوب ... مع التخيير وعدمه ... في الاول بين كونه واجبا على الكفاية او مباحا
... وجوب ... بعد الفراغ عن عدم وجوب ... بين كونها ... مع التخيير او ...
بعد الفراغ عن عدم وجوبها ... فلا ... ان ... اصل البرائة ويكون ...
خلو ذمة عن التكليف المشكوك فيه وعدم ترتب العقاب على ترك الفعل ... وفيه ...
في وصف الوجوب المردد بين العيني والكفائي او بين التعييني والتخييري ...
اصالة البرائة وعدمه ... في المقام الاول فلان الوجوب الكفائي ...
عن العيني بسقوط الفعل بمباشرة البعض ... في الاول ... مع اشتراكهما في
تعلق الخطاب بالجميع ... فان ... المكلف بالخطاب ... مع مباشرة الغير
ثم شك بعد ... مباشرة الغير في وجوب الفعل عليه ... وعدمه فلا يجري لا اصالة البرائة
لا اصالة بقاء التكليف ... بالمحاذي ... مع مباشرة الغير لما عرفت ... مباشرة
البعض ... سقوط التكليف عن الباقي اذا كان كفائيا ... وان لم يعلم
الاطلاع ... مباشرة البعض ... عليه عملا باصل البرائة ... الى كونه
في التكليف فلا ... اصل البرائة كذلك ... فان الاشتغال ...
وارد عليه ... فقد عرفت ان ... المكلف و اصل البرائة ...
لعموم ادلته ... الامر ... والا ... فيه ...
المردد ان في الامر ... كل ... اذا ...
الوجوب بالاول و ... الواجب المخير بينه وبين ...
او ...

او بين ... الاخرى ... الواجب ... الفرد ... بالخصوص ...
حسن لولا اصالة الاشتغال ... البرائة ... اصل البرائة تجري ... فلو كان الشك
في التكليف ... الشك في التكليف ... ان الامر بين التعيين والتخيير ...
الذي لا يؤول الى الشك في التكليف ... لان الاصل عدم تعلق الوجوب بالطهر بالخصوص
لكان معارضا باصالة عدم تعلقه بالعم او بالاخر ... التخيير بينه وبين الاول ... اصل البرائة
لا يكفي الا بالطهر ... والقدر المتيقن ... البرائة ... الاول ... المتعين
بالاصل ... ولعله ... استصحاب الاشتغال ... استصحاب القدر المشترك
وهو نفس الاشتغال ... لا بقيد كونه ... التعيين ولا بكونه ... التخيير او
مع التخيير ... استصحاب الاشتغال ... الاشتغال ... الفرد الاخر ...
بالعم ... الوجوب ... او ...
وان ... الاشتغال ... او الامر غير ثابت ...
الامر بين التعيين والتخيير ... لكونه مسقطا للواجب المعلوم ... كونه واجبا
للواجب الاخر ... المسقط لوجوب العلم ... ان
صح ... التخيير ... البرائة والاشتغال وان ... الاول في غير ...
الفرض ... التعيين فيه ... بوجود المقتضي ... البرائة ... في
رفع الاشتغال وحصول البرائة وان لم ... الاشتغال فلا تجري ... الاستصحاب
نعم تجري بالنسبة الى المسقط اصالة العدم ... الطلب به ...
... اسقاط المسقط المفروض ... كونه محصلا
للمصلحة المقصودة من الامر بالواجب المعلوم فلا ... وجوبه ليكون احد ...

٢٢٣

[illegible]

٢٢٤

[illegible]

٢٢٥

[illegible]

٢٢٦

[illegible]

237

ولا مانع ان يكون عقله كالنفس فانه ان الاحتياط في غير ذلك بهذا المعنى للنفس حتى مع وجود التكليف
لكون الحكم المجعول للجاهل بحكم الواقع المحتمل للمحبوبية هو الاستحباب بحيث يرجع الى ذلك والاحتياط
لا يصلح لذلك كما عرفت لا لكشف ولا لحدوث الاستحباب بطرو الاحتياط لم يقع الفعل المحتمل
اذا كان من قبيل العبادات لاشتراط صحة العبادة بنية التقرب وقصد الامتثال ولو
فرع الامر الغير المحرز في المقام مطلقا اما الامر الواقعي فلفرض عدم العلم به ولا الامر الظاهري فلفرض عدمه
صدوره بمجرد الاحتياط ولكن الالتزام بعدم الصحة خلاف ما استقرت به سيرة العلماء الصالحين
فتوى وعملا في جميع الاعصار والامصار من اعادة العبادات وتكرارها لمجرد الخروج عن مخالفة
الفتوى الغير المعتبرة والاقوال الشاذة النادرة لا يقال ان فعل العبادة بعنوان
الاحتياط معناه الاتيان بها لرجاء كونها مامورا بها انتهى لانه لذلك الامر المرجو وهذا
كاف في تحقق النية المعتبرة في العبادة فان صادفت هذه النية للامر الواقعي صحت العبادة — تحقق
التي اتى بها على معنى موافقة الامر والا لم تقع لاجله المعنى ولا يلزم من ذلك التشريع المحرم لان النية
المذكورة وان لم تؤثر في هذه الصورة في صحة العبادة الا انها لا تؤثر في خروجها عن عنوان
التشريع كما هو واضح ومع ذلك المقصد من سيرة العلماء العملية في اعادة العبادات
وما الحقيقة الاتيان بالعمل لاجل الامر المحتمل رجاء بالامر به مما يخرجه عن عنوان التشريع ولذا
لا يقال ان قاعدة الاحتياط واردة على قاعدة التشريع وذلك لان ما فيه الامر
الواقعي رجاء بالامر به اثر في الصحة بمعنى موافقة الامر والا فلا صحة بل الانصاف ان اثبات
الاستحباب الشرعي بالعقلي الا ان للنفس نظر لان الحسن بنفسه الانقياد انما هو حسن الفاعل
لان الانقياد وصف فيه ولا يكفي اثبات الحسن في الفعل كما ثبت لان مناط الاستحباب ولزوم
ان حسن الفاعل معناه استحقاقه من حيث انه فاعل للمدح ولا يكون كذلك الا الفعل فيكون
الفعل حسنا على معنى كونه بحيث يوجب في فاعله استحقاق المدح بل حقيقة ان الفعل في معنى
الحسن والقبح اعم مما يكون من صفات النفس او من افعال الجوارح ولذا لا يقال

الا العلم

228

ان العلم او الشيء عنه او الشيء وعدم او المتوكل حسن على معنى كونه بحيث يوجب في فاعله استحقاق
المدح والانقياد القصدي بالفعل بهذا المعنى لا ربط له عن كون العبد مع مولاه في مقام الاطاعة
والاحترام والتعظيم المغاير به ذاتا فلا يستلزم اثباته استحقاق فاعل الانقياد من حيث انه فاعله المدح
فيكون الانقياد حسنا على معنى كونه بحيث اوجب في فاعله استحقاق المدح ولا يلزم من ذلك استحقاقه
المدح للفاعل من حيث انه فاعل للفعل المغاير به ومن الفرق الواضح بين ما لو قيل فلان نعم الرجل
لانه منقاد لمولاه وما لو قيل فلان نعم الرجل لانه فعل كذا والذي يصدق لمجرد الانقياد هو
الفضيلة الاولى والذي يترتب في الشيء على الفعل المغاير به انما صدق الفضيلة الثانية ولا ربط بين
الفضيلتين في الصدق لمجرد عنفه كون شيء مطلوبا لمولاه على خلاف الواقع فاتى به
انقيادا صدق في حقه الفضيلة الاولى دون الثانية الا ان يقال ليس المراد بالانقياد
هنا مجرد عنفه التلقي للطاعة للمولى فانه عنوان اخر مستقل بالحسن الذاتي المدلول
عليه بالعقل والنقل ومرجعه في الحقيقة الى النية الخير وحقيقة الحسنة بل المراد به تعرض النفس
في ظرف الخارج للطاعة للمولى وهذا الفعل حسن لانه باستقلال العقل بحسنه لانه عبد في ظرف
الخارج الا في حق من فعل فان ما لو تحقق ذلك وجاء او منهي واقعا اجتمع فيه جهتان
احدهما حسنه الذات الفعل والاخر حسنه الى هذا العنوان او تمام الجامع لو
صادف احتمال كونه واجبا او مندوبا مع كونه كذلك في الواقع حصل فيه الحسن الحيثي
باعتبار العنوان العام الجامع له وفيه ان الاطاعة مفهوم منتزع عن تعلق الامر
والنهي باعتبار مجعة من الموافقة كما ان المعصية عبارة عن مفهوم منتزع عن تعلقهما باعتبار
المخالفة من المخالفة ولتعرض النفس للاطاعة ليس له معنى محصل الا جهة الجوارح على فعل شيء
له في الاطاعة وحسنه انما يكون باعتبار صدق عنوان الاطاعة عليه وهي ملكية تابعة للامر
والا فلا موافقة للامر والنهي ولا مخالفة لهما فلا اطاعة ولا معصية فيعرض النفس للاطاعة ما لم يكن

239

ما لم يكن امر هناك لا يتصف بحسن الاطاعة بالمعنى المذكور وهو حسن في الفاعل ولا يؤثر في
حسن الذي يحصل في فعله الاتي بالامر الاحتمالي رجاء بالامر به بعنوان يمكن ان يقال لا نعطي
بملاحظة ما في العرف وطريقة العقلاء وشهادة الوجدان ان الاتي بالاحتمال كونه مطلوبا
للمولى يراعي احتمال المطلوبية المدح بل العقل يحكم بحسنه لمجرد اتيانه على الوجه المذكور وذلك يكشف عن — سنخ
حسن الاتيان على الوجه المذكور فيكشف عن محبوبيته للمولى وان لم يكن الاتيان به من حيث هو
ولا على الوجه المذكور محبوبا له فحسن ذلك العقل الكاشف عن المحبوبية مما لا ينبغي ان ينكر سواء
كان الوجه فيه احتياطا او انقيادا او غيرهما وبالجملة فالاتيان باحتمال المطلوبية هو الاحرى
احتمال المطلوبية مما يستقل العقل بادراك حسنه ورجحانه الغير البالغ حد المنع مع بعض
فيكشف عن المحبوبية في نظر المولى والاتيان الذي يكشف ادراكه العقل به بمجرد كمال البعض
والتقرب لتحصيل ما رفع الدرجات واستحقاق المثوبات الاخروية وان كان العقد
معه خلوا عن سائر المصالح والخواص ولا نعني من الاستحباب الشرعي الا هذا المعنى وان ثبت
اثبات الكراهة الشرعية ايضا بهذه الطريقة فتعم الملازمة القاعدة التي ذكرنا الاحتمال
كون شيء مطلوبا للمولى فان هذا الترك ايضا حيثما حصل احرى احتمال المطلوبية فالعقل يستقل
بادراك حسنه واستحقاق فاعله المدح والثواب ويكشف ذلك عن محبوبية ذلك الترك للمولى
وان لم يكن تركه من حيث هو ولا على هذا الوجه محبوبا له ولا نعني من الكراهة الا هذا المعنى ولا فرق
في احتمال المطلوبية التي نحن في عنوان هذين القسمين بين احتمال الطلب الحتمي وغيره فالا
يثبت بحكم العقل في كل احتمال كونه واجبا او مندوبا من قبل المولى ولم يقم على وجوبه
دليل معتبر والكراهة ايضا يثبت بحكم العقل في كل احتمال كونه حراما او مكروها من قبله ولم يقم

على حرمته

240

على حرمته او كراهته دليل معتبر من طرق حكم العقل انما قيام احتمال المطلوبية من غير فرق
بين كونه مستندا الى خبر ضعيف او فتوى فقيه او غيرهما من الاسباب الغير المعتبرة ومرجع
ما بيناه اثبات الحسن المستتبع للاستحباب الشرعي للفعل الاتي به لاحرى احتمال المطلوبية
وبما كه ذلك من جهة الاولوية فيما دار الامر فيه بين الوجوب والاستحباب فان احتمال المطلوبية
فيه محققة لا محالة والفعل راجح البتة فالاتيان به لاحرى المطلوبية المحققة اولى
بالحسن والمحبوبية الغير البالغ حد مبغوضية الترك وحيث ان موضوع الاستحباب
الثابت بهذه الطريقة هو الفعل المحتمل للمطلوبية الماتي به لاحرى احتمال المطلوبية دراكا
لنيل الكمال من جهة كون موضوع الاستحباب هو الفعل الماخوذ على الوجه المذكور في مقام
الاتفاق لعدم جواز الحكم باستحباب الفعل بقول مطلق فلا يقال مثلا يستحب غسل
الجمعة وارادة الاستحباب الثابت بالطريقة المذكورة لانه اتفاق بالحكم الشرعي غير موضوعه
فلا بد في صحة هذا الاتفاق من اتباعه على موضوع الحكم الحقيقي بان يقال غسل الجمعة مثلا حيث
كونه مطلوبا للشارع ويستحب فيه احتمال كونه مطلوبا لاحرى احتمال المطلوبية فيستحب غسل الجمعة
لاحرى احتمال المطلوبية ولعل نحو هذا الاتيان عند جمع من المفتين في فتواهم فانه يقال
نحو هذا الاستحباب مما لا يحصل لاحد منهم ولعلهم يكتفون ببيان موضوعه على الوجه المذكور عن ذكر الاحرى
بل يجوز الاختصار فيه على ما ذكرنا من التعرض بالاحتياط فيه في احتمال المطلوبية وكون
الاحرى الى حصة احتمال المطلوبية والاولى اظهر لتطرق المنع الى اثبات حسن الفعل بالاتيان
المذكور فان استحقاق الاتي بالاحتمال المطلوبية بالاحرى هذا الاحتمال عند العقل للمدح بل المثوبة
الفعل وان كان مستتبعا الا انه لا يكشف عن حسن الفعل الماتي به على هذا الوجه الا اذا كان المطلوبية
لهذا الاتيان وهو غير ظاهر واضح بل الظاهر انه يستحقها لكيفية اتيانه وهو كونه باحرى احتمال — فانه لا يكشف

قوله ولا الشك جعل لم يكن وكيف يُشاهد اه اقول ان الموضوعات التي للارتياب فيها ان الشك لا يمكن ان يعتبر في
ادرة الحكم المذكور لعدم امكان الكشف فيه حيناً بل حيثية فرض تعذره للاحتمال فيه والاذن يرجع بلا رجحان او الواقع
اليقين للامرين من حيث وجه الاول كبطلان ان يحكم بالاحتياط الى الشك دال على ان يعمل من عدمها
دلهي فيه الى كون الشك في مورد لا يمكن طرفيه ويد كان من وجه العلم في الواقع من الامر فيه او وضع كالاول
فلو ورد في جانب الشرع في مورد الشك حكم او حكم العقل فيه بحكم كوجوب الاحتياط او البراءة او غيرهما ولكنه في الواقع المرجود فيه
فلا بد من ان يكون الشك والوهم موضوعا اما بلا وسط او بواسطة ما جعل الخطاء والموضوع للاول في سلامة الحكم العقلي او ما
يلزم للاحتياط في صورة الشك في وجوب شيء او حرمته او احتمالها مرجوحا في صورة العلم الاجمالي بالتكليف
لم يكن علم بالتكليف لما بناء على القول بلزوم الاحتياط بالطرق العقلي فيه ليس من جهة كون الشك والوهم طرفا في
نظره الى المشكوك والموهوم بل من جهة وجوب احتمال الضرر معها وصدقه معهما الاولى الدفع بحكم العقل المستقل
وهذا بخلاف الظن فانه لما كان الكشف والمرآتية فيه يمكن ان يعتبر طريقا الى متعلقه لكن الحكم بالوقوع لا يمكن
بقيام الدليل عليه والاذن وجوب الحكم عليه بلا ريب فالظن يشارك العلم في الكشف عن الواقع وان
فارقه في كيفية الطريقية ولا الشك فلا يكون له منها في الحجية نعم الشك يكون في الموضوع في كل
الموضوعية في الشك دائما وفي الظن اتفاقي ثم ان ما ذكرنا من كون الظن طريقا فانما هو بالنسبة الى الحكم
الواقعي ولا بالنسبة الى الحكم الظاهري فهو مثل الشك لا يكون الا موضوعا هذا ان شرف القول فيه انه
على هذا الحق قريب انتهى قوله كان حكما ظاهريا لكونه متعلقا اه اقول توضيح المرام ان الحكم الظاهري
والواقعي وصرف الاتحاد مع الحكم المجعول في موضوع الشك يحتاج الى البسط في الكلام فنقول ان الحكم الواقعي

بشرع فهو الحكم الواقعي المجعول من جانب الشرع للموضوعات الواقعية مع قطع النظر عن تعلق العلم والشك بها بل ولو كان حكما
٢٤٣ اختياريا او اضطراريا او غيرها من الاحكام المختلفة باختلاف احوال المكلفين ومن فهم كالحضر والسفر الى غير ذلك
فهذه الاحكام لم يتعلق العلم بشيء حالات بناء ومتعلق وله تعلق العلم به تفصيلا او اجمالا بشيء فعليا ومنجزا فالحكم الشاني
والقطع ليس حكما مجعولا مستقلا بين نفسه بل هي الكاشف عنه والحكم من الاوصاف الظاهري للحكم الواقعي باعتبار
حكم العقل بصحة المؤاخذة مع مخالفته وعدم صحتها ولا الحكم الظاهري فهو الحكم المجعول للموضوعات لا من حيث
هي بل من حيث جهل المكلف بالحكم في الواقع وبعبارة اخرى الحكم المجعول للموضوع المشكوك الحكم بما هو لا من حيث
نفسها ذات للامارات والاصول كلها احكام ظاهرية بملاحظة انه لا يراد اه الا مع اعتبار ان هذا او قدكان في
سابق الزمان ثبت اطلاقه للحكم الظاهري حيث استفاد من بعض كلمات الاداة بها لا من ليس امره بالحكم
المجعول المذكور من حيث انه مشكوك وهو مختص بالاصول ومباينا للحكم المجعول للشك كما هو الحال
فيه انه او ظرفا وهذا اعم من الاول حيث انه يشمل مفاد الاصول والامارات حيث انها مجعولة لغير العالم
بالواقعة ولكن الذي يصطلح بالاصل في الكتاب هو الجاري على الاطلاق للاول وتعميم الشك للظن حيث ان تمام معناه
اللغوي حيث ان ظاهرية مفاد الامارات والادلة وعبر بوروده حكما ظاهريا مرضيا انما هو بملاحظة
دليل اعتبارها ومفاده جعل الظن فيه الموضوع ولا يتوهم انه بناء على ما ذكره يلزم ان يكون الظن
موضوعا دائما كالشك لا طريقا مع انك اثبت وجه العيان له لانه موضوعية بالنسبة الى الحكم الظاهري
لا ينافي طريقته بالنسبة الى الحكم الواقعي وكيف كان وجه تسمية هذا الحكم بالظاهري كالاول بالواقعي مما لا يجتمع
لان انسب ان تسميان هذا الحكم الظاهري كالحكم الواقعي له واقعة في حال فان علم المكلف به تفصيلا او

اجمالا

اجمالا يصير منجزا والا فيكون مستفاد شيئا فيثبت من تخيّر الامتثال بكون وجوب الاحتياط تمامه
مجعولا في الواقع وان لم يكن منجزا ما لم يعلم به نعم مجرد كونه الواقع من دون العلم به لا يوجب البراءة
عن الواقع في صورة المخالفة هذا ولعل الذي دعا اليه الاستاذ في محل البحث في تعريف الاول بالحكم
الواقعي للحكم الظاهري من دون العلم به وقد يتعين تعيين القول فيه في الحجية والادلة من المتعلقات فلا حكم
هو الكلمة في الحكم المتعلق على الموضوع الواقعي مع قطع النظر عن العلم به او الشك فيه والحكم المتعلق على الموضوع المشكوك
ولا الحكم المتعلق على الموضوع المعلوم بمعنى كون العلم جزء الموضوع فالذي يظهر من بعض من عاصرناه في الحكم وجوه مر
الظاهري للاول الواقعي حيث ان الحكم الواقعي حيثما عرف من تعريفه هو الحكم المتعلق على الموضوع الواقعي مع قطع
النظر عن تعلق العلم والشك الذال الذي يقتضيه التحقيق خروجه في الحكم الواقعي حيث ان حكمه المذكور للحكم
الواقعي بما فرضه من الكتاب هذا منضافا الى عدم صدق تعريف الحكم الظاهري بما عرفه عليه ثم ان
كيفية اعتبار العلم في تعلق الحكم والشك مختلفة حيث ان العلم لا يمكن الا ان يعتبر جزءا للموضوع الحكم او قيدا
له ولا يمكن ان يعتبر العلم بنفس الحكم شرطا فيه بان تقول الشارع يجب عليك الفعل الفلاني ان علمت وجوبه
والا لزم الدور الظاهر حيث ان الحكم ح يتوقف على العلم به تبعية للاشتراط والعلم ايضا يتوقف
عليه لتقدم المعلوم على العلم كما لا يخفى نعم لا اشكال في جواز اعتبار العلم بحكم الواقعي في وجوب حكم الظاهري
وهذا بخلاف الشك فانه لا مانع في ان تقول الشارع اذا شككت في وجوب الفعل الفلاني فاحتط كذا
او الواقعة المشكوكة وجوبها حكمها كذا بان تعتبر الشك وصفا للمكلف او قيدا للموضوع وهذا

فيما ذكر الظن فانه يصح ان يقيد الحكم الذي لا بد من ان يعلم ان الحكم المشروط بكشف او الظن هو الحكم الظاهري لا الواقعي

والاذم المذكور المراد في الاشتراط القطع كما لا يخفى ولا ينافي هذا قولنا بمكان اخذ الظن موضوعا [illegible]

الذي علق عليه الحكم ثم ان الحكم الواقعي بمعنى نفسه سببي واقعي بالقول مطلقا واقعي اوليا والحكم الظاهري سببي واقعي [illegible]

ليس لا تبعية بالحكم الواقعي [illegible] واقعيا للواقعة المشكوك في حكمها لان لكل حكم في موضوعه حكم واحد [illegible]

تبعية بالثانوي [illegible] الحكم الواقعي من حيث [illegible] عن موضوعه من حيث ان الموضوع في الحكم الواقعي [illegible]

وفي الحكم الظاهري الواقع المشكوك ثم ان ما ذكرنا من امكان اخذ الظن والشك في موضوع الحكم الواقعي [illegible]

احمد [illegible] القول بالتصويب [illegible] القطع مع الطريقة حسبما ذكره جماعة لان المراد

بالتصويب تبعية الحكم الواقعي للامارة [illegible] كونها مأخوذة في الجملة [illegible]

المسقطة هذا الحكم بالنسبة الى الحكم الواقعي ولا بالنسبة الى الحكم الظاهري فالتصويب فيه في الجملة [illegible]

كما لا يخفى فتبين مما ذكرنا كله ان الاحكام الظاهرية [illegible] للواقعية [illegible] كون المكلف مأمورا ومكلفا بها [illegible]

صورة انكشاف الواقع للمكلف [illegible] قوله وتسمى الدليل الدال على هذا الحكم [illegible]

[illegible] اه اقول وتسمية هذا الدليل [illegible] جماعة [illegible]

ودليلا فقاهتيا [illegible] ان الدليل الدال على الحكم الواقعي يسمى دليلا اجتهاديا [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعتباره والملحوظ فيه هو طريقيته الى الواقع وان كان مفيدا للظن بالواقع [illegible] الملحوظ فيه مجرد [illegible]

في الواقع

في الواقع ليس الا من غير فرق فيه [illegible] كون [illegible] لا يعقل او [illegible] فالاستصحاب [illegible]

من باب الظن وبناء العقلاء [illegible] اجتهاديا [illegible] الاستصحاب من باب الاخبار ان [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] الاستصحاب من حيث الظن كالقول [illegible]

عن [illegible] فقاهتيا [illegible] ولا وجه [illegible]

بالدليل الاجتهادي والثاني بالفقاهتي [illegible] في [illegible] ذكره في [illegible] في تعريف الاجتهاد [illegible]

الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وتعريف الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها [illegible]

المراد من الاحكام [illegible] الظاهرية [illegible] العلم مع ان [illegible]

ظنية [illegible] الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible] مجتهدا [illegible]

باعتبار [illegible] العلم له بالحكم الشرعي الظاهري [illegible]

عن الاجتهاد والفقه باعتباره [illegible] ثم ان [illegible] الواقع [illegible]

في اعتباره [illegible] عن الواقع [illegible] بالدليل الاجتهادي [illegible]

[illegible] بالدليل الفقاهتي [illegible]

[illegible] بالحكم الظاهري [illegible] الاصطلاح [illegible] في تعريف الاجتهاد والفقه [illegible]

قوله الاثر انه لا معارضة ولا منافي اقول من الواضحات [illegible]

بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري [illegible] الموضوع فيهما [illegible] الموضوع في الحكم

الواقعي نفس الواقع [illegible] وفي الحكم الظاهري المشكوك فيهما [illegible]

في الاول هو الاعم من المعلوم والمشكوك حتى يقال انه موجود في المشكوك [illegible] الموضوع [illegible]

العام والخاص [illegible] موضوعا [illegible] بمعنى الواقع [illegible] العموم المذكور فيه [illegible]

في مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] الحكم [illegible] مع [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحكم الظاهري مع [illegible] الحكم الواقعي [illegible] العلم بالحكم الواقعي [illegible]

ان يجمع مع الحكم الظاهري من حيث [illegible] موضوع الحكم الظاهري [illegible]

بان الدليل الدال على الحكم الواقعي والدليل الدال على الحكم الظاهري من حيث [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

على الدليل اه اقول الوجه في كون هذا الاطلاق [illegible]

في العام والخاص لانه [illegible] العموم والخصوص [illegible]

بان ما ذكره [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اقول الوجه في تقديم الدليل [illegible]

مع كون النسبة بين دليليهما [illegible] التعارض بينهما هو العموم من وجه [illegible]

[illegible]

مع عدم الفرق بين افراد الدليل من حيث وجوب الاخذ به وعدمه [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] في تقديم الخاص على العام وحمله على الخاص [illegible]

فيه [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم والخصوص [illegible]

مسئلة [illegible] قوله [illegible] مطلق [illegible] او [illegible]

الدليل [illegible] مطلق الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رفع في الارتفاع وجاء في مقام آخر لعل ان ذكر الاستصحاب مع حجية اولية البراءة ولا يخفى ان هذا اخص من المدعى اذ

مورد جريان البراءة ومورد الاستصحاب عموم من وجه لجريان الاستصحاب في غير البراءة وجريان البراءة حيث لا يتقدم براءته

كما علم لوقوع نجاسته وغسل ملاقيه الا بعد منه وكذا في المقام فان حيثية جريان البراءة ها هنا عدم الحكم وكذا المتيقن

والشك في انه وجه وقراءة العزائم عليه مع انه لا معنى للاستصحاب فيها انتهى وقال بعض الافاضل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أقول لوجوب الاحتياط فيه من أصحابنا الأخباريين قوله إذ لا جامع بين القطع بتعلق التكليف منجزاً للعبد

أقول ربما يمكن وجود الجامع بينهما بناء على التوجيه الذي يتوجه به ما يظهر من بعض الأخباريين

باستلزام التكليف بالأطراف الداخلة [illegible] مانع من التوجيه انتهى قوله إلا ان القول بالمعرفة [illegible]

أقول المراد بالمعرفة في المقام [illegible] المعرفة التفصيلية المعتبرة في التكليف كالمعرفة بالكلية [illegible]

التي تخرج عن [illegible] المعرفة [illegible] غير معتبرة والا [illegible] قوله [illegible]

على ان البعث الرسل كناية أقول لما كان المقصود [illegible] فيما لا بيان [illegible]

جميع مجرد [illegible] حكم العقل [illegible] بيانا [illegible] في ظاهر الأدلة [illegible]

وقبح العقاب حكم العقل [illegible] الذي يرجع [illegible]

جبانا [illegible] في ظاهر الأدلة ثم ان المقصود من بعث الرسل هو

البعثة [illegible] التكليف [illegible] فلا يقال ان مجرد بعث الرسل لا يوجب [illegible] وكيف كان [illegible]

في الأدلة [illegible] ان يقال ان المراد من الرسول هو [illegible] الرسل الظاهري والباطني

فان العقل [illegible] الرسول في الباطن كما ان الشرع [illegible] الظاهر ذكره [illegible] وفيه ما لا يخفى

من مخالفته للظاهر [illegible] مخالفة النص ولعل [illegible] ما ذكره الأستاد العلامة

بقوله [illegible] مخالفة الظاهر كالأول [illegible] بوجوه [illegible]

ثانيها ان يقال ان المراد به من لفظ الرسول هو الرسول الظاهري [illegible] المقصود [illegible]

ثالثها

ثالثها [illegible] من قبيل [illegible] عبارة عن [illegible] البعث [illegible] من جهة [illegible] حكم العقل [illegible]

وفيه ان ظاهر الأخبار [illegible] فاتحة [illegible] ذكره [illegible] الأدلة [illegible]

سابقاً [illegible] البعث المحض [illegible] الرسل [illegible] فان الظاهر [illegible] الأدلة [illegible]

مجرد [illegible] البعث الرسل [illegible] حكمه [illegible] الجارية [illegible]

لا يمكن [illegible] في الدرس [illegible] قدره قوله ثم انه ربما يورد [illegible] أقول المورد الفاضل

في القوانين [illegible] حيث [illegible] الرابع [illegible]

حيث جمع [illegible] الأدلة [illegible] الوارد على الآية [illegible]

بجواز [illegible] ما ذكره [illegible] عنه [illegible]

التكلم في المسائل [illegible] قوله

العفو وانه لم يدل دليل [illegible] الدلالة [illegible] الحرام [illegible]

كافي [illegible] حيث [illegible] الحرمة [illegible]

كون [illegible] حكم العقاب [illegible] لزوم [illegible]

[illegible] قوله ولا [illegible] فان الآية أقول الوجه في

يكون [illegible] الدلالة [illegible] ولا [illegible] الدالة [illegible]

[illegible] الآية [illegible] قوله اللهم الا بالتحري أقول يمكن

انما [illegible] البعث الرسل [illegible] الا [illegible]

ان

ان يكون الوجه فيه انه إذا لم يكن [illegible] ولم [illegible] بالعقل [illegible] بالتعذيب بالعذاب

الأخروي [illegible] العذاب [illegible] قوله [illegible]

أقول الوجه فيه ان [illegible] جميع [illegible] الذي [illegible]

قوله [illegible] أقول [illegible] الأدلة [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

تامتها [illegible] مردودة [illegible] عقلا [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

التهلكة [illegible] حكم العقل [illegible] للاحتياط [illegible]

العقلية [illegible] صورة العلم [illegible] البدوي [illegible]

على [illegible] الاحتياط [illegible] وجوب [illegible]

بحث [illegible] المقام قوله [illegible] أقول [illegible] في المقام [illegible] ما ذكره [illegible]

بانه [illegible] الرفع [illegible] الحكم المجهول من المؤاخذة [illegible] الحكم [illegible]

للأثر [illegible] الظاهر [illegible] فان نسبة الرفع [illegible]

مع الحكم ضرورة ان [illegible] وقع في [illegible] الأدلة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الظهور [illegible]

[illegible] الظهور [illegible] اللفظ [illegible]

من صلاحية نسبة الرفع الى الحكم المجهول صلاحيتها بنسبة الى الحكم الواقعي [illegible]

الى [illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصلاحية بنسبة الى الحكم [illegible] الحكم [illegible]

على الآثار

حكم الواقعي [illegible] الحكم الواقعي [illegible] بالمجرا [illegible] المؤاخذة [illegible] حكم العقل [illegible]

الى [illegible] المؤاخذة [illegible] قوله [illegible] ان يورد عليه [illegible]

على الرواية [illegible] الرفع الى نفس المذكورات فالمقدر [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] المذكورات في [illegible]

ثانيها ان المقدر جميع الآثار [illegible] ثالثها ان المقدر في كل [illegible] الآثار وان [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] المجازات [illegible]

ان [illegible] اللفظ [illegible] الى المعنى الحقيقي [illegible]

كون المقدر [illegible] الأول [illegible] المعنى الحقيقي

[illegible] ان الوجه الذي [illegible] عليه [illegible]

الأدلة [illegible] الأول ولا من الثالث [illegible] ان يقال [illegible]

الأول مع قطع النظر عن ملاحظة [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الموصول [illegible] ضرورة [illegible] المراد

[illegible] الرفع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]

الأول [illegible] ضرورة [illegible] الرواية بالشبهات الموضوعية لأن عدم العلم

من جزاء

من حيث انه غير لا يعني الاعم من العلم بكونه داخلا في عنوان معلوم الحرمة او معلوم الحلية اذ من المعلوم ان العلم العقد
من حيث علم العلم بحكمه عدم علم بالحكم لا بالعنوان ولو كان المراد ذلك فلا بد ان يكون المراد المعنى الاول اذ
لا معنى للمواخذة على نفس الحكم [illegible] ان المواخذة
على الفعل الحرام انما جاءت من جهة مخالفة النهي المتعلق به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باخباره فالعقاب على ما ليس برفع [illegible] والتكليف بالتحقق وان اريد منه ما اذا لم يكن التكليف [illegible] فالمرفوع
ليس الا غير [illegible] قوله وضعف هذا [illegible] ارادة اقول الوجه ما ذكره [illegible] جميع الآثار ليس [illegible]
اخبارات متعددة [illegible] الوجه [illegible] والرواية حتى يرتفع [illegible] الاخبار الجمع [illegible]
كان الوجه [illegible] قوله وفيه انه الاحسن الرجوع الى اقول الوجه فيه انه [illegible]
على عدم [illegible] جميع الآثار [illegible] اخبارات متعددة يكون الحكم بعدم ارتفاع [illegible]
في جهة [illegible] للفعل قوله فتم اقول الوجه في [illegible]
مجلس البحث [illegible] المخصص [illegible]
الوارد [illegible] ان يكون مختص [illegible]
٢ الاحاطة في العموم [illegible] المخصص [illegible] فلا [illegible] قوله
وضعف [illegible] اقول الوجه فيه ان المرفوع في الرواية [illegible]
الاحكام [illegible] الآثار [illegible]
وغيرها [illegible] للرفع والرفع [illegible] مع [illegible] الآثار
[illegible] الآثار [illegible]
ومن حيث منافاة [illegible] الرواية [illegible] من باب التخصيص [illegible]

من باب التحقيق

من باب التحقيق قوله فاعلم انه اما نبنا على عموم الآثار اقول الوجه فيما ذكره [illegible]
للزم [illegible] الى رفع الآثار [illegible] هذه العنوانات [illegible]
من الرواية [illegible] رفع الاحكام [illegible] في صورة [illegible] هذه الامور [illegible] فلو عمم [illegible]
[illegible] هذه الامور موضوعا [illegible] للمتعلقات [illegible]
بخلاف الآثار [illegible] الواقع [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
مع المتعلق فان الحكم [illegible] هذه الامور [illegible]
مع قطع النظر قوله وليس المراد [illegible] اقول الوجه فيما ذكره [illegible]
ان [illegible] الحديث [illegible] الرفع [illegible] فاذا فرض [illegible]
مع [illegible] في صورة [illegible] في جهة الارتفاع
موضوعه [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الحكم في الرواية [illegible]
الاولى [illegible] قوله ثم المراد بالرفع [illegible] اقول [illegible]
ذكره في المراد [illegible] الرفع وان كان [illegible] من حيث انه [illegible] فيه ثبوت للمرفوع

ولو بحسب الصورة [illegible] الاخبار [illegible]
هذا [illegible] ما ذكره [illegible] بقوله وليس المراد [illegible] فيما اذا [illegible] هذه العنوانات
في موضوع التكليف بحيث كان [illegible] بهذه الصورة [illegible] ما ذكره في [illegible]
ثم انه فيما كان [illegible] المرفوع عموم [illegible] الحديث [illegible]
الاحكام [illegible] حيث [illegible] التكليف [illegible]
وان [illegible] الاصحاب [illegible] في بعض [illegible] كان [illegible]
مع [illegible] في غير [illegible] برفعه [illegible] قوله
فان [illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible]
واما ان [illegible] في الرواية [illegible] الآثار [illegible]
[illegible] الآثار [illegible] الرواية [illegible]
ما هو [illegible] في رفع [illegible] الآثار [illegible] المرفوع [illegible]
[illegible] المرفوع [illegible] مع قطع النظر عن هذه [illegible]
[illegible] في الآثار [illegible] على عنوان [illegible]
والعلم [illegible] في كلام [illegible]
ان [illegible] بالخصوص [illegible] مع العلم [illegible]

لانه لو قوله

لانه لو [illegible] في الآثار المجعولة شرعا [illegible] ولدى الادلة [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] العقوبة والآثار العقوبة [illegible]
[illegible] قوله قلت [illegible] ان المراد رفع [illegible] اقول [illegible]
ان المرفوع في الرواية [illegible] العقوبة [illegible]
هذه الامور [illegible] في [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
رفع [illegible] هذه [illegible]
اما الاول [illegible] المرفوع [illegible]
[illegible] رفع [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] جميع [illegible]
في [illegible] وغيرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٧٣

فيه وان كان قابلا لها كمعلوم الكلية والجزئية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاضطرارية [illegible] فيه الاشياء [illegible]

للاتصاف [illegible] الكلية والجزئية [illegible]

[illegible] الوصف المذكور ضرورة [illegible]

[illegible] علم انه [illegible] الاجزاء [illegible]

العلم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٧٤

[illegible]

٢٧٥

[illegible]

٢٧٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنقيحات في الاستدلال بالاجماع في المقام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاولى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المطلوب تحصيل علم به العقيد [illegible] الشبهات وعدم [illegible] في قوله وقع في المحرمات
[illegible] الكلام في قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على النقل في شبهة المعذورة لا يعلم الا جاهل فانه يجب الاحتياط على الا ... [illegible]

المعذورة ... [illegible] ... عدم العرق بين السبق و اللحوق ... [illegible]

والوجه فيه ان ... [illegible] ... الاحتياط بالله ... [illegible]

فليس المحجوج ... [illegible] ... عمر و او قام ... [illegible]

والذي ... [illegible] ... العلم الاجمالي ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصول العلم بما ذكره من الادلة لا يدل على نفي التكليف الواقعي قوله اقول المراد بالدليل اقول جميع ما ذكره من الكلام انه
ان الكلام في المراد من التكليف الذي اراد نفيه بما ذكره من التكليف الفعلي المستحق مخالفته للعقاب والمؤاخذة فليس محصل ما ذكره الا مجرد عدم
العلم بالسؤال وعدم وصول الدليل الى المكلف به الا ان لو صح نفيه لاجل عدم التفاصيل عن غير بيان من غير فرق فيما نحن فيه بين عموم
البلوى وغيره ولا يثبت حاجة وجه الدليل وعدمه وان كان المراد منه التكليف الواقعي الذي لا يختص بالعالم والجاهل فلا يمكن نفيه بعدم
الدليل عليه وان كان فيما يعم به البلوى لدلالة عدم الدليل لوجود بعض التكليف الواقعية كما لا يخفى ثم ان ما ذكره لو تم
لكان في الاطلاق مطلق لعدم الوجه لاختصاصه بما يعم به البلوى وقد ظهر من بعض الكلام منا ومن الاستاد ان الدليل لا يدل على ذلك
على كلي ثابت التكليف قوله وذلك وقد يشكل ما ذكرنا وجه الدلالة ما ذكره اقول البحث تم المحقق ما ذكره لبعض الاخبار
مما قد يعتذر به في المقام من ان الدليل مع عدم ثبوت الرواية فيما يعم به البلوى هو العلم بانتفاء الحكم الواقعي فيه
ورائه اذ الكلام في الدليل الظاهري اعني حجية كلام المحقق في المتن والكلام في دلالة ما نسبه
اليه من التعقيب بهذا اللفظ ثم حجية الرواية فيما يعم به البلوى مع ان الذي يثبت المقصود بالقول
او التقرير بالرواية فان الكلام في ذلك حجية ما ذكر من انه الحكم الواقعي والاحكام الثابتة له وقول المحقق لم يحصل عادة
القطع بالرواية على الاعتبار المذكور انتهى كلامه رفع مقامه وانت خبير بان فيه اوضح من كلام الامين واثبات حجيته
بين المحقق على الحكم الواقعي فيما يعم به البلوى في الامر الذي ذكرنا احتياج البقية والمنفي ما يثبت الحكم من عموم البلوى وان
اريد حكم الظاهري فعلى عرفت انه لا دليل على حصول القطع في مورد الرواية فيما يعم به البلوى وغيره نعم رب العلم
ان ظاهر كلام المحقق هو انه مع الاستناد فيما يعم به البلوى فتدبر قوله ولا يخفى ان هذا الدليل على اعتباره او
اقول لا عموم الدليل على اعتبار هذا الظن فيما يعم به البلوى مع عدم حجية مطلق الظن كما هو محله مراد المحقق فيه وانما او

التعارض

الاستقرار في العقل مع الالتفات اليه فيكون له مطلقا من باب الظن بالنسبة اليهم بالرواية وان لم يفد الظن مطلقا فيما يعم به البلوى وغيره
ولا عموم دليله بمطلق الرواية الى الادلة العقلية فان حجية هذه عن القطع وحصول الرواية في الاحكام العقلية القطعية عنه او وان
مطلق الدليل المعتبر في الادلة العقلية منه العقل فيها ولا حجة مع الظن الحاصل من غير الدليل العقلي ولا كان تقرير اوصل الرواية في
الادلة العقلية اعم من كونه قطعي او ظني فتم ولا عموم دليله في الشبهة في التكليف بالاطلاق فواضح بما عرفت ومن ذلك اصالة
البراءة في الشبهة الحكمية بالاطلاق فيه ان من الشبهة في الشبهة او الحكم ولا عموم ودليله في الكلام المحقق وذكره حيث عنه لا يكون كلامه في
الشبهة العقلية وشبهة من الشبهة في التكليف بالاطلاق لا يمكن الا بملاحظة وقوع التعارض بين الحكم وعدم احتياجه وفي ما ورد في ذكره
تمرة ما اذا ادعاه كان المدرك في اعتبار الرواية الرواية فيما يعم به البلوى كما ذكره من ان ثمرة الشبهة يظهر في بعض ما يعم به البلوى فاوضح
النقض الاول الان القياس فانه الشبهة انما تثبت بعد التحليل والاحتياط وحصول اعتباره لا يكون الا فيما يعم
به البلوى كما لا يخفى ما في ذلك ما ذكره المدرك كما قال المحقق في تحديد توجيه وقوع الاحتياط مع فرض ان
لا ينافي ثبوت الكلام حتى يورد عليه بان ذكر فتم ولا عموم له بنفسه في اقامة ادلة الرواية ذكر ولهذه عبرنا بعموم
البلوى فيه والمراد من عموم ووقوع الاختلاف على الاحتياط لان الحاجة الى الرواية لم يكن لو المعصوم من الشبهة فيما يعم به البلوى وكان
من الادلة العامة فيما يعم به البلوى رجح الاحكام المشكلة كما في الاحتياط الا ينفي شبهة من الشبهة ولا ثم انها ظاهر فيما ورد في
على الاحتياط حال الاصولية في حصول العلم وقوع الرواية في حصول ما يعم به البلوى ولا ثم ان لا يدل على
العلم بان الادلة جميع ما في الكتاب الى ان الاحكام فيما يعم به البلوى حال الاحتياط انه ضعيف كما لا يخفى هذا وعلى ما ذكره
وجوه في التعارض جهات الاستصحاب كلام الاستاد بالاحتياط والترجيح بالامكان ان البحث من جهة الامارات في الحكم ان
الشعر عليه بانهم في الكلام المعروف الاستاد قوله ومنها ما لم يعلم او اقول قد عرفت ان ما اقام الحكم قد تجاوز في

باب التعارض

في قوله تعالى وان الاحتياط المحقق في اثر الاحتياط والاستصحاب وعدم الدليل على الاباحة وحصول الرواية حيث قد عرفت الدلالة
في اجتماع هذه الجملة موردا ولعله بالاحتياط مقدما فتم ان ما ذكره دال على انه ما عرفت من الخطاب الاول
من ان يكون المراد من قوله الرواية في كلام المحقق الى الكتاب الرواية الاول فان ذكره حيث عنه بالمرة كما لا يخفى قوله
شمل القسم الثاني اعم موردا او اقول الوجه في عدم ظهور ما ذكره في حلته حيث ان الجزئي في الشبهة وغيرها من الاحكام
التي عليه كلما في الرواية ولهذا الاحكام اوجب ان الرواية فانه انما يثبت في موضوع من يعمها ويجري فيها القاعدة
الاولية وفقط فيما لم المحض على المعجزة لعدم ثبوته ولهذا ادرك ان يكملها ان عدم الرواية على الشي قد يكون دليلا ظنيا
العدم لعدم المحض وقد يكون دليلا ظنيا وقد لا يكون شيئا منها ولا ما ذكره الاستاد بالادلة قدام ظنه من كونه دليلا علميا
وعدم كونه دليلا ظنيا فانا لو نسبه الى الفروع في زماننا هذا او نسب اليه مع ان الاصل والادلة تقريبه في الفروع
حصول القطع فيه للفقيه كما في شبهة التقرير فتدبر ثم انه بناء على العمل بالاحتياط الوضعي يجري القاعدة بالنسبة
كما قرر حيث الرواية قوله حيث لا يمكن فيه او اقول قد عرفت ان في موضوع المهم بالفرق بين الامر والواقع
الرواية في الاحتياط موضوعا حيث انهم يتبعون الاحتياط الا مات العقل ولا اثر في حصول الاول بالرواية الا حكمه
فيه لو او تبين بالرواية الاحتياط والعقاب ان المشتبه للمستقبل الى مات العقل لا يعاقب في مخالفة الواقعة قوله ولا فرق الى قوله
قيل او اقول الدليل على ان هذا الكلام انما هو من تسليم جواز ما دل عليه من الاحتياط في المقام وحقيقته في ثبوت الاحتياط والا
فالذي يقتضيه التحقيق عدم الحكم في شرح هذا الاحتياط حتى يمكن ان يتم على اعتباره الرواية ما يستظهر حيث ان
المحتاج كلامه لم يقولوا بحجية هذا الحد بل كلام المحقق في دلالة الرواية الاحتياطية قوله ومن الادلة الشرعية على الدليل كتبه او
اقول قد ذكر المحقق الى الاصل في بعض كلماته الادلة وغيره الى ان يسعى بالتسمية الى اوامر الشرع بالعقل والشرع وان
ثم اشار وقع في بعض المحققين في شرح السالم من توهم كون اوامر الشرع كلها ارشادية حيث انها عنها لم ترد لمصلحة في الفعل
الكاشفة بالاحكام وانه لولا موافقة لما اتى الشرع ادى فائدة اللطف لم يحكم بترتب الثواب على مخالفة الاوامر

دفعه بالدليل

ودفعه ما ان انبعث واز الاوامر الشرعية اللطف للادراك اذ لا معنى لكون ثواب وعقاب وان انما على المصالح والادلة على مرتبة مصلحة الالزام
الحال فيما اوامر الطاعة وان انه لا يكون مستحقة منها الا الارشاد ولا ما وقع في بعض كلمات من الارشاد عن مطالب
وكونه داخلة في الامر محض وارسله حتى يقف على ما يقال العقاب بالسبق بالحق قوله وهذا بالجملة انها الارشاد او اقول الوجه
المعروف الامر في الكتاب هذا في مع ارادة الوجوب كونه او تسالم بين الاصحاب قد تقدم كونه من المباحث المشهورة والآخر
باعتبار ان مشهور ومن احتمال ان الحال الحقيقة لو لا ملاحظة الوضع وحال انه الحقيقة والكلام ان الكتاب الامر في الارشاد حقيقة
وفي الاستحباب مجاز ولذلك في ان غير المرء ان ما امر على الحقيقة والمجاز بكون الكلام في الحقيقة او في غيره ما ان
ان الامر المطلق ظاهر في الطلب الحتمي لا كلي له بالظهور المعنى الذي هو قول فذكر في ان يقال اما اولا فلان العقاب يكون الا
الامر حقيقة في الارشاد محض بل ادل ان الاستحباب فيه الارشاد الوجوبي ولا الارشاد الندبي او الارشاد المطلق فلم يعرف
انه يكون الامر حقيقة فيما كما لا يخفى بل ولا يكون في النص فان الاستحباب في الحكم في الاستحباب عليها لا في انها فانه
الى غيرها ونحوه الاستحباب الكتاب فلان ظاهر في ولا ثانيا فلانه مع تسليم كون استعمال الامر حقيقة في الارشاد
لقول مطلق لا كلي مع ذلك الحكم في الاستحباب اذ رب مجاز تقدم على الحقيقة من حيث كثرة الاستعمال فيه قوله ولا يكون
الحكم بالعقاب بالاحتياط او اقول كون حكم العقل بالاحتياط ارشاديا مما لا يعرف ان يرتاب فيه من يسلمه فلا وجه لو قطع
لا يظنون كما ربما يستفاد مما ذكره الاستاد بل بالتحقيق ان الاحكام العقلية كلها ارشادية الا ما يكون في الاحكام
في الحكم والمفسدة والثواب انما هي في مخالفة الاحكام الشرعية المستقلة عليها هذا ان العقل يعرف المولوية مع علم
المصلحة وانا نرجحه الارشادية الى الخير للطالب فانما يترتب من حيث الطلب به ولا يكون فيه مولوية ما ذكر بان المولى
بين الطلب الارشادي وغيره ليس من حيث استحقاق العقاب والثواب حتى يقال بانه لا يوجب لنسبة الى الحكم العقلي
فيكون ارشاديا بل استحقاق العقاب من لوازم الطلب الغير الارشادي اذا صدر من تجب اطاعته المحقق الحكم

ع ماهو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبعض الآداب لا يعم ما هو المقتضى عنده لكن يونسه ان الادراك اذا جاء يعم من باب لبعض ليس شيء [illegible]

وجاز على ادراك انه طرأه لان المفهم الكون لمه تامة فان عليه هذا ولذلك يحكم ان الغائب في وجه [illegible]

الاجمالي ان جاز انه الطلب زد وجاز انه الحرمة ان لم ينهى عن عدم ثبوت [illegible] على الكلية ولذلك ان الا [illegible]

[illegible] الحرمة لا جاز ترك عدم تحقق الكراهة كما عرفته في كلام [illegible] والدول [illegible] دل على ان [illegible]

في الادب الطهارة والعروض انه ليس في المقام [illegible] موضوع على الحكم على خلاف اجازة الطهارة ولم

ثبوت الملازمة بين حرمة الحكم والنجاسة [illegible] قوله وقوله [illegible] اقول

[illegible]

قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم تمكن حصول الطهارة فلا يمكن ان ينفق على تحصيل الطهارة للازم كتحصيل الطهارة لها للتلف غاية الامر
انه يتحصل لها النوع من الطهارة المذكورة ودخول الصلوات لمانع فيها لانه متمكن او يقال ان الوجه فيه
انه لا ملازمة شرعية بين استحباب الوضوء ورفع الحدث وحصول الطهارة به لمشروعية التجديد في كثير
من المواضع والالتزام بحصول نوع من الطهارة لا يصح لعدم حصول الطهارة شرعية المشترطة في تحصيل الامر
وهذا اوضح من سابقه لما لا يخفى الا ان يقال ان التكليف فيها لمانع والا فالوضوء معرض لحصول الطهارة ارجع
شرعا وهذا الاعتذار يكفي في [illegible] قوله بل تخيير الخ اقول الوجه فيه ظاهر فان الحكم على [illegible] مطلقة
مع ملاحظة المعقول لا يكون الا بملاحظة الوجوه والمشترك في الجهة ليس من اجزاء حقيقة الوضوء حتى يجري
فافهم قوله فلا تجري فيه ادلة البراءة اقول لا يخفى ان ظاهره الشك في عدم جريان البراءة فيما اذا كان الشك في
التخييري لعدم الاختصاص ادلتها بالشك في الوجوب التعيني لا التخيير فواضح حيث ان الدليل العقلي في
البراءة هو حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان ومعلوم عدم وجوده في المقام لانه لا اقل من ترك
المشكوك الوجوب مردد بين التخيير والتعيين انما يعني فان كان الاول فلا معنى للعقاب لورود العلم فيه
بترك الواجب [illegible] والعقاب على ترك ما لا دخل له به وعدم امكان العقاب وان كان الثاني
فلا عقاب وان كان يعلم الوجوب لعنف فعلا وعدم كونه مشكوكا لانه فيه الوجوب التخييري [illegible]
فلان الظاهر من جميع ما ورد في باب البراءة هو ارادة اثبات التوسعة للمكلفين ورفع الكلفة عنهم
وجعل [illegible] في المقام بل وجهه [illegible] الشك في اجراء البراءة فانه يشمل [illegible] الادلة
بالغرض المشكوك الوجوب ضرورة ان الشك في الوجوب التخييري [illegible] الذي في الوجوب التعيني
التعيين

فله كذا وكذا لو ورد من ترك كذا فعليه كذا فانه اخبار عن العقاب [illegible] والاستغفار من الاخبار [illegible]
فيما كان الاخبار عن الثواب [illegible] فعلى الوجوب [illegible] او الالزام فهو خارج عن الاخبار
بل انما هو الارشاد [illegible] الظهور فيما ادعى [illegible] الثواب [illegible] مع العقاب
او [illegible] من العقاب [illegible] الكاشف عن الوجوب [illegible] العقاب على الترك [illegible]
مع انه لا [illegible] ولا الارشاد الاول اقول لا [illegible] ورود الارشاد المذكور لا [illegible]
من [illegible] الاخبار [illegible] بالعقل من باب الاحتياط [illegible] الثواب [illegible] ويكون [illegible]
على العقل [illegible] فالحكم [illegible] مع [illegible] لا [illegible] شرعا لا
من باب الاحتياط [illegible] الاشارة لا دليل [illegible] فيما [illegible] ما ذكره في [illegible]
فانها [illegible] يكون [illegible] فيكون اولى من اخبار الاحتياط قوله فان [illegible]
ان [illegible] الاخبار اقول [illegible] انه ليس في [illegible] الاخبار الا الاخبار عن عطاء الثواب
[illegible] على العمل [illegible] الثواب [illegible] وكونه [illegible] فان كان [illegible] فيها [illegible]
[illegible] عن [illegible] حصول الثواب [illegible] لكم [illegible] الثواب [illegible]
المذكور فيها فانه احتياط والطاعة حكمية ولا [illegible] الذي [illegible] للاخبار من باب [illegible] اللطف منه
فلا يمكن الا ان يكون ارشادا بالنظر الى امر الاحتياط لا شرعا لانه ليس فيها الا الحكم [illegible] الثواب
المعلوم انه لا يلازم [illegible] عن [illegible] فلا يمكن [illegible] انه لا يلازم [illegible]
لا يلازم [illegible] الذي لا [illegible] مع [illegible] فلا يمكن ان يقال ان [illegible] خصوص [illegible]

لان اللازم [illegible] لا يمكن ان [illegible] على [illegible] لما لا يخفى لا بالقول [illegible]
الاخبار من كون المراد الوعد على الثواب اذا اتى بالعمل بعنوان الاحتياط [illegible] كون الاخبار
اللازم [illegible] امر الاحتياط [illegible] ان يقال ان [illegible] الارشاد [illegible]
الامر الارشادي [illegible] فالارشاد [illegible] على كل تقدير [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الطلب الارشادي [illegible] على كل تقدير [illegible]
لم لا يمكن [illegible] الطلب [illegible] للاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
في الموارد الكثيرة المقتصرة على ذكر الثواب والعقاب على الترك والفعل فان كان [illegible]
فيقال فيها هذا [illegible] لان اللازم [illegible] للطف [illegible] الطلب الارشادي لا ما لقول [illegible]
ما نحن فيه مثل [illegible] الاخبار [illegible] لان الحكم بالثواب والعقاب لا يمكن الا مع فرض وجود
الطاعة [illegible] ولو [illegible] المحقق ان [illegible] الامر الارشادي ليس طاعة ولو [illegible]
[illegible] الاخبار لا يمكن الا ان يكون [illegible] حتى يتحقق الطاعة [illegible] للثواب [illegible]
الموعود فيه [illegible] في نفس العمل [illegible] فان [illegible]
لكون [illegible] الطاعة [illegible] ما [illegible] العرف [illegible]
الموعود فيها [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] فان كان [illegible] الاحتياط [illegible]
شرعي [illegible] اذا كان الاخبار بالمورد من باب الاستحقاق [illegible]
[illegible]

التعيني لانه [illegible] لا يخفى فلا يقال ان الشك بالنسبة الى الفرد الاخر فوجه العلم بوجوب موجود [illegible]
ان الظاهر [illegible] لكن [illegible] اجزاء البراءة فيه لا [illegible] لما لا يخفى على ٢
[illegible] لو [illegible] بالفرد المشكوك وجوب اجزاء البراءة فيه لشمول الادلة لما لا يخفى لكن [illegible]
عن الغرض [illegible] في الشك في الوجوب التعيني حيث ان المراد منه في المقام ليس خصوص ما كان [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] بالغرض قوله فيتعين [illegible] عدم الوجوب اقول الوجه
فيما ذكره انه [illegible] اجزاء [illegible] عدم الوجوب مع ان [illegible] ما ذكر [illegible]
غير جائز [illegible] المعارضة ولا يمكن ان [illegible] في المقام [illegible] الحكم المترتب
على [illegible] في باب [illegible] اجزاء الاصل في احد [illegible]
ولا يترتب على اجزاء الاصل في [illegible] حكم [illegible] اجزاء الاصل فيه [illegible]
المشترك [illegible] اجزاء الاصل في [illegible] على اجزاء الاصل فيه حكم [illegible] والمقام [illegible]
فتم ولعله [illegible] الاصل [illegible] ويمكن [illegible] منع اجزاء الاصل
الذي ذكرنا بان عدم وجوب الفرد المشكوك من اللوازم العقلية [illegible] وجوب الكل [illegible]
الاصل فيه [illegible] عدم الوجوب [illegible] حكم شرعي [illegible]
في باب [illegible] ان [illegible] شرعا لا [illegible] عدم
عدم الوجوب [illegible] في [illegible] ولا يمكن ان [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الفرد المشكوك وان كان [illegible] وجوب الكل اذ [illegible]

ثم ان الاصل بالنسبة الى حين تمنع في اجراء الاصل بالنسبة الى الفرد فيتعين بالاصل كل حكم رخصي مترتب على نفي وجوب
الفرد المشترك في ... نعم لا يمكن اثبات تعيين الفرد الاخر بالاصل المذكور لعدم جواز التعويل على الاصول
المثبتة ... لا يمكن ترتب حكم عدم وجوب ... بالاصل في الفرد المتيقن الوجوب ...
ان الاصل ... الذي ذكرنا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالفائت بحيث كان يتعلق العلم بالفعل بالاتيان حيث يتفسخ ... ابتداء من كون الاتيان
في وجوب القضاء ... انه لو ... الاول ... الثاني من ... القسم الاول ...
القضاء بالفائت ومقداره ابتداء ثم عرض ... وعدمه ... المذكور ... العلم
بالتكليف ... الاقل والاكثر الاستقلاليين ... بالفوت ... والعلم
القضاء او لا بمقداره ... العلم ... القضاء ... الاكثر ...
الاكثر ... الرجوع الى البراءة فيه ... الاصل ... الاكثر ... فالمعتقد
... الاقوال ... ان ... بكون المورد من موارد
قاعدة ... الذمة ... الاصل ... الاشتغال ...
... الفوت
بين القول بكون القضاء بالفرض ... او بالامر الاول ...
مع القول الاول ... يكون مراداً من اللفظ ... المطلوب للامر
[illegible]
اقول ... الطهارة ...
... الفوت ...
... الاتيان ...
مع القول ... اقول بكون الفوت ...

... الى آخر

... الامر ... بوجوب ...
... الفوت ... الاصل ...
... الموضوع ... العلم
... التكليف ...
... الاول ...
... القضاء ...
... الحكم ... الاحكام ... الامر
[illegible]

... العلم ... التكليف ...
[illegible]

... الالزام ...
[illegible]

بان الصغرى او تسليم الالتزام محرزة في البطلان الا ان العروض حجة لكل الخبرين فكيف الحكم بتقديم مكان
الالتزام لكن منهما لوجوب الالتزام باحدهما مخيرا فيه وهذا الخلاف في المقام فان المعروض انه
فيه الا احتمال التخيير ومن المسلم ان الاحتمال لا يكون طريقا هذا ولكن قد عرفت [illegible]
بحجية الظن بالمخالفة [illegible] فانه استدل بالاخبار الواردة في تعارض الخبرين مع وجوب
التخيير في مقام الدوران بين الوجوب والتحريم [illegible] مع عدم جواز الرجوع الى الاصل [illegible]
كان من الخلاف من حيث [illegible] للمخالفة القطعية العملية [illegible] ان الذي عرفته وقد عرفت [illegible]
في الاشتغال المذكور [illegible] ان يبنى الامر عليه [illegible] فراجع اليه قوله ثم ان هذا الوجه [illegible]
[illegible] اه اقول قد ذكرنا ما فيه [illegible] القول في المقام [illegible]
[illegible]

اقول [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فما ذكره مضافا الى منع عدم جواز المخالفة القطعية الواجب تحقق الموافقة القطعية [illegible]

في المطلب والا اذ لا يجتمع حكم العقلاء والعلماء بعدم الجواز من حكم الشارع بالجواز ضرورة [illegible]

[illegible]

ادلته بان

ادلته بان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ودعوى ان

ودعوى ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول يمكن ان يقال انه لم يعلم الدعاء في بحث الطلب ولو في الجملة وعدم فكون مما لم يحل كيف وكيف

حتى يعلم ان ما اقول اراده المصنف الكثيرة الى ان موضوع المنطقي للكلية نعم جمع له الاسم في باب

الالفاظ ولكن مع مراتب الطلب بوضع الالفاظ للامور التي الذهن كما علم كما نبه على ذلك مع ان في اهل ...

الى كونها موضوعة للمعاني المعلومة او معرفة لها اذا وقعت في حيز الطلب جميعا فرضته فقال المصنف قدس سره في

الان الطلب الى ان مراد المعترض بالوضع للمعلوم او معرفة اليه هو الاعم من العلم الاجمالي او التفصيلي منه او الكلي لذلك

ممكن ان ههنا للاستظهار لدفع ما يرد على مراتب القابلية بالوضع للامور المعلومة بل الطلب اراد انها معلومة

بالعلم التفصيلي نعم نقض القابلية بالاضافة الى المعلوم قدرتها يلزم في المقام فيكون ذلك للجواب المعلوم اجمالا

فلا يرد انه مثبوت المعترض مع عدم اكتفاء الخصم فانه يعترف بان الكلمة في لسان اهل الكلمة الواقعية بين المجهول

فيه الكلمة الظاهرية والحرف الواقعية قوله ولا عدم ان نفي فلا يمكن القول ان يقول ان يكون

العام مما يعلق الامور نفسه اذ مما يقع النقد في عبارة و بيانه فيه للتكلف للاطلاق وما اشار

فيه الطلب بالمجاز وهذا هو التمسك بما فيه المراد في الكل في المكلف به في الكل في المكلف به لنفسه

في المشتبه الى الحكم بين شيء موضوع ليعم في الحكم وشيء منها لا يتعلق بالطاعة في المقام لا الاول للعقلاء

البيان الذي يحكم العقل لعدم العقاب مع عدم مما الاعم في البيان الاجمالي والتفصيلي المشتبه بين حكم

العقلاء فانه يمكن ان يكون صورة المنوي عنده بغير الكل بالقطع ارادة المنوي منه اجمالا في محل الامور

محصورة فالعقاب مع المعلوم بالاجمال كالعقاب مع المعلوم بالتفصيل عند من يقول بان الاول وانه

الا الشك فلا شغل للتكليف بالكل في الذهن في مسئلة البراءة والاشتغال حتى في الكل في الاجزاء

يتبع ١١

ايضا لا ان مبحث مها محض بالادلة المطلقة من الطاعة والاحتياط وفيه مقام العقاب في ما الحكم المعلق)

الاول ويمكن ان الا ان الكلي فلذلك لم يعلم في الطلب بحكم حتى جاء ملكه للمكلف في الاثبات فلا نسلمه

في مقام) لان الاشتباه فيه لا دخل له بجواب الطلب له دون الشارع فكلما الكلي ١٢ او الاحتمال المعلق

ان التعلق مخالف الى عدم منعه عن تحريره الطلب المعلوم بالاجمال بالاستدلال على وجوب الطاعة وقبح المعصية

ويكون الشارع (لا) بحوزة لما العرف صورة العلم التفصيلي والوجه فما ذكرنا في ادلة تقرير الاستدلال على مقدمة

الى كون الامر كذلك واقعا هو الطلب، لا انه مما ذكره في بيان عدم الطلب الى الحكم علمه كما يعرف تعميمه

ان المعلوم وهذا اوان الكل المشتبه و ما ذكره دام ظله لنفي الالزام، وذكرنا في ان ادلة البراءة

بان المعصية للتحريم الواقعي وانما يثبت له وان كان هو الطلب الواقعي الالزام الا انه لوجوب الطاعة

ليس الا المعلق فلو ثبت الى وجوب الطاعة لا يقع، له فلا نعم هو موجب للموضوع حكم العقل

لان يكون معه لو وجوب الطاعة وبعباره اخرى الطلب الواقعي لا اثر له الا بالنسبة الى الكل الاعم

الواقعية ولا يحرز المعصية بحس الموضوع مع مخالفته فلو انا نحكم بحكم العقل الا قدر قوله فلو رد في

نقض للمعلوم اقول ومثل الحرمة الذي حكم بمطلقه الواقعي لم يرد انه لو كان المشتبه الحكم والموضوع لكونه

الكل مع سعة لم يعلم اولا وقع عن انتفى السعة وعدمها بالمعلوم الى عدم ذلك فيما يكون المطلق من العلم

هو العلم التفصيلي لا الاعم منه ومن العلم الاجمالي وكيف لو ظهر بعض المصاديق مع الكلية في المقام نفس

الان صلاحية الحكم اولى لضعف القول بان المراد من العلم في هذه الاخبار هو خصوص التفصيلي لا الاعم فلعلمه

ضعف اعراض الادلة دام ظله عن ذكرها وتمكن ان يقال ان مراده من قوله فالحجر وغيره الحكم من الاخبار

او الاعم منها وما قرر الكلي في المعلول فانه لو يقدم ولا الحرمة فليس الا الشك لان مما في حد اذا المعلوم

في الشبهة المحصورة يمنعها بل انما لم ير حجة دعوى المعلول علمه حكم العقل بقبحه قدر قوله و لو كان اطلاق او

لا يكون ملاك ما في الشبهة بالاطلاق الشبهة لذلك وعرفت من كلامه في الشبهة غير الكلي حتى في الشبهة الاولى

العلم الاول المشتبه الى غير العلم الاجمالي وعدم جواز الرجوع في مورده الى الاصل للعلم فيه بالاشكال

الموضوعية والحكمية الا ان المشتبه ان يعم العلم الاجمالي الى الرجوع الى الادلة في الشبهة لا الى عدم حجيته

في مقام لعدم حصول الاشتغال بجميع اطراف العلم فيها ونحو عمر عن العلم الاجمالي او الكلي الذي يمكن به التكليف

الاطلاق فيها مؤيدا العلم الذي يمكن اتفاق بالاطلاق في غير صورة الاشتباه لنفي وان كانت قليلة غير

قوله الكل مورد العلم الاجمالي اقول لا يمكن ملاك ان مورد العلم الاجمالي على ما مر ان الشبهة غير محصورة انما

يمنع اذا لم يكن جوار ارتكاب جميع اطراف الشبهة الغير محصورة ممتنعة تعلق والاجمال معه فيه فلا قدر حيث اقول

انه لا يمنع مع كل تقدير لان العلم الاجمالي ان لحق ما يدل على جميع اطرافه ليست محلا للابتلاء كالاول لو نقول

بكون الاشتغال على اطرافه فلا وجه التنجز العلم عن اثره قوله الاشكال بحسب المقام فيه او ان اول الكلي

ملاك ان المراد ان ولا يلزم الارتكاب مع ورقه ذلك العلم الاجمالي فلا يمنع عن حجيته غير محصورة العلم الاجمالي

لان المراد من الحرمة من القول الاجمالي صورة ان الاشتغال للعقل الاشتراك نعم يمكن فرض ذلك مع علمه ملك واحد

المشتبه من قطع النظر عن العلم الاجمالي لكونه محصورا على ان الاصل فيه ان المعول من وجوب العلم الاجمالي والعلم عند المجيب

معه، قوله ولا قوله فيها لكن هلا اقول لا يمكن ملاك الوجه في الكلي الذي ذكره حيث ان المحل فيه قرينة انه

للحصر المحرز لبعضه في اطراف وذكرت في انه ملاك ان يكون فيه المعرفة وهذا للاختلاف في شرب الدخول

فان طاهرة

ان طاهرة كون الكلية الاحتياط المعرفة مع ان الكذب ومن الاعم يمكن وهذا كلها من الله الوصال

والرجوع الى العرف قوله الا ان الفقيه الصحيح او اقول غيرة البراءة مع عدم ارادة ما هو ظاهر من الخبر والعارف

عنه بحوزة في وجه لمقتضي ولم يتمكن الطلب الواقعي من عدم المعرفة لاستدلال العقل لتعلق الحكم المنافي ان الشارع

مع ما عرفت لعدم القول فيه لا لعقاب الا مع ان مع كون العلم التفصيلي فرد الموضوع الاجمالي العادة في الشارع

مثل ما ذكره في الموضوع الواقعي المحرز فيه حتى عدم تحريم الشخص ونحوه لا انا نقول ولا يلزم ما ذكر موضوع

لو ان المراد في الكلية المعنى بالعلم في هذه الاخبار الكلية الواقعية لا الظاهرية وهي المعلوم كما في ادلة البراءة فلهذا

صراحته في تحريم الحرمة الواقعية للشيء مع ما اشتبه به قوله منه وغيره مما فالاستعلام الخصم عدم كون الكلية الواقعية فيه

نفيه الحرمة واقعا بالعلم الفارق بالحكم بما فيه وان كان موضوع لما يعلم ما يعلم حكم النقاد وهو الذي ذكر

ان المراد بما ذكره دام ظله من الخبر ولا قوله واتضح فمختار ان يكون المراد به نفس الالزام الواقعي ولكنه لعله لحكومته عليه

الاخبار مع حرمة الاول عليه قدر وجه المراد غير والنقيض قوله فلعله اول الشارع في احد ممن قال اقول

يحصل ما ذكره انه العلم تحقق يعلم ان المحرم الواقعي اجمالا يحكم العقل مع بيان الاستدلال لوجوب طاعته ترك

جميع محتملاته ولعل المراد الشارع مخالفته لكنه لو كان واقعا الذي هو منه لشخص او مطلقا بالذات

الى رفعه لما انه مما لا طاقة للمكلف بالعلم، بالاجمال لا يستدل العقل بقبح الكل كما الاول للان ومنع

بيان الالزام من اذنه في المعصية لكانت في نظر العقل وهذا اظهار للادلة فيه عنه في الاذهان المستقيمة ثم لا

الامر فان ذكر ان يكون اذنه بارتكاب الجميع دعوى ونحو بالانكار لما ان المنع هو وجوه فيها مع كونه الاولى

لنفس في المعصية كالاول والذي لا يمكن ملاك انه كان الاولى بيان المعارض لنفاط الغير الى اوراد على الخصم لو لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكثرة في المقامات [illegible] لوجوب الاحتياط [illegible]
المحصورة كلية وان [illegible] الاجماع [illegible] كان موجودا
انه ليس في الاستقرا [illegible] قطعي [illegible]
الاستقراء ان [illegible] القول [illegible]
انه كيف [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

للفقه

[illegible]

[illegible]

لفظها

لضعفها قوله فانه ذكر كلام صاحب المدارك اقول الذي ذكر كلام صاحب المدارك الذي ذكره في مقام بيان فوائد

وذهب الى عدم وجوب الاحتياط على المشتبه قوله وحينئذ [illegible] الا ان ما ذكره

الاصحاب من الفرق لا يلزم ان يكون من باب الشبهة الغير المحصورة بل [illegible] المحصورة فتدبر ثم ان الوهم

في كلماتهم [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] ما ذكره [illegible]

ان بنائهم على وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة [illegible] حقيقة واحدة او

حقيقتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع ذكره بان الحكم بالاباحة في نفسه ومن قطع النظر عن هذا الخطاب لا ينافي وجوب الاحتياط فيه
لاحتمال ان الخطاب مجرد تنبيه المكلف لا يدل على كون الامر بالترك ارشاديا فيتوجه الظاهر ويحكم
باستحقاق العقاب على مخالفته وان لم يكن هناك عقاب مع قطع النظر عنه بل الامر على مخالفة
المنهي عنه واقعا ولذلك قد عرفت عدم التكلم في اخبار التوقف بالظهور منه فيما هو الارشاد ونقول
هنا نعم ان الامر بالترك وان كان ظاهرا في الطلب الشرعي مع ما هو قضية ظاهر الامر على الاطلاق
الا ان التعقيب بقوله حذرا عما به الباس يعطي الظاهر في ان العلة لا الحكمة ولا يحمل الا على الارشاد ورديه
مع كون الامر مجرد الارشاد وظهوره حاكم على ظهور الامر في الطلب الشرعي لما لا يخفى فيتعين ان الظاهر
من الاوامر الشرعية الواردة في المقام نعم الحمل الارشاد هذا ثم ان هنا امرين ينبغي التنبيه عليهما
احدهما انه يمكن ان يقال بعدم استحقاق العقاب على مخالفة الامر بترك الشبهات وان قلنا بكونه
شرعيا ظاهريا لما مر الذي ذكره المصنف انه لو كان هو المقصود في اخبار التوقف كفى ايرادا على قاعدة
قبح العقاب ... مع اخبار البراءة نظرا الى عدم استحقاق العقاب على مخالفة الامر الظاهري الا
مع القول باستحقاق العقاب على التجري وسيقع التعرض منه له المبني في اخر الكتاب مسلكه وحمل الكشف
وان كان الظاهر منه هنا وفي غير مورد من رسالة حجية الظن خلافه وان في مخالفة الاحكام الظاهرية
نفس استحقاق العقاب وقد عرفت تفصيل القول فيه ثمة وملخصه انه قد يقال بانه لو كان الامر
بوجوب الاجتناب عن الشبهات شرعيا مقتضيا للعقاب على مخالفته للزم ان يكون هنا ثلاث عقابات
لا عقاب بان لا ان المعروض ان الامر الظاهري علته لا يستحق العقاب ومخالفة الامر الواقعي
علته لا يستحق الا العقاب فهنا عنوانان لا دخل لاحدهما بالآخر وقول بان ترك الشبهات
قد خالف امرين امر واقعي متعلق بالواقع وامر ظاهري متعلق بالشبهات لا دليله امران
فيشاره ضرورة ان كلا وامري الشبهات متعلق بوجوب ظاهري لا دخل له بوجوب المتعلق بالآخر

وان كان حاصلا

وان كان حاصلا بامر واحد وان هو الا كالامر المتعلق بالعام الاصولي نظرا الى اوامر متعددة بعدد
افراد العام هذا على تقدير ان يكون مدرك القضية على خلاف ما ذكرنا هو هذا الوجه وان كان مدرك
القول باستحقاق العقاب على التجري كما هو ظاهر البعض الا ما نحن فيه فالامر اوضح ضرورة تعدد
تعدد ارتكاب المشتبه فيلزم ان يستحق المرتكب للشبهة ثلاث عقابات احدها للواقع والثاني
للتجري لان المفروض ان التجري على هذا ... عنوان مورد لاستحقاق العقاب مستقلا ولهذا
اورد الاستاد العلامة على هذا التفصيل فيما عرفته في حجية الظن في مسئلة التجري حيث ذهب الى
تداخل العقابين عند مصادفة التجري كالحرام الواقعي بانه لا معنى لتداخل العقابين ان اريد
بوحدة العقاب بعد فرض كون كل من العنوانين علة للعقاب ولذا لكن القول على تقدير
كون مدرك الخصم هو الوجه الاول انه لا معنى لوحدة العقاب في صورة مصادفة ارتكاب المشتبه
للحرام الواقعي بعد فرض كون كل من مخالفة الحكم الواقعي والظاهري علة تامة لاستحقاق العقاب ولا يلزم
مستقلا مخالفة الامر الظاهري لا استحقاق العقاب عنه عند المصادفة للنص والقول بان فعلية
العقاب مشروطة بعدم المصادفة مما لا وجه له والا لعقابان لمثله في التجري الخ ولذا لا يكون
انه يمكن ان يوجه القول بالاشتراط المذكور بما لا يفارق بان هذا الوجه والتجري بانه وان
قلنا باستحقاق العقاب على مخالفة الطلب الظاهري الا انه لا يكون مع احد ان الحكم الظاهري لما
كان المقصود من جعله ادراك الواقع والتحفظ عن الوقوع في الواقع حيث يكون له استقلال
مصادفته له فلو طريق اليه ليس له استقلال مستقل عند المصادفة وهذا بخلاف التجري فانه
لا وجه للطريقية فيه اصلا بل هو عنوان مستقل ليس فيه شائبة الطريقية اصلا بل لا تعارضه
ذلك كما لا يخفى قوله وحينئذ فالظاهر انه لا فرق اقول لا يخفى عليك انه غير لائق بالكلام

الرد

الرد على من زعم الفرق بينها وبين ان حكم العقل بوجوب الاحتياط وان لم يقتض استحقاق العقاب على مخالفته من حيث
كونه ارشاديا الا ان حكم الشارع به ليقتضيه لانه ... من حيث كونه حكما ظاهريا يقتضي بحكم العقل
على مخالفته قوته ولا حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعا اقول ... اذ من لا توجه على المراد
بالنظر الى ما ذكره من ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر حتى مع القطع حكم ارشادي لا يقتضيه مخالفته
استحقاق العقوبة فانه اذا كان ارتكاب المضرة العقلي لا يقتضي عقوبة ... الضرر العقلي اولى بعدم
الاقتضاء كما لا يخفى ومما ذكره ... الدفع هو ان حكم العقل بان وجوب دفع الضرر العقلي لا يكون الا
ارشاديا مطلقا ... نظرا الى حكم العقل ... فان ارتكاب الضرر الدنيوي ... الشرع ... ومن
فيقتضي الادلة الثلاثة لوجوب دفع الضرر الدنيوي شرعي ... والمعروض ان الظن المطلق ... الضرر
حجة ... وجمله المقام من الظن ... من القطع ... كما هو المعروض ... المخصصة
بالوجوب الشرعي فيما لو ظن ... المحرمات ... فان الامر فيه ... فالظن المتعلق
بالضرر ... المتعلق بعموم المحرمات اذ ... كما هو المعروض ... كلامه
ونحن نرى ... حيث يتطرق المناقشة فيه نظرا الى ... القول فيه في ... ثم
الاول ... لا يستحق العقاب على مخالفة الطرق ... الطرق المعتبرة شرعا ...
حضورية ... غير المرادية والطريقية الى الواقع ... الطرق المعتبرة عقلا ... لا حكم العقل بعدم
... مجرد الطريقية والاقربية الى الواقع والطرق المعتبرة شرعا ...
غير الطريقية والكشف النظري عن الواقع كما هو حال الظن عند الانسداد ... الكشف ...
للحكم باستحقاق العقاب على مخالفتها من حيث مخالفتها فلولا ... الواقع لم يكن العقاب على
مخالفتها اصلا نعم مع القول بحرمة التجري ... العقاب كما هو ظاهر ...
العقاب في الغرض لكنه ... القول به ... وان ... في الطرق ...
ليس فيه الا جهة الكشف وحكم الحاكم ... اتباعه ليس الا من باب مجرد الارشاد الى عدم الوقوع

في مخالفة الواقع

في مخالفة الواقع على تقدير المصادفة فلا يعقل ان يكون هناك عقاب على مخالفة هذا الامر كما ... لا يكون
كالامر ... النظر ليس الا جهة حكم العقل من حيث لزوم ... من حيث لزوم ... التي القطع فيه
وارجع الى صورة ... الى الامر بالنظر ... من الرجوع الى الادلة في الاحكام ... ولا
وعلم ... بالظن ... الضرر لعقلا العقاب فيه غير ... من الكتاب ... فانه ما ذكر
لا يرجع به ... كما ... فان ... الطريق ... هو استحقاق العقاب على
... فما ... الواقع ... ارتكاب ... الواقع ولا على ترك
... حيث ... الواقع ... عن ... ولكنه ينافي ... كما لا يخفى ومنه ...
... الضرر بالقطع به لا يقتضي الاستحقاق في صورة ... كما هو الحال في القطع ... كلامه
ولعلك ... العلامة ... قوله نعم لو كان ... هذا الضرر يرجع الى ... الاجماع اقول
وهذا كالكلام ... الضرر والقطع به فانه ... الادلة ... الشرع ... اذا
الضرر ... عنوان غير مرة الا ان ادلته ... مكلوته ... الجانب كما في
... للضرر من الموضوعات الخارجية وهذا الكلام ... فانه لا يتعلق الطريقية لا يكون
... انه لا ... الطريقية ... وكلام ... حكم العقل بوجوب دفعه ... ما ... مع ادلة البراءة
... لا ... الظاهرية ... فلا ... الاجماع لا ... القول ما ذكر ...
لا اوله فلا ... قد عرفت ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر ... الا ... بحجة ...
مقتضية العدم ... الشارع فادلة البراءة ... حكم العقل بوجوب دفع الضرر المشكوك
والا ... باب مجرد الارشاد ... مقتضية العدم ... من الشارع فادلة البراءة

راجعة لموضوع حكم العقل لوجوب دفع الضرر المشكوك كما انه يحكم ... فلا ... ان الحكم العقل

لوجوب دفع الضرر المشكوك ارشادي لا يترتب على مخالفته الا نفس ... وان العقاب

... ولا ... ان ... العقاب مع القدرة ...

[illegible]

ما ... العقاب ... اقول ... حقه ... ذكره في ...

لوجوب دفع الضرر ... فانك قد عرفت ... الحكم الارشادي وان ...

العقاب مع مخالفته ... مع الواقع مع القدرة ...

ولا لك قد عرفت ... الاحتياط ...

[illegible]

ورافع

[illegible]

[illegible]

الاستدلال

[illegible]

لعقد ... ورد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما دل على وجوب الاجتناب عن [illegible] على وجوب الاجتناب عن ملاقيه [illegible]

[illegible]

دليل علىٰ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملازمة كما لو كان العلم بعدم حرمة الملازمة [illegible] لانه اذا فرض تقارن حصول العلم بحرمة الملازمة لم يكن هذا العلم مؤثرا [illegible]

الملازمة لما لا يكون [illegible] الاحتياط في الملازمة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلحث في الكلام سيفه ثبوت ما عرفت من العموم وعدمه فان صرف المعلق مع الذي تبين وان كان معنى للعموم لا
انه ربما يوهم [illegible] بلزوم تخصيص الاكثر المستهجن فلا به ان يكون المراد هو العهد قوله الا ان الانصراف الى
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكرناه أو أقوى لا يخفى عليك أنه يرد على ما ذكره أمور الأول أنه تعريف بالأعم كما [illegible]
مع ما عرفت سابقا ولا يمكن أن يخص به معنى اللفظ لما لا يخفى الثاني أن الأولى أن ما ذكره نفس الأمر [illegible]
زيادة التحيير لا لأنه مع العرف لأن كثيرا ما يكون الكثرة والقلة إلى مرتبة لا يعتني العقلاء بالعلم [illegible]
فيها ويكون الشخص من العقلاء لا يمنع من شكه في ذلك لكان كونه من أهل العرف لا يمنع من شكه في علم [illegible]
وثم الظاهر أن التعريف بما ذكره إنما يستقيم على فرض تمامية الوجه الخامس وهو عدم اعتناء
العقلاء بالعلم الإجمالي بالشبهة الغير المحصورة وقد عرفت أنه غير تام عندنا فلا يصح التعريف به قوله [illegible]
أن العبرة في المحتملات كثرة وقلة الأول لا يخفى أن ما ذكره بيان ضابطة لا حجة تامة [illegible]
بكثرة أطراف الشبهة [illegible] لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي فيها وقلتها [illegible] بالعلم الإجمالي [illegible]
ودفع [illegible] كثيرا ما كثرة المحتملات منشأ [illegible] عدم اعتناء العقلاء [illegible]
كالاحتمال [illegible] ثم إنه لا يمكن [illegible] صحة الضابطة التي ذكرها [illegible]
[illegible] لأن [illegible] عدم اعتناء العقلاء وعدمه بالعلم الإجمالي في أطراف الشبهة [illegible]
في صورة العلم [illegible] الأول [illegible] في كون الواقعة [illegible]
إلى حكم العقل [illegible] الوجه [illegible] وهو المفروض والاحتمال [illegible]
لكونها [illegible] في صورة العلم الإجمالي [illegible] ما عرفت [illegible]
ما ذكرنا أن ما أورده [illegible] التعريف [illegible] بقوله [illegible] الوقوف [illegible]
مع ما ذكره [illegible] لا يخفى مع التعريف [illegible] ومع كون [illegible]
لم يتعرض [illegible] ما عرفت سابقا [illegible] في بعض الأطراف [illegible]
[illegible] في سائر الأطراف [illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible]
الأطراف

الأطراف [illegible] أو الأكثر [illegible] أنه يرجع إلى الأدلة حتى [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن [illegible] الإجمالي [illegible] في مسألة [illegible]
ظاهر [illegible] في [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] الأطراف [illegible]
أن [illegible] ذكره [illegible] الإجمالي [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] أن [illegible]
قوله إذا كان [illegible] الغير المحصورة [illegible] الأول [illegible] أو [illegible]
واحدا أو [illegible] لا أن يكون [illegible] الشبهة الغير المحصورة
[illegible] أن يكون [illegible] كثيرة [illegible] الشبهة الغير المحصورة
[illegible] وقد عرفت [illegible]
مرتبة الكثرة [illegible] وقد عرفت [illegible]
يكون [illegible] كثيرة [illegible] الكثيرة وهو خارج عن الشبهة المحصورة موضوعا [illegible]
ولكنه [illegible] قد عرفت أن [illegible] العلم الإجمالي بالقول [illegible]
الاحتياط [illegible] في الشبهة الغير المحصورة غير موجودة في [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] قد عرفت أنه [illegible] في المسألة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الشبهة الغير المحصورة موضوعا [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] قد عرفت

أن الوجه في عدم اعتناء العقلاء [illegible] في الشبهة الغير المحصورة هو ضعف الاحتمال [illegible]
[illegible] أن ضعف الاحتمال [illegible] كثرة الاحتمالات [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاحتمال [illegible] معارضة [illegible] الاحتمال [illegible]
لأن [illegible] واحد [illegible] فيوجب [illegible]
ضعف الاحتمال وعدم الاعتناء به عند العقلاء ومن المعلوم أن [illegible]
[illegible] فإنه إذا فرضنا العلم [illegible] في ألف [illegible]
[illegible] لا يكون احتمال [illegible] معارضة [illegible] الاحتمال [illegible]
لأن احتمال [illegible] لا [illegible] احتمال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] مع مقدار المعلوم بالإجمال [illegible]
المتعارضة [illegible] الشبهة [illegible]
إنما هو [illegible] في كل واحد [illegible] المحتملات [illegible]
قد [illegible] الكثير [illegible] الشبهة المحصورة موضوعا [illegible]
إنما [illegible] كثرة أطراف الشبهة وقلتها ومن المعلوم أن الشبهة [illegible]
[illegible] الأمور المحصورة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشبهة
المحصورة أقول [illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]
الموضوعية [illegible]
في الطلاق

في الطلاق [illegible] القول [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] أن [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
الشبهة [illegible] الموضوعية [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible] لا يخفى عليك أن الطلاق [illegible]
الغير المحصورة [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] القول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أقول [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
ولا يخفى عليك [illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]

في ما يعرف الكلام فيه ولذلك [illegible] الغرض ثم الحكم ان المراد ما يعلم الاحكام [illegible]
في [illegible] وغيره [illegible] ويمكن ان يكون المراد منه [illegible]
[illegible]

[illegible]

الغرض م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما الكلام في المقام في قبح المخالفة القطعية ووجوبها كما ذكره في مجلس البحث قوله لا الاول لظهار حرمته قول
لا يمكن منعه ان الادلة في تقرير البرائة المجرى في الشبهات اي لقاء لا المخالفة القطعية فلا تشملها بنفسها
ووجوبها ... يشبهه به صرورة العقل ... شمول الخطاب للمعلوم بالاجمال وعدم المانع عن تنجزه
ويحكم به العقلاء والكافة ... التقرير ليس اللازم ... مجرد الانذار والمخابرة ولا شمول الخطاب
للمعلوم بالاجمال ...
[illegible]

[illegible]

٤٢٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودرك المعلوم بالاجمال ... للاذكور قيام ... من الشارع ... كونه شرعًا ... للاداء ... علم النفع ولو كان
بالعرض ... ان النفس ... مع ... صورة العلم الاجمالي
... العلم الاجمالي ... العلم ... الاعم
الاجمالي ... العلم الاجمالي ... اطراف الشبهة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغرض منها الوجوه او غيرها من الاحوط تعيين المقال ولا باس بانه لو يشتبه كون الحكم في حق المطلق [illegible]
في حقهم هو الاحتياط هو ان الحكم لوجوب الاحتياط على عليه فرض عدم جريان الاصول في حقهم وثبوته في حق
لان كان موضوع له حكم مال على تقدير تحققه في حق الخنثى كان هذا الحكم له ثابتا على تقدير تحققه في حق
غيرها وان لم يتحقق في حقهم اصلا كما انه يحكم لوجوب العصر في حق المعدوم في زمان الخطاب
وان فرض انتفاء ما عدا فرد واحد من المخاطبين هذا ولكن خبير بانه يحكى البعض عن الاستغال [illegible]
بان الذي يعلم المحقق هو وجوب الاحتياط في حق من خوطب بالخطاب حتى يكون [illegible] المخاطبة به [illegible]
المذكور وجود وجوب الخطاب مجملا بالنسبة الى المعدوم [illegible] القول بعدم شمول الخطاب له لما
هو المعروف اذ لا يتحقق الموضوع حتى يجري فيه ادلة الاشتراك والقول بان الاصل عدم ادلة الاشتراك
على الغائب [illegible] المخاطبة [illegible] والاولاد به من ان لا يكلف الاحتياط الخنثى فاسد عند الابد
ولكن انا [illegible] فيما يعلم عدم خلقه المخاطبة في الحكم والاولاد بمن ثبوته في حق غير المخاطب بالخطاب قوله
الا ان يستظهر من كلمات الاصحاب اه اقول لا يخفى عليك ان الاستظهار مطلوبية الاحتياط [illegible]
ما حكم بالاحتياط بما فيه الاحتياط [illegible] انما هو [illegible] بان [illegible] ان الحكم الشارع لوجوب الاحتياط
بالخبر الموافق للاحتياط في مسئلة [illegible] انما هو [illegible] مطلوبية الاحتياط عند الشارع في كل ما [illegible] العلم
فيه بالحكم الشرعي فيدل على ان مطلوب الشارع في [illegible] نفس الاحتياط [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي فان [illegible] الاحتياط [illegible] العقل [illegible] الاسباب
وكذا في صورة قيام النظر المعتبر على وجوب احد الشيئين هذا ولا يذكر [illegible] بان هذا الاستدلال
في غير محله اولا [illegible] المحقق الاخبار المصرحة باشتراط عدم موافقة [illegible] الاحتياط
من الاخبار الدالة على تقديم الاحتياط على التخيير [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] بقوله [illegible] قد عرفت
فالقسم اه

فالقسم اه لان عمدة ما يدل على وجوب الاحتياط هي موثقة زرارة المروية في عوالي اللئالي من الروايات
المشهورة بالضعف حتى ان [illegible] الذي ليس من دابه الخدشة في سند الروايات قد طعن فيه
قوله ولكنه [illegible] ذكرنا [illegible] اقول [illegible] ما ذكره ويدل على ما ذكرناه فانه [illegible]
ظاهر العلماء وجوب مراعاة العلم الاجمالي [illegible] في جواز التمسك [illegible] مطلق [illegible]
بل على تقدير الاستظهار وجوب المراعاة [illegible] في [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] فضلا عن الموضوعية
قوله الاول انه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط اقول تردد الواجب [illegible] تارة يكون
باعتبار ذاته وتارة يكون باعتبار شرطه لا الاول فقد عرفت حكمه واما الثاني فيه وجوب الاحتياط
[illegible] ووضعه [illegible] الاجمال [illegible] الاصل [illegible] ولا الثاني فالحق فيه [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط لما [illegible] العرف الا انه يمكن القول لوجوب الاحتياط في
الاول القول بعدم وجوب الاحتياط [illegible] الى البرائة فيه فان حكم العقل [illegible]
فيه [illegible] الاحتياط [illegible] البرائة [illegible] سقوط الشرط المجهول عنه [illegible] من جهة
ما ذكره المصنف ولا القائل بالبرائة في الاول فيقول بالبرائة في [illegible] بالنسبة الى الشرط لا بالنسبة الى
المشروط فانه لا يعقل [illegible] لوجود [illegible] فان [illegible] جميع [illegible] الشرط
فيحكم [illegible] بجواز المخالفة القطعية كالصلاة [illegible]
المحتملات كالصلاة الى [illegible] الاطراف [illegible] حكم العقل [illegible] الموافقة الاحتمالية
يرجع الى العقل في [illegible] عدم [illegible] الفعل [illegible] صورة ان [illegible]
لوازم [illegible] ولا القول بالقائل بعدم وجوب الاحتياط في [illegible] ان يقول بسقوط الشرط

الشرط لا يكفي [illegible] الشرط كما صرح المصنف فان اراد [illegible] الاحتياط في صورة العلم [illegible]
فهو والا [illegible] البرائة [illegible] ثم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] للبرائة [illegible] في جميع الموارد الا انه لا يعرف على تقدير [illegible] الصور [illegible]
فيه بالبرائة فلا بد من ان يكون الاستصحاب [illegible] لو كان في [illegible] قوله [illegible] للسقوط
اقول [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] بل [illegible] للتقديم [illegible] عنه [illegible]
ولا الحكم بتقديم [illegible] في [illegible] فيه لو [illegible] ان ما ذكره [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] اقول [illegible]
[illegible] ذكره هو ان التقرب في العبادات [illegible] الامر المتعلق بالعبادة ولا يكون [illegible]
والعقلاء في صورة تردد الواجب لا يكون [illegible] الاتيان [illegible] المحتملات [illegible] الاتيان [illegible]
والا لم يكن مطلقا في حكمهم للامر المتعلق بها ولو [illegible] المحتملات في الواقع [illegible]
الا ان الجزم بالنية شرط في حصول الاطاعة في صورة [illegible] ما اذا لم يكن [illegible] المكلف من
تحصيل الجزم بالنية كما اذا [illegible] وجوب [illegible] النية [illegible] مثلا مع قطع النظر عن كونه واجبا
او [illegible] او [illegible] المكلف [illegible] الا كان [illegible] العرف [illegible]
الاطاعة عند العقلاء [illegible] كونه مطلوبا [illegible] حصول الاطاعة عند العقلاء
[illegible] ثبوت الامر فان كان ثبوته قطعيا [illegible] المكلف [illegible]
الا [illegible] وان كان ثبوته [illegible] في حكمهم الاتيان [illegible] ثبوت والا
[illegible] الحكم بعدم مشروعية الاحتياط في العبادات [illegible] العرف [illegible] ما ذكره
الا يكون [illegible] الاحتياط [illegible] المحتملات [illegible] بالعبادة قطعا [illegible]
النية

النية في اتيان الواجب ولو كان اتيانه في الواقع هذا ولا يمكن [illegible] ذكره [illegible] حكم العقل والعقلاء
لوجوب الاحتياط في جميع [illegible] انما هو وجوب دفع الضرر المحتمل [illegible] الواجب [illegible]
او توصليا [illegible] ان يكون [illegible] في التعبدي [illegible] ذكره هو دفع الضرر المقطوع [illegible]
المحتمل [illegible] على الضرر [illegible] فيما [illegible] العقاب [illegible] قوله ان [illegible]
المحتملات اقول لا يخفى عليك وضوح كون الاحتياط في [illegible] على [illegible] القول فيه [illegible]
[illegible] المحتمل فيه بالعقاب ولا [illegible] فيه [illegible] فقد عرفت [illegible] الاحتياط
كون العلة في وجوب الاحتياط هو دفع الضرر المحتمل وعدم الوقوع في التهلكة المحتملة [illegible]
[illegible] اقول لا [illegible] في حصول [illegible] المكلف عن الواجب الواقعي التعبدي
كان حاصلا في [illegible] او لا [illegible] على [illegible] والاحتياط في اول الامر [illegible]
او لا [illegible] الواجب الواقعي [illegible] شرائطه [illegible] قصد التقرب [illegible] قصد التقرب [illegible]
المامور به [illegible] الاتيان [illegible] المحتملات [illegible] بالاول [illegible] الاتيان [illegible]
جميع المحتملات [illegible] للعقاب [illegible] على تقدير حصول الواجب [illegible] فيما [illegible] الواقع
الاتيان [illegible] التجري [illegible] العقوبة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عدم [illegible] اقول [illegible] الحكم في [illegible] الوجوبية [illegible]
في [illegible] التحريمية [illegible] القاعدة في حكم [illegible] القطعية [illegible] العقل [illegible]
لا [illegible] وعدم جواز [illegible] فيه [illegible] القول فيه [illegible]
المسائل [illegible] بجواز [illegible] المقام [illegible] بجواز [illegible] العقل [illegible] صرح به [illegible]

فيه

فيه بان العلم الاجمالي ان كان منجزا للخطاب في الشبهة غير المحصورة فلا يجوز المخالفة القطعية بارتكاب جميع الاطراف
او تركها وان لم يكن منجزا للخطاب عنده فلا فرق بينها بان المعاصي لا ان مجرد العلم بالمخالفة حاصل
حصولها مع منجز الخطاب بالعرض [illegible] كله حكم عدم جواز المخالفة القطعية و
لا الموافقة القطعية فالتحقيق انه لا شك في وجوبها فلا يلزم العسر من الاحتياط فيه باتيان
جميع المحتملات [illegible] العلم الاجمالي [illegible] بوجوب
الاحتياط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متعلقة

[illegible]

[illegible]

لتوالي

[illegible]

امر فالاذن

امره فالاذن في الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغرض وفيه نقصه زيد على الاول... على الوجوب... والى قصه... الذي فقه... لحقائق توجب

بين... الوجوب الواقعي حتى... بالوجوب... والحقيقة...

به منهج الخطاب... الغير... جوار... ان قطع الاستدلال... الحقائق بطريق العلم

او نقول... وقد عرفت... ثم تعرف بعد ان... الخطاب... الغير... للنفس... نعم ان

[illegible]

عدم وجوب الغيري للمقدمات الا تعارض حاله عدم الوجوب النفسي لو كان المقتضى فيها ثابت الوجوب الغيري للمقدمات ولا لو كان

المقتضى فيها مجرد نفي الوجوب النفسي لم تعارض حاله عدم الاكثر فلا تعارض... وان فقه...

الى نفي الاثر... الوجوب الغيري المشترك... فيه الدال... الاثر...

دام حكمه... الاكل المذكور... نعم... المسئلة...

بحكم بانه... الاثر... الوجوب... الاكثر...

ليس الا الوجوب الغيري... الوجوب النفسي فعليه حكمه لعدم...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع الادلة الظنية المعتبرة [illegible] اذ المعروف حكومة القاعدة على الحكم الظاهري عنده مع عدم [illegible] الحكم الظاهري

[illegible] ذكره بقوله [illegible] اذ قد عرفت ان [illegible]

في مقابل الاخبار المذكورة [illegible] ادلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان هناك اطلاق جامع للشرائط الدافعة به اخذ به والا فرجع الى الاصل في الشك في
الموضوع له فهذا لا دخل له في كثرة الاجمال حتى لا يرد ان المجاز اذا صح ان الشرع على وضع اللفظ
لكل منهما، ذكر تعلي كون الموضوع حيث لا يظهر له الاجمال بذلك القول بتقليل الرجوع الى الاصل
مع ان القدر جامع مرديا تي ان المامور به اذا كان بين محل العلم والشك في نفسه الفحص اتيانه بالعمل
ولا تجوز الرجوع الى اصالة البراءة مع انه يتوقف على البراءة في البرائة والاشتغال يأتي ما كان على القول
بالوضع للصحيح والاعم وان المحرر ابو البراءة مع كون في القولين قلت ما ذكره مبني على بيان المراد
بيان الوضع كما لا يخفى وكون الوضع مبنيا لا يستلزم بيان المراد بهذا وعليك من ذلك كله ان لو ورد عليه بان
ما ذكره انما يصح بالنسبة الى غير معظم الاجزاء بحيث كون المشكوك مع القدر المتيقن منه ولا اذا فرض كون
المشكوك مع القدر المتيقن من معظم الاجزاء التي يتوقف عليها الصدق فلابد ان يكون اللفظ بالنسبة
اليه مجملا فتدبر قوله وهما ان مناط وجوب الخ اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام مبني على ان مناط
وان كان ظاهرا في كون المناط عنده في وجوب الاحتياط في صورة العلم الاجمالي تعارض الاصلين
وان فرضنا الرجوع الى اصالة الاحتياط الذي يريده القول تسمعها المشهور من البراءة في صورة العلم الاجمالي
مع ما عرفت سابقا انه اصل المسلكين في الحكم بوجوب الاحتياط الا ان مقتضى التحقيق كون المناط
عنده عدم شمول الاخبار لكلا المشتبهين لكونه عين المعارض والمرجح للحكم بشمولها للواحد المعين
وعدم جواز العمل بها فيهما حيث تردد طرح الحكم الواقعي المعلوم اجمالا فحكم العقل فتدبر قوله مع قطع
النظر عن وجود الخ اقول ما ذكره مع قطع النظر عما في التقرير ان ما ادرسه الدافع بها كان المناط
ما ذكره في الحكم

فى ذلك

ما ذكره في الحكم بوجوب الاحتياط والعدم فلا يعقل ان يؤثر فيه تعقل الخطاب مع فرض عدم بيان متعلقه
ضرورة عدم ايجابه خروج الاقدام على كونه متيقن الوجوب والاكتفاء على كونه مشكوك الوجوب المستلزم لرجوع
الى الاصل لكان انه يعقل الخطاب وتردد بين الخطاب بالمتعلق كل منهما شيئا غير ما تعلق به الاخر
في المتباينين لم يوجب خروج كل من الطرفين عن كونه مقتضيا للاحتياط فكان حكم الخطاب المعقول المتعلق
بما يكون مرددا بين المتباينين والخطاب المردد بين الخطابين المتعلق كل منهما بغير ما تعلق به الاخر
لم يختلف في المتباينين كما حكم وجه الخطاب المعقول المجمل وعدمه لا يكون مختلفا في المقام
قوله فان قلت اذا كان متعلق الخطاب مجملا الخ اقول لا يخفى عليك ان هذا اشارة الى ما سيذكره في
في المسألة الرابعة من تقرير عدم وجوب الاحتياط فيما اذا كان خطاب متعلق بما هو مبين مفهوما دائرا بين الاقل
مصداقه وتحصيل بيان الاقل والاكثر فيما ذكر انه دال على فرض الاجمال في الخطاب الا انه لا يقطع
بان المامور به ما هو المراد من اللفظ والمقصود به فالتكليف فيه متنجز بما هو مبين مفهوما اي المراد او لا قول
الى الاقل والمقصود والمدلول وعدم ضرورة ان النهاية متحد المفهوم فيه لكن في مصداقها عند الاخبار قد
والاكثر فحيث ان بالاشتغال القيد للبراءة اليقينية بالاشتغال الذمة بتكليف فقد حصل الفرق بين وجوب
الخطاب المعقول وبين عدم وجوده وبطلان القول بعدمه هذا ولكنك خبير بانه توهم فاسد
وتحقيق بارد لان التكليف لم يتعلق بمفاهيم تلك الالفاظ حتى يقال ان المتعلق للتكليف مبين مفهوما
وانما المدار في مصداقه بين الاقل والاكثر كيف ولو كان الامر كذلك لخرج الفرض عن محل
بل انما تعلق بمصاديقها المرددة حيث ان اللفظ وضع لها لا للمفاهيم بل تستعمل عقلا وضع اللفظ

للمفاهيم

للمفاهيم المذكورة حيث انها تفرع على الوضع بمرتبة او مرتبتين فكيف يمكن مع ذلك ان يكون وضع اللفظ له مثله
القصد لمعنى الموضوع له اللفظ بانه موضوع له مدلول اللفظ اولى به الواضع لمرفي الدلالة والدلالة عليه
الوضع في الاول وقصده من اللفظ له الوضع والدلالة في الثاني ولهذا انفي عن الى المفاهيم
فيتحد اذا تعلق الطلب بتلك المفاهيم باعتبار وان يكن باعتبار فرض عدم وتوهمه في الجامع
كما لا يخفى فالموضوع له المتعلق للتكليف هو مصاديق تلك المفاهيم المرددة بين الاقل
والاكثر فاشتباه المتوهم من باب اشتباه العارض بالمعروض وهذا الاشتباه والخلط قد وقع
في مواضع منها ما وقع في مسئلة الصحيح والاعم مع القول بوضع الالفاظ للصحيح او كون المراد
منها مجازا الصحيح فتوهم ان الموضوع له او المراد هو عنوان الصحيح الماهية الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط
فمتعلق التكليف مبين مفهوما وانما الشك والترديد بين الاقل والاكثر فيما يوجد في مصداق
المكلف به المبين مفهوما ولهذا فرعوا على القول بوضع الالفاظ للصحيح الرجوع الى اصالة الاشتغال
في دوران الامر بين الاقل والاكثر وعدم جواز الرجوع الى البراءة وانت قد عرفت انه توهم غير تام
في نفسه فراجع فان الموضوع له على القول بالصحيح ليس هو ذلك المفهوم المبين بل مصداقه المردد
بين الاقل والاكثر والا لزم ترادف لفظ الصلاة مثلا ولفظ الصحيح كما لا يخفى وجه الردة وعدم
اجمال الفاظ الصحيح بل مصداقه المردد بين الاقل والاكثر هذا ولا الثمرة التي فرعوها على القول
بوضع الالفاظ للصحيح في الحكم بوجوب الاحتياط عنه لكنه في هذه العبارات فان الادلة في التكلف
حتى على القول بالبراءة عند اجمال النص فيه انه في محل المنع كما لا يخفى وان ارادوا في القائلين
بالاشتغال

بالاشتغال عند اجمال النص فهو انما يرد ان مع كون الموضوع له المفهوم المبين كما هو ظاهر مما ان الثمرة المذكورة
لا اصل لها عند المحققين كما سبق عليه هو ان ما ذكرنا في كلام الكل بل ولا الاكثر بل انما هو شيء ذكره جماعة
قليلة من المتأخرين فاوليهم في وجه يتوجه الغرض تبعها في فوائده وقد تبعه جماعة ممن تأخر عنه من المتفقهين
وشنعوا لزوم الاحتياط على القول بالوضع للصحيح كما عرفت وقد وجه الاستاد العلامة بانه اراد
بيان الثمرة مع مختاره في اجزاء الاحتياط عنه لتعيين المكلف به على القول بالوضع للصحيح الا بوجوب الرجوع
الى اصالة الاحتياط على القول بها عند دوران الامر في هذه العبادات بين الاقل والاكثر لا انه
يوجبه وان لم يقل به عند الدوران بين الاقل والاكثر فالقول بوضع الالفاظ للصحيح الا ينفع الاشتغالي
لدلالته على العقاب لا انه من الاشتغال ليعقوب من تبعه بالوضع للصحيح قد يقول
اجراء اصالة البراءة عنه لكونه في الجزئية والشرطية هذا ولكنك خبير بان هذا التوجيه وان كان
حسنا الا انه ربما يكون بعيدا عن ظاهر كلامهم سيما بعد ملاحظة ما ذكروه من ان اللازم القول بالاعم
هو الرجوع الى البراءة فان ظاهرهم ان ما ذكروه من الثمرة لا زال يتفرع القولان قوله وتحصل ان ما ذكروه
ثمرة للقولين اقول لا يخفى ما ذكره من عدم ترتب الثمرة المذكورة على القولين صحيح لا على
ان الرجوع الى اصالة الاشتغال على القول بالوضع للصحيح فلان اللازم على القول به عرفت في
مخالفة كل ما يعتبر في الماهية في حال الوضع والصدق اجمال اللفظ عنه لكنه في مخالفة شيء في المامور به لا
وحكمه يتبع ما هو المختار في المجمل كلية من الرجوع الى اصالة البراءة كما انه المختار التي عليه الاكثرون او
الى اصالة الاشتغال مع ما عليه جماعة لا عدم تعيين الرجوع الى البراءة على القول بالوضع للاعم فلما اولا

فلا دليل لازم هذا القول على تقدير تسليم الحاجة الى الاطلاق الذي هو من الادلة الاجتهادية لا الامارات
العلم الدال يراد الرجوع الى ما يوافق حالة البراءة بحكم المقام من حالة الاطلاق فتدبر ولكنا
نقول فلا يمنع من لزوم وجه الاطلاق المعتبر هنا على هذا القول لا الادلة فلذلك قد عرفت انه بنا
على القول بالوضع للاعم يكون المراد منه هو الاعم من الجامع والفاقد بالنسبة الى غير معظم الاجزاء الا بنسبة
اليه لا الى المهيات المجعولة بناء على هذا القول حسبما عرفت تحقيقه وان توهم من كلام بعض الاعلام وان
بعض القائلين به لا يعتبرون دخله الاجزاء في الصدق جملة كالمركبات الخارجية التي لا توجب
انتفاء بعض اجزائها انتفاء الصدق ثم نفى ما هو معظم للاجزاء كالسرير والدار والبيت ونحوها وقد
يقع الكلام على هذا القول ايضا في اعتبار ما يوجب الشك في حد الصدق فيكون حاله اذا مثل حال القول
بالوضع للصحيح ولكنا نقول فلذلك قد عرفت سابقا ان اللازم للقول بالوضع للاعم بالنسبة الى غير معظم
الاجزاء هو تحقق الصدق من انتفائه في المعلوم ضرورة ان المجرد تحقق الصدق لا ينفك عن تحقق الارادة
بالنسبة الى ما صدق عليه والا لزم كون الخطاب لغوا مرادا وهو محال بدليل القاضي بوجود الارادة
التي لا مناط حقيقة هو قيام الدليل المعتبر عليه الذي يكون بيانا في الغرض هو الاطلاق اذا هو
الكاشف عن الارادة في مقام الخطاب في الاخبار فيكون حال الفاظ العبادات على هذا القول حال
سائر المطلقات ومن المعلوم ان المطلق لا يجوز الرجوع اليه عند الشك الا بعد ثبوت شرائطه من كونه
في محل الحكم وروده في بيان الحكم لا مهملة والحكم الاخر وعدم انصرافه الى بعض الافراد من جهة
الشيوع ونحوه وعدم ثبوت تطرق التقييد فيه مما يوجب الوهن في اطلاقه وعدم اعراض العلماء
عنه الى غير ذلك مما ذكر في محله واذا انتفى احد الشرائط فلا يجوز الرجوع الى المطلق في نفي ما شك

في جزئه

في اعتباره جزءا او قيدا للشرائط فيتبين ان اللازم على القول بالوضع للصحيح الاجمال ولا بالنظر الى نفس اللفظ
وان كان قد يعرض بسبب امر خارج فهذه ثمرة بين القول بالوضع للصحيح والوضع للاعم لا كما ذكره
من الرجوع الى اصالة الاشتغال على القول بالوضع للصحيح والرجوع الى اصالة البراءة او الاطلاق على القول
بالوضع للاعم نعم هنا توهم لنظير سبق القول فيه على القول بالوضع للصحيح من الخطابات المجملة والمطلقة
من الاطلاق بناء على القول بالوضع للاعم للفقيه يوجب الرجوع الى اصالة الاشتغال بناء على القول به
عند دوران الامر في مصداق المكلف به بين الزائد والاقل على ما عرفته على القول بالوضع للصحيح والوضع
اذ افاد الاجمال في الخطاب لا يضر ورود ما ان الشك لا يدفع بالاصل وان المطلوب والمراد في الصحيح
الاماتة لجميع الاجزاء والشرائط على القول بالوضع للاعم ايضا وان ذهبوا الى كون الموضوع له هو الاعم
مما لا ما ذكره المصنف في تقريبه من قوله لان الاشتغال بنفس المأمور به فانه يعلم مع الخطابات ما هو
مفهومه بالصحة والفساد في المقام وغيره بل ما عرفت من الضرورة فقد ثبت تقييده بالصلاة دفعة واحدة
يكون هنا حجة جامعة لجميع ما يعتبر فيه من الشرط والشطر فكلما وقع الشك في جزئيته او شرطيته اذا لم يقع الشك
في تحقق العنوان المقيد المأمور به لبيان مفهومها ولعبارة اخرى يقع الشك في مصداق ما هو المأمور به
من العنوان المقيد المأمور به لبيان مفهومه فلا يعلم في الاطلاق حتى يرجع اليه بل يجب بناء على ذلك
الاحتياط لتحقق احراز ما هو المأمور به من العنوان المقيد مع نفسه ولا فرق في ذلك بين الرجوع
الى اصالة الاشتغال بعد تبين المأمور به ودوران الامر في مصداقه بين الاقل والاكثر بل ان
يكون الدوران في مصداقه باعتبار نفسه وباعتبار قيده بوحدة المناط فلا بد وان يتحصل مما ذكر ان الدوران

في نفس المقيد حتى يرجع معه الى اصالة الاطلاق بناء على القول بعدم الرجوع اليه لا مطلقا مع
ظهور خلاف التحقيق اذا اذا كان المقيد مستقلا وكان ليس منفصلا كالاجماع ونحوه بناء على
حجية الاجماع وحكم المحال الرجوع الى البراءة على ما عرفت بل في مصداقه بعد تبين مفهومه هذا
ولكنك خبير بضعف هذا التوهم على ما عرفت سابقا للفقيه فان الصلاة مع هذا القول لم تقيد للفقيه
بمفهوم الصحيح حتى يكون المأمور به هو العنوان المقيد لمتبين مفهومه بل ولا بمصداق انه يتميز الا
باللفظ مجازا حتى يلزم الاجمال كما عرفت على القول بالوضع للصحيح بل الذي ثبت هو تقييد
الاطلاق بما ثبت من الادلة الخارجية اعتباره في الصلاة فيما لو دل وحكم الاطلاق فيما لم يقم دليل
على الاطلاق بالنسبة اليه وكون المراد والمطلوب صحيحة في الواقع لا يستلزم تقييد الاطلاق باللفظ به واعتبار
لا لقيد في العنوان ضرورة ان الارادة لا تقييد اللفظ بحيث يعتبر المراد عنوانا مستقلا ولا استعمال اللفظ فيه
كيف وقد لوحظ في محله حسبما مرت الاشارة اليه من ان النزاع في مسألة الصحيح والاعم ليس مبنيا على
القول بثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه بل النزاع الا انه جار على تقدير تسليم الحقيقة اللفظ الذي يكون استعماله فيه
حقيقة في عرف المتشرعة من باب الاتفاق مع عدم مدخلية له اصلا وان كان استعماله فيه
بطريق المجاز فكيف يتوهم ذلك ان استعماله فيه على القول بالاعم لا بد ان يكون الى الماهية
الماهية الصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط بل الذي قضت به الادلة الدالة من عدم
طلب شيء لاغيا والا مراده لا بد ان يكون الماهية الصحيحة ان يكون على ارادة
من الامر المكلف لا طار اللفظ صحيحة في الواقع قد يطلق استعمال اللفظ فيها بطريق التفارق

ومن المعلوم

ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يوجب الاجمال في اللفظ ولا شيء اخر فلا يمنع من التمسك بالاطلاق
ان كان جامعا للشرائط التمسك التي ترجع كلها الى شرط ظهور المطلق والاطلاق وهذا الكلام
انه لو تم هذا لم يجز التمسك بمطلق من المطلقات الواردة في كتب سواء كانت في
ابواب العبادات او المعاملات والاحكام لانه بعد ما ورد من الشارع احل الله البيع
او اعتق رقبة مثلا ونحو ذلك في اشتراطهما وتقييدها بحيث انه لا يكفي ولا ريب انه
لا يكفي الا البيع الجامع لجميع الشرائط المعتبرة عنده ولا ما يراد العتق من كان عتقه مجزيا عنه
في الواقع وذا معلقه وجامعة للشرائط فقد ثبت تقييدهما بهما اذا دفعة واحدة لانهما بين المقيد
المبين بحسب المفهوم فلا اطلاق لهما اصلا ولا يجوز الرجوع الى اصالة البراءة لنفي لو جوب
الاحتياط في تحصيل مصداق ما تعلق المكلف به من تبينه مفهوما كما عرفت وتعرف بل التوهم
المذكور يوجب انسداد باب التمسك بالعمومات ايضا فضلا عن الاطلاقات اذ بعد ما ورد من الشارع
الامر بالوفاء لكل عقد يعلم ان المعلوم ان الشارع لم يأمر بالوفاء الا بالعقد الفاسد
فقد ثبت تخصيص العقد بما حقه دفعة واحدة بالعقود الصحيحة فكلما يشك في شرطية شيء
للعقد ودخوله في قوله اوفوا بالعقود يحكم بعدم جواز الرجوع الى العموم لفرض احتمال كون العقد
المذكور من المصاديق الصحيح ولذلك ونحوه ووقوع هذا التوهم في جميع الموارد على
ان الدليل الدال على عدم الشارع بالفاسد وما لا يوجد فيه الشرائط المعتبرة

غيره

عنه ولكن بنقيضه لتقيد العنوان بالصحيح وما لوحظ فيه الشرائط وعلى الثاني بنقيضه لكون مراده الواقعي بالاوامر والنواهي الكاشفة
عن حكمه هو ايجاب الشرائط الواقعية لطريق الشارع فيكشف باطلاق العطف او عمومه لكون الفرد الواقعي كما اختار
مرادا في الواقع فيحكم بعدم شرطيته بخلاف ما يحتمل شرطيته مشكوك لعدم تقييده بما ورد من الشارع على تقدير ان المطلوب
الطبيعة باعتبار مطلق الوجود مع عدم دليل على التقييد في الكلام فيحكم بكون مجرد وجوب الشرائط فيحكم بعدم شرطية
ما يشك فيه مع انه ربما قد يقال باقتضاء العقد فانه اداء ما شك في وجوده وعدم وجوب شرطية
ما هو غير موجود فيه لعدم ان المقتضي العموم وعدم المخصص ان يكون كل فرد من افراده لفرض فيحكم بكونه
واجدا للشرط والا لم يتعلق الارادة به والمفروض خلافه فيحكم ان المشكوك المستجمع للشرط ولكنه انما
غير ذلك من الموارد الا مثل فانها ما ذكرنا كله انه وقع بيان اذا جاء شيء فيه العنوان الذي
تعلق به الحكم كما ورد في المولى اكرم العلماء العدول او غير ذلك وبيان ما اذا علم ان اراده المولى
لا يتعلق الا بما يكون في الواقع واجدا للشرط كما اذا ورد من المولى اكرم جيراني وعلم من الخارج
ان ارادته لا يتعلق باكرامهم كان عدوا له او ما قال اكرم العلماء وعلم ان ارادته لا يتعلق الا
باكرام من كان عادلا او ورد من المولى الا من يلعن ظالمه وعلم انه لا يامر الا بلعن من يستحق اللعن
وفي الصورة الاولى لا بد من احراز جميع قيود الخارج حتى يحكم بتعلق الحكم ولا يمكن اجراء اصالة العموم
مع الشك فيه وفي الصورة الاخيرة يحكم بتعلق الحكم لكل فرد وكونه واجدا للشرط بمقتضى
قوله وقد ذكر موانع اخر لسقوط الاول قد عرفت جملة من الموانع في طي كلماتنا السابقة وقد ذكروا

موانع اخر لم يتعرض لها منها قران المطلق بالصحيح ان يكون مبينه الاطلاقه وغيره ومن المقام
مقام التعرض لها وبعضها القول فيها بالطلب في محلها والمقصود في عدم اطرادها واطرادها بالتعرض لبعض
من الجمع انما هو بالنسبة الى الطالب او كون المطلقات واما ما ذكره بعض الاعلام في جميع المقامات
كالاجمال والقابلية الذهنية فلم يثبت فما ذكرنا من الموانع الا بالنسبة الى الظهور مع التقييد فاما
غيره بعد تمام المقتضي بالمطلق عنه المنصرف ليس يتعلق ان الخارجة المنحصرة ولعل بعض التقييد ولا
بان الموانع ما ذكرنا غير قابلة للدفع عنه وان كان قابلة عنه وبعض القول بالتطبيق
حمله قوله والا فالمرجع بعد التعارض اقول قد عرفت انه قد يقال ان مراده من المرجع الا بان يكون
اعم مما هو الظاهر من معنى التعارض للمرجح فلابد ان يكون معنى يشمل المرجح لنفسه او مطلق بالادلة
من الاخذ به ولو باعتبار القيام الذي لا بد مستفاد في كلامه بعد ذلك في جواب
ما بيان هذا الشيء فان ما ستذكره في اخر المسئلة من قوله فالظاهر ان الحكم المشهور في المقام له
هذا ولكن التحقيق ان مراد المرجح في المقام ما الاعم من المرجح في غاية البعد بعد تمام حجية قوله
بعد قوله لانه كما سمعت منا هذا المعنى اقول قد اورد عليه بان التخيير في الخبرين المتعارضين
ليس من الاصول العملية بل من الادلة الاجتهادية ولهذا يكون مقدما على جميع الاصول ولا
الذي من الاصول العملية فهو التخيير الذي يحكم به العقل في دوران الامر بين المحذورين ثم ان
الاولى عليك ان ما ذكره من الكلام كله انما هو فيما لو كان المتعارض من الاخبار والا فلا اشكال
في كون الحكم التوقف والرجوع الى المطلق ان كان والا فالى الاصل العملي لا الرجوع الى

والتخيير لانهما انما هو في الاخبار الواردة عن المعصوم عليه السلام هذا ولكن مفروض الكلام في تعارض
الخبرين لا مطلق الدليلين كما لا يخفى وان كان الاولى التعرض لحكم المطلق كما لا يخفى قوله فوجه عدم شمول اخبار
التخيير اقول الوجه فيما ذكره من دعوى ظهور جملة من اخبار التخيير لصورة عدم وجود الدليل في المسئلة المتعارض
فيها الخبران ودعوى ورودها لاثبات التخيير للمتحير في بيان الحكم لولا الادلة الحكمية بالتخيير
الاستمراري من جهة عدم اطلاق اخبار التخيير لحكم بعد الاخذ الذي رفع معه التحير وعدم الاصل الاستصحاب لارتفاع
الموضوع الذي تعلق به الحكم في الحالة السابقة الا ان القول يكون به المتحير في الموضوع في باب الاستصحاب لا يقال انه بناء على هذا لا بد من القول بتخصيص التخيير بصورة عدم وجود
الاصل على طبق احد الخبرين لعدم القول الاصل العملية يجري التخيير في حق من لم يكن متحيرا فلا يتحقق
موضوع التخيير بها قوله والفرق بين هذه الادلة اقول هذا ما ذكره في الفرق هو ان الاصول
العملية انما تجري في المسئلة الفرعية وتثبت حكما ظاهريا في مرتبة لا دليل فيها لانها تقتضيه
جميعها بعد الاصل ويعاضده بكون الدليل رافعا لموضوع الاصل حقيقة حتى يقال انه لا ابطال المعتبر
ليس واردا على جميع الاصول بل يكون واردا على بعضها الا فرق بين ان يكون موافقا
لموضوعها بالشريك ومن المعلوم ان اخبار التخيير حاكم على تلك الاصول لانها مفادها اثبات الحجية
الفعلية لكل من المتعارضين لمن لم يكن له دليل في المسئلة فهي كغيرها مما يدل على اعتبار الامارات
حاكمة على ادلة الاصول وهذا بخلاف اصالة الاطلاق والعموم ونحوها مما يرجع اليها

فان مجاريها المسئلة الاصولية وانما قرر اثبات المطلقية والحجية عنه فهي ما يدل على عدم
المرتبة كالبينة والمخصص ملاحظة دل على اعتبارها قد ثبت ما كان الموضوع في اخبار التخيير متعلقا
بعدم قيام دليل وارد عليه اخبار التخيير قوله ولكن الانصاف ان اخبار التخيير اقول الوجه فيما ذكره هو
ان اصالة الاطلاق والعموم ونحوهما الا انها لم يكن هناك مقيد ومخصص فلا فرق بين المفروض
ان احد المتعارضين يصلح للقطع بالعموم التقييد والتخصيص فلانه لو ورد دليل على وجوب الاخذ
بالخبر المقيد والمخصص مما يكون حاكما على الاصلين فكذلك اذا ورد ما يدل على جواز الاخذ بخبر فانه
معنى تجويز الاخذ بالخبر المخالف للعام والمطلق هو رفع اليد عن اصالة العموم والاطلاق بالبيان في
صورة عدم المقيد والمخصص وبعبارة اخرى اوضح ان اخبار التخيير كما تجعل الخبر المخالف للاصل في المسئلة
الفرعية دليلا وحاكما عليه كذلك تجعل الخبر المخالف للعام والمطلق مخصصا ومقيدا فيكون حاكما على اصالة
العموم والاطلاق كما يكون حاكما على الاصول العملية الجارية في المسئلة الفرعية فلا يقال كما ان
اخبار التخيير تجعل الخبر المخالف للعام مخصصا فيكون ناظرة الى ما دل على رفع اليد عن اصالة العموم
التي ترجع اليها في صورة وجود الدليل على المخصص لو لم يكن اصل ثم بعبارة فيقال يكون
حاكما على اصالة العموم كذلك اصالة العموم بعد جعل الخاص ولا بد مع الحكم بالنسبة الى الفرد المشكوك
فيكون ناظرة الى ما دل على رفع اليد عن اخبار التخيير المقتضي لجواز الاخذ بالخاص في الخبرين غير
وجه ولا مستقل لحكم المسئلة فيكون الامر بالعكس فيلزم التعارض وينكشف منه ان الحاكم نهاية
مرتبة واحدة فلا يجوز تقديم احدهما على الاخر بل لا بد من الرجوع اذا الى غيرهما في الاصل

ولا يرد على ما ذكرناه ما عليه بعض من رفع اليد عن اصالة العموم في المخصص المنفصل في جميع الموارد الا في ما عداه
لم يتقيه به وجود الكاشف عن عقد المسئلة كما هو ظاهر فليس مفاده مفاد اخبار التخيير حتى يكون دليلا على الامر فيه لانا
نقول لا اولا فيمنع التقية مفاد اخبار التخيير بصورة عدم وجدان المرجح في المسئلة وثانيا
فلان التقية مفاد اخبار التخيير بصورة عدم وجدان المرجح الا بالفحص والتقييد على اصالة العموم عليها لان المراد
من الدليل الذي فيه موضوعها بعدمه هو غير الدليل الذي ثبت دليليته حتى يكون اخبار التخيير حاكمة
عليه والاصل الذي اصالة العموم وان كان من الادلة الا انها حسبما تقرر في محله حجة من
جهة الظهور في مرتبة الاعتبار به لا مع المخصص فتقرر للاقوى لو كان الامر كما ذكرت
لم يكن فرق بين القول بالاعتبار من باب الظن واعتبار اصالة العموم وغيرها من الاصول اللفظية من باب الظن والقول بالاعتبار
من باب التعبد فانه بناء على القول باعتبارها من باب الظن والظهور وان كان من الادلة الا
انه يتوقف على الواقع الدال على المرجح حكمه فيقتضي كونه دليلا فيتحقق المسئلة لا يبعد ان يكون المخصص وان
كان في اول مرتبة الاعتبار كما في نظائرها من الادلة الاجتهادية التي يكون الامر فيها كما ذكرنا
فعلى القول باعتبارها والاستصحاب والبراءة والاشتغال فعلى القول باعتبارها من باب العقل
فقد يمنع ان يكون اخبار التخيير حاكمة على اصالة العموم مع انه في الفقه ما ينبغي الترجيح بها فان
لان المدرك في الترجيح بها النصوص الواردة التي لا كلام في الاخذ بالاقوى من القرائن وا
والمرجح فالتعارض بين القول الاول فيما اذا لم يصح النصوص فرق بين القولين
لانا نقول

لانا نقول لا اولا فيمكن الفرق بان نقول فيما ذكر فان اصالة العموم على القول باعتبارها من باب الظن
والظهور وان كان محكومة بالنسبة الى ما يدل على اعتبار المخصص المنفصل الا ان الدليل المخصص لو فرض وجوده كشف
وطريقيته رفع التخيير الذي اخذ في موضوع اخبار التخيير ولهم الاخلاف القول باعتبارها من باب التعبد فالقول
حالها حال ساير الاصول في موضوعها لكن خبر ذو ثانيا فلانا لم نرفع اليد عن اصالة العموم على القول باعتبارها
من باب الظن بجعلها مرجحا له الحاكم بتقديم الخبر على خبر يدعى بما ذكرنا لم نقل بل نجعلها مرجحا
للخبر الموافق لها من حيث ان بناء الظن الذي لم يقع على اعتباره دليل فانه يرجح به في مقابل اخبار التخيير
ضرورة صحة الحمل في مورد لم يعلم وجه لا ترجيح لاحد الخبرين على الاخر بدليل اصالة العموم اذا لم يكن من خارج
مرجحا فالكلام في المسئلة حقيقة في ان الخبر الراجح والقول بان مجرد قيام الخبر المخالف للعام يوجب سقوطه عن الظهور
ولو كان يتبع حكمه فيه فلا كلام في تنزيله ولا القول فيه لعدم الفرق بناء على الترجيح بها بين اصالة العموم بان القول
باعتبارها من باب الظن والتعبد لعدم الاطلاق الاخبار فغاية لفظ ادلة العلاج المقرر في محله من
المتعارضين من الاخبار الواردة في باب العلاج ليس الا الترجيح بما يوجب اقربية احد الخبرين الى الواقع
باعتبار جميع الجهات الى الواقع الموجب لها ولهذا لم نقل بجواز الترجيح بالاصول العملية على القول
باعتبارها من باب التعبد فافهم قوله والظاهر ان الحكم المشهور في المقام اه اقول قد يورد عليه بان
المشهور ومنهم الشيخ في الترجيح بالاصول على القول باعتبارها من باب الظن في ذلك اذا كان الاصل
العملي والعقلية والقول بان الاشتغال الاصول العقلية من باب التعبد فلا بد من الحكم بوجوده وان كان
خارجا عن هذا التمسك بها باعتبار الاستصحاب والاصول العملية من باب التعبد في غاية الكثرة فانه سفا

سفا فان على عدم الظهور في الفقه والكثرة بان لا يكون الاصل العملي من باب الظن بعض كتب في غاية الكثرة وهو
ولا يمكن الذب عنه بانه لم يعلم في مذهبه بان المشهور ترجيح بالاصل العملي من ذلك الى اعتباره من باب
الظن بل المتكلم منهم عدم الترجيح به بل الرجح بدلالة كلامهم كما يظهر من باب الاستصحاب الى الفقيه والاخبار ان قدم
الاصل المعتبر فتم وان كان الموافق للمخصص المحقق الترجيح به على ما هو المعروف من عليه في الجزء الرابع
من تعليقه المشتهر اه او لا ما ذكر من عدم الظهور في حقه الى الان وكثرة فيه انه لا تشكيك ولا شك
الامر مهما في المقام كما لا يخفى قوله والاوفق في المقام الاحتياط اه اقول لا يخفى عليك ان المشهور من ذهب
في الشبهة المقترنة الى جريان البراءة في نفس الامر وذهبوا الى وجوب الاحتياط في المقام نعم
نقل من بعض من ذهب الى البراءة فيه القول بها في المقام ايضا كالمحقق الخونساري والفاضل القمي رحمه
فالمرتبة لو فالفقه الى جريان قاعدة الاشتغال فيه ايضا فيما لو كان شك فيها
الامور الخارجية كما لو علم بانه يعتبر في التطهير بلا حصول الغسل من البعض على شك كل منها او
ذلك في حصولها والتكليف يعتبر فيها من شرائط الفعل لحصولها وكيف كان فالذي يقتضيه التحقيق
في المقام تبعا للمشهور هو الحكم بوجوب الاحتياط في المقام ضرورة استقلال العقل بالحكم بالاخذ بما يحصل
في طريق امتثال التكليف المعلوم المتعلق بموضوع معين كان المطلوب بالغرض منه ليس الا امتثاله
وانما الشك في حصوله وتحقق امتثاله بعد الاتيان وبعض مستقل بلزوم تحصيل القطع بالبراءة عما
اشتغلت به الذمة يقينا ومنه يظهر عدم جريان ادلة البراءة المشتقات في الشك في حصول التكليف والمكلف
في موارد الاخذ بالامتثال والاشتغال في المسائل المتقدمة في المقام حيث ان مفادها نفي المؤاخذة

المسئلة

على العلم الى ان يرجع الى عدم ترك العمل بما هو مبني الامر بما هو مطلوب كما في الفقه الذي هو مفاد الخبر
ممن لزم تحصيل القطع بالبراءة عما اشتغلت الذمة به يقينا لعدم ان التعلق بالتكليف والتعلق بما كان
مبين المفهوم الا ان يرجع الشك فيه الى الشك في الحكم الشرعي فان الشك في اعتبار بعض الامور
في الطهارة او الغسل في حصول الطهارة وعدم حصولها بالغسل الواحد انما هو من جهة الشك في ان المعتبر
في تحقق الطهارة الشرعية او الاعتبار المفروضة تحقق الغسل مرة وان كان فيه جميع الشرائط
وان الحكم يكفي فيها مع عدم العلم بان الامر من الشك وان المراد بالعرف في الطهارة حكمه بمقتضى ادلة البراءة
بنفي المؤاخذة على العمل الايه مقيد فيرفع به احتمال العقاب في تركه الذي جاء به لا ان
بالاتيان به لا نقول فيما اولا فللمنع من رجوع الشك الى الشك في الحكم الشرعي وان قال الشرع بان
المطلوب شيء او الاتيان في حقه الشك في الحكم الشرعي والامر المعتبر عنده ولا ثانيا فلان الشرع على الزامه
بالغرض الا انه من جهة الشك في عدم حصول الواجب المطلوب المبين مرة وحكم الشارع لعدم وجوب الشيء ملزمه
عدم وجوب تحصيل امتثال التكليف المعلوم وهو ما لا يمكن الالتزام به فلان ادلة البراءة لا يمكن
هو وعلى هذا فليحرر المقام الا انه لا شك في الاشتغال اذ الشك في عدم تحقق الواجب
في كلامه والاستصحاب الاشتغال الذي يلي نسبته الى عدم الجهل العلم خاصة
كما ان ما ذكرنا في الفقه وغيره من ان الحكم ترتب على ما هو موجب في صورة
الشك لا يكفي للحكم بجريان الاستصحاب فيه وانما يجري الاستصحاب بالنسبة الى الاحكام المترتبة
على الموضوعات الواقعية التي يشك في وجودها والمعلوم من الاستصحاب ليس الا الحكم بوجود الاخير الذي

الاشياء بالزائد وهو ... الحكم الشرعي المترتب على النفس ... الاول ... بتعلق الذمة
هذا ولا يخفى عليك ان ... ما ذكره مبني على ما هو المعروف ... القديم ...
... قوله والفارق بان ... فيه اقول لا يخفى ... ما ذكره ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر من الاحكام اليقينية بوجود المامور به من وجه قوله وقال بعض الحنفية ان الوجهين ظاهر الاثر اه اقول
قد تبين فساد كون ظهور الاثر من الوجهين الاخيرين وفساد الفرق بينهما وبيان الاخير فتدبر قوله ويمكن
ان يجاب الخ اقول قد يورد عليه بانه مخالف لما ذكره من تقسيم عدم عروض الفساد للتحريم له ووقوعه
على الوجه الصحيح في غير صورة وجود القواطع الشرعية في اثناء الصلاة هذا ولا يمكن الا ان يقال
بان المراد من عروض البطلان عدم الاعتداد بحصول الكل جهة عدم ضم الباقي اليه
تمام الصلاة والاطلاق فتدبر قوله وقد لا يلزمه ايضا الخ اقول
من دليل احد الا ان الامر لاتمام لا ان القول بحصول الاستحباب وجوب التمام الحاصل جبرا لا لازم جواب
المحكي عنه بعد ولا يشرع تحصيل الكل حيث يكون وجوب الاتمام لنفسه لا دفعا له ولا فيه يجب
في العمل الى اخره ولا ان لا القول بحجية ما عرف انه الحق وهو الدليل لا من الحجة ان علمه
الاستصحاب اذ معنى حكم الشارع بوجوب الاتمام الوجوب اتمام الامر المتعلق بالكل في ضمن هذا
الامر المستقل فلا تحرير جواز الفاسد في الاشتغال به وكون وجوب الاتمام لنفسه لا يتابع رجوع
معناه الى ما ذكرنا كالحج والوجوب الاتمام بعض الاعمال عروض الفساد كالحج والصوم فانا نقول
من نظائره الا فلا يقتضي الا ان عاد كر فيما الا نعلم ذاك ولا نعلم ذاك ولا نعلم الا كالحج و
الثاني ان الاشتغال في جواز قطع الصلاة وانتهاء التكليف باعادة الصلاة التي تحصل منها البراءة اليقينية
ومجرد احتمال حرمته ويرفع اليه عن الصلاة لا يوجب عدم جوازه فهو رجوع الى الشك فيه الى التكليف الى
الذي هو مورد البراءة الشك في الاحتياط حيث ان الشك في الموضوع هذه فتأمل
الى انه لا رجحان في هذا الاحتياط فضلا عن وجوبه من جهة انه الغاية لكفته الوصف العمل
الى وجوبه جماعة كثيرة بل حكي الاجماع عليه بل لا اشكال في كونه مرجوحا من حيث انه مراد الا
في التاني فتدبر

ان ذلك ليس الا وجه احتماله فساد العمل اتماما لا دون من اكتاب الاحتياط في الاول الذي هو المعنى فهو يحو
كما لا يخفى قوله وكسبيل معنى الزيادة وان يحو لبعضها اقول لا يخفى عليك انه دائم ظلة بما فيه ما لا عبرة به
من التعرض لمعنى الزيادة والفرق بين الزيادة في الصلوة والزيادة في المكتوبة وان المجوز لقراءته بعينه ان
كيف يكون زيادة في المكتوبة ولا يكون زيادة في الصلوة احتمالا عليه سابق قوله فان جوزنا [illegible] العقد في
الحكم الظاهري اقول لا يخفى عليك انه قد حلف كلمة الاصحاب في باب الاجماع بعد اتفاقهم على عدم جواز القطع
واتى بان المسألتين الذين لا قائل منهما واتى في جواز القطع عنهما ظاهر انه مقتضى الاصل بعدمه والا فلو قام
على حكم احد هما دليل اجتهادي فلم يجوز القطع منهما بالرجوع الى الاصل المخالف له في المسألة الاخرى ان الرجوع
الى الاصل مع ان الاكثر على عدم جوازه وصرح بعض افاضل المتأخرين بجوازه اذا لم يدل دليل على المنع عنه وذهب
اليه المصنف ره بعض المدارح ما هو بالجواب عنه قد اشير عليه مسألة الاجماع ولكن نسبته ولعل القول فيه
لبطلان في محله ثم ان ما ذكره لا يخفى ما فيه لانه مع الغير جواز القطع لا لتعارض ولا تنافي بل الا
كما لا يخفى قوله نعم اذا اورد الامر بالطلاق وقلنا اقول لا يخفى عليك انه لا مانع من التعرض لما ذكره فيما كان
هنا كذا طلاق نافع لجواز الكلام مقام من حيث يحقق تنزل القطع والا فلا معنى لما ذكره فيكون الحكم
على هذا القول حكم القول بالوضع للصحيح ثم ان الاكمل الا رحمه الله ذكره بان مقتضى الاصل الاجتماع هو شرط وانه
عموم المقدرية انتهاء الاوامر الصادرة لحصول الموضوع حصول التقييد بموضوعه هو انتفاء الحال التي
الاطلاق دليل اجتهادي حاكم على الاصل في الفقير تحققهما بالنسبة الى ان الشك كما لا يخفى قوله نعم كون
الجزء والشرط اقول لا معنى للاستصحاب فيما ذكره حيث انه اذ فرض ثبوت الجزء والشرط عن الا

ان الشرط عنه الحاجة التي هو الصلوة

المتعلق بالكل والمشروط كما اذا ورد قوله الصلاة فارغة للفاتحة استظهرا لم يكن شك في ان المطلوب بعينه
متعلقة القول مطلقا فان المفروض عدم ثبوت التعبد الا بالحق حتى يحصل الطلاق الا من عدم وجود
الاطلاق فيه والسلام عليه بثبوت مقتضاه في حق غير المتمكن منه بل بثبوته في نفسه دل على الا
ويكون المستفاد منه بحكم العرف الا الطلب المقيد فلا معنى لبقاء الطلب بعد ارتفاع القيد ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. قوله في التعادل
والترجيح وحيث إن موردهما الأدلة لم يتعرض لهما أول وهلة [illegible] في المسألة أن البحث في إثبات كون
المسألة من مسائل علم الأصول ثم نقضه بأن المهم من التعارض وأحكامه فهو من الواضحات [illegible] بعض الأدلة [illegible]
وجعل المسألة في هذا العلم لتطابق الموازين التي جعلوها مناط التمييز بين العلوم [illegible] عليها إذ صدق تعريف
علم الأصول عليها ظاهر لوضوح أنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية وكذلك البحث عن أحوال
الأدلة لوضوح كون البحث فيها عن عوارض موضوع علم الأصول أي الأدلة سواء جعل الموضوع ذات الأدلة أو الأدلة
بعد الفراغ عن دليليتها إذ التعارض [illegible] [illegible] عليه لا تحقق إلا في الدليل المعتبر حال التعارض
ولا وجه لخروجها والتوارد الخاصة فلوضوح عدم جدوى المسألة للعامي واختصاصها بالمجتهد [illegible] إحراز
التعارض وأحكامه وعجز العامي عنه ولو في حجية كون مباحث العلم وعلته [illegible] الموضوع
[illegible] في علم الأصول ولقد جمع من مهرة أهل الفن بين أول كون المسألة من مسائل العلم

[illegible] من باب جمع عدة من أدلة الطرق الخبرية أي حجيتها [illegible] فإن جماعة منهم كون مباحث الألفاظ
[illegible] من مسائله من جهة دخولها في المبادئ اللغوية وبعضهم منهم كون مباحث الحجة [illegible] من مسائله من جهة
دخولها في المبادئ [illegible] لكون موضوع علم الأصول الأدلة بعد الفراغ عن دليليتها وإن [illegible]
عنها بأن [illegible] مقام التعرض له لدى المتعارفين [illegible] عدم [illegible] أحد في كون المسألة من مسائل علم الأصول
إذا عرفت ذلك [illegible] التعارض لغة [illegible] العرض وهو في اللغة بمعنى الورود [illegible] عرضت الأمر
على الحوض إذا أوردتها عليه [illegible] لعرض على [illegible] أي أوردتها عليها [illegible] لا
عرض الأمانة على السماوات والأرض أي أوردنا عليها وهو المراد من التعبير بالإظهار [illegible] ذكره
الاستعمال العلاقة لكنه صرح بأن الأحسن ترك التعبير بدل الإظهار أعم من الورود [illegible]
عرف [illegible] باعتبار مدلولها كما عرفه به جماعة أو تنافي مدلولها فيكون [illegible]
بالتعارض مع الثاني من الوصف المتعلق بحال الموصوف [illegible] معنى واحد [illegible]
والعلامة في [illegible] وكيف كان فقد ذكر قده أن التعارض في الاصطلاح [illegible]
مدلولها فهو دال [illegible] الذاتي [illegible] الاصطلاح [illegible]
في مجلس البحث أن إطلاق التعارض على [illegible] من باب [illegible] على الإطلاق
على [illegible] التعبير [illegible] الدليلين [illegible] على موضوع واحد [illegible] أفاده قده
[illegible]

[illegible] ثم إن المراد من الدليلين في العنوان أعم من الدليل الاجتهادي كما [illegible] الأدلة [illegible]
والفقاهي [illegible] الأصول [illegible] في العنوان [illegible] الاجتهادي
والفقاهي ووجه التسمية [illegible] ذلك بأن [illegible] العلام فيه [illegible]
أن الدليل الاجتهادي [illegible] الواقع [illegible] مع كون حجيته [illegible]
إن كان ظنيا فالمعتبر فيه [illegible] والدليل الفقاهي [illegible] فيه [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] قطعا
أو ظنا [illegible] الموضوع
[illegible]
فواضح [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم الشرعي ولا وجه
بالفقاهي [illegible] تعريف الفقه [illegible] كون المراد من الحكم في تعريفه هو الحكم الظاهري [illegible]
جمع [illegible] المعروف الذي أوردوا على تعريف الفقه ثم أن [illegible] الاصطلاح من المحقق [illegible]
جار [illegible] علي [illegible] الوجه [illegible] الاصطلاح
[illegible] ثم إن المراد من [illegible]
الدليلين [illegible] أن المراد بالدليلين أعم من المطابقين أو المتضمنين [illegible]

[illegible] — [illegible]

او الاثر بيان او المجملات والمفصل من البقية الثانية في تقسيم الادلة حاصر وبعض من [illegible] او [illegible]
عصرنا للادعاء بانه اذا ثبت التنافي بينهما بالدلالة الالتزامية او عدم القول بالفصل ونحوها كما اذا ورد دليل
على وجوب القصر في اربعة فراسخ واخر على وجوب الصوم في [illegible] فانهما وان لم يكن التنافي
بينهما بحسب ذاتيهما لكن الدليل الخارجي الدال على ثبوت الملازمة بين القصر والافطار [illegible] قولنا كلما قصرت
افطرت اوجب التنافي بينهما كما هو واضح وكما اذا ورد دليل على بطلان الصلاة بنقص [illegible] ما يعتبر فيها
سهوا ودل دليل اخر على عدم بطلانها بزيادته عمدا فانه لا تنافي بين الدليلين بحسب انفسهما الا ان عدم
الفصل بين حكم النقص السهوي والزيادة العمدية في اجزاء الصلاة اوجب التنافي بينهما وكما اذا ورد دليل
على انفعال الماء القليل بملاقاة نجاسة مخصوصة واخر على عدم انفعاله بملاقاة [illegible] فانهما وان لم يكونا
متنافيين بالنظر الى ذاتيهما الا ان عدم الفصل بين النجاسات في الحكم اوجب التنافي بينهما الى غير ذلك من
الامثلة وقد يتمحل لعدم الاحتياج الى التعميم المذكور بجعل المراد من الالتزام الاعم من الالتزام الشرعي
وغيره فان التنافي في القسم الثاني يرجع الى الالتزام بالمعنى الاعم كما هو واضح وهذا ولا يخفى ما فيه
ان الدلالة الالتزامية هي المجموع المركب من الدليل والضميمة وهو المدلول الثاني لحكم احد جزئي
المركب الاخر وكذا العكس فقد يحتاج اذا الى التعميم المذكور ولا الى الالتزام المزبور كما لا يخفى
فلا نقول ان المدلول الثاني للدليل الدال على وجوب القصر هو الدليل الدال على وجوب الصوم
مع ما دل على انكار حكم القصر والاتمام [illegible] منهما جزء للثاني [illegible] ان الثاني هو ما دل على وجوب الصوم
[illegible]

بواسطة دليل خارجي او باعتبار مدلوله الالتزامي الشرعي [illegible] في طرف العكس وفي [illegible] بعده [illegible] بينهما
دون الاول الى ان الصحيح الذي هو ما دل على وجوب الصوم بواسطة دليل خارجي او باعتبار مدلوله الالتزامي للزوم التصرف فيه
في كل مقام وهو حسن اذا كانت الضميمة دليلا قطعيا في جميع المقامات وليس كذلك بل ربما تكون ظنية فيطرق التصرف فيها
وبالجملة فالتنافي في الغرض اجزاء الادلة قد يكون جميعها ظنيا وقد يكون بعضها ظنيا وبعضها قطعيا فاذا [illegible]
العلاج لا بد من التصرف في الظني سواء كان هو الدليل الدال على الحكم المذكور او الضميمة لاستحالة التصرف في القطعي كما هو
واضح ثم ان التنافي قد يكون الطريق لتشخيصه الكتاب والسنة وقد يكون الطريق لتشخيصه العقل [illegible] ان التنافي
في العنوان انما هو من باب [illegible] تحقيق التعارض والا فالتعارض ليس منحصرا بين الدليلين بل قد يقع بين
الثلثة والاربعة كما هو واضح ويسمى التعارض لكنه في طي كلام [illegible] العلامة قده قوله ومنه يعلم انه لا تعارض
بين الاصول وما يحصله المجتهد من الادلة للاجتهاد اه اقول لعله تعرضه لتعريف التعارض اراد بيان [illegible] فيه
هذا المعنى وتشخيص موارده ونحوه على سبيل الكلية [illegible] وجوده بين مطلق الدليلين او الدليلين المأخوذين على نحو
خاص ثم التعرض لحكم الموضوع المذكور في مقامات [illegible] كان التنافي [illegible] غير مختص [illegible]
الموضوع الذي يرجع اليه الوحدات الثمانية كما هو واضح فلزم اجتماع الدليلين في موضوع وجهة من جهات
مفادهما لم يكن يتحقق التعارض بين الدليلين المختلفين بحسب الموضوع او بما يكون وجها احدهما [illegible]
لموضوع الاخر حقيقة او بالحكومة ضرورة عدم [illegible] اجتماعهما في موضوع وجهة [illegible] العرض [illegible]
الحقيقة ظاهرا ولا مع الرفع [illegible] الحكومة فلورود الحاكم على موضوع المحكوم بالحكومة [illegible]

فاذا عرفت ذلك فقد علم ان [illegible] التعارض بين الوارد والمورود والحاكم والمحكوم [illegible] فالحري ان نشير اولا الى المراد من
الورود والحكومة والفرق بينهما وبين التعارض فنقول اما الورود فهو عبارة عن رفع احد الدليلين لموضوع الدليل
الاخر [illegible] الدليلين ولا [illegible] رفع موضوع الدليل [illegible]
[illegible] تعلم انه لا نسبة بين الوارد والمورود [illegible] الموجودة بين المتعارضين [illegible]
اجتماعهما [illegible] والفرق بينه وبين التخصيص هو العموم والخصوص [illegible] افاده الاستاد العلامة [illegible]
اعم من الورود [illegible] التخصيص عدم شمول دليل لموضوع سواء كان [illegible] عدم الشمول [illegible]
[illegible] الرافع له فالمورود [illegible] متخصص [illegible] الموضوع الذي [illegible] فيه الوارد [illegible]
[illegible] التخصيص عبارة عن عدم الشمول ابتداء واما الحكومة فهي كون احد الدليلين بمدلوله اللفظي [illegible]
الدليل الاخر [illegible] سواء كان مدلوله [illegible] مع مدلول المحكوم [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] للفظه [illegible] المعتبر [illegible] العموم والخصوص [illegible] منهما [illegible]
مع عدم [illegible] بين الدليلين فالمحكوم [illegible] غير قابل للمعارضة للحاكم [illegible]
المحكوم [illegible] الحكومة [illegible] ان يكون لغوا
لولا ورود المحكوم [illegible] مفسرا [illegible] بحسب الدلالة اللفظية كونه [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] ان الحكومة غير [illegible] المحكوم [illegible] لرفع التوهم [illegible]
[illegible] يكون مع [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible]

[illegible] وردها الى دفع التوهم الناشي [illegible] وجه الدليل مع الاختلاف [illegible]
في حق كثير [illegible] حق [illegible] العلماء او مطلق [illegible] يقول [illegible]
لدفع توهم شمول الدليل الدال على حكم [illegible] وجوده فيما ذكرنا من التعريف والميزان انما هو لما
[illegible] الادلة [illegible] ذكرنا وقد [illegible] هذا الميزان [illegible] وهو الحاكم مفسرا على المحكوم
ثم انه لا يخفى انه وقع [illegible] في التعريف [illegible] الحكومة بكون احد الدليلين رافعا للحكم الثابت
بالدليل الاخر عن بعض افراد موضوعه موجب لتوهم وجود التعارض بين الحاكم والمحكوم ولكنه ذكر ان [illegible]
[illegible] الحاكم رافعا للحكم [illegible] رافعا له من حيث رفعه للموضوع بالحكومة [illegible] الواقع
لا [illegible] الموضوع في الحاكم والمحكوم بحسب الواقع واعلم ان الحكومة مع [illegible]
[illegible] الدليل اللفظي [illegible] والفرق بين الحكومة والورود [illegible]
بينها وبين التخصيص [illegible] التعارض [illegible] الورود
والحكومة [illegible] التخصيص عبارة عن رفع الحكم الثابت لبعض افراد العام [illegible]
الحكم والمحمول [illegible] الموضوع [illegible] الا ان الورود [illegible]
المصاديق الخارجية [illegible] في موضوع احد الدليلين بحسب الشرع او العرف والحكومة
[illegible] الموضوع [illegible] الاشتباه [illegible]
بين الطرفين والميزان ما ذكرنا والحكم بوجوده بين كل دليلين [illegible] وعدم وجوده موكول الى النظر
وكثيرا ما يقع الاشتباه والالتباس في الموارد الشخصية كما انه قد يقع الاشتباه بين الورود والحكومة [illegible]

في موضوع واحد من جهة عدم العلم بما هو المأخوذ في موضوع الأدلة والحاق مورد الأدلة بالعارض مشكل كما
أن الحاقه بالورود أو الحكومة أشكل إذا عرفت ذلك فاستمع لما يتلى عليك من الكلام في تشخيص كل من موارد
الورود والحكومة والتعارض مع بيان النسبة والأقوال فيها في ضمن بيان جميع صور المسألة مع الإشارة
فنقول أن الدليلين لا يخلوان من أنهما إما أن يكونا اجتهاديين أو فقاهيين أو مختلفين وبعبارة
أخرى إما أن يكون المتقابلان دليلين أو أصلين أو مختلفين والأصل عبارة عن كل دليل أخذ الحكم
في موضوع الشك من غير أن يكون له نظر إلى الواقع وهو قد يكون شرعيا محضا وقد يكون عقليا محضا
وقد يكون عقليا وشرعيا والدليل في صورة الاجتهادية قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا معتبرا مقيدا أو مطلقا فإن
كانا دليلين فنقول إنهما كلا من الأقسام الثلثة لا التعارض فظاهر ولا الورود فكما إذا كان أحدهما
قطعيا والآخر ظنيا أو كان أحدهما ظنيا مقيدا والآخر ظنيا مطلقا مع ما يتوقف عليه ولا الحكومة
فكما إذا كان كل منهما ظنيا لكن كان أحدهما ناظرا إلى الآخر وأمثلته كثيرة كالأدلة النافية للحرج
والضرر والسهو والنسيان والعفو عن العبد إلى غير ذلك بالنسبة إلى أدلة الأحكام التكليفية والوضعية
الراجعة إلى التكليف على ما هو المحقق عنه وإن كانا أصلين فنقول إنهما كلا من الأقسام الثلثة
لا الورود فكما إذا كان الأصلان مختلفين بمعنى كون أحدهما شرعيا والآخر عقليا إذ الأصل الشرعي وارد
مع الأصل العقلي مطلق لأن المأخوذ في الأصل العقلي الجهل بالنسبة إلى جميع مراتب الحكم وبعبارة أخرى
عدم العلم بالحكم الواقعي والظاهري مطلق مع ما يتوقف عليه ولا الحكومة فكما إذا كانا شرعيين وكان
أحدهما استصحابا والآخر غيره فإن الاستصحاب له جهة اجتهادية بالنسبة إلى سائر الأصول فإن لسانه
لسان تشريع الحكم الثابت في الأزمنة السابقة وغيرها مرتبة الوجه فكأنه برزخ بين الأدلة والأصول فإذا

فيه الكلام

في الحكمية والاستصحاب في قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ورد النهي وكان الاستصحاب ناظرا إلى وجوب المضي
مع بقاء النهي السابق فهو رافع لموضوع الاستصحاب في غير المورد بطريق الحكومة ويظهر المراد منه ومنه إذا
كانا استصحابين وذلك كان أحدهما موضوعيا والآخر حكميا فإن الاستصحاب الموضوعي حاكم على الاستصحاب
الحكمي أو كان أحدهما جاريا في الشك السببي والآخر في الشك المسببي فإن الأصل الحاكم في ذلك
إلى الموضوعي والحكمي مع ما أفاده الأستاذ العلامة ره في الجزء الثالث من الكتاب وقد أشار إليه البعض الأعلام
عليه فيما علق عليه فراجع إليه فإن الدعوى كون الحكومة حقيقة للأدلة لا للأصول المخالفة للحكم الذي
والاستصحاب ليس من الأدلة وإنما الدليل ما دل على الأخذ مع حرمة نقض اليقين بالشك مع أن المدرك
في الاستصحاب واحد فكيف بالنسبة للأدلة ولا تعارض فيها إذا كان أحدهما حاكما للأدلة والآخر
أصالة للاحتياط في الشبهات الحكمية الغير المقرونة بالعلم الإجمالي بناء على كون المأخوذ في كل جارية
وللاحتياط العقلي بالحكم الواقعي وكون مفادها إثبات الحكم الظاهري في موضوع عدم العلم بالحكم الواقعي وكا
الاستصحاب الذي يكون في مرتبة وجوده كما إذا كان الشك فيما يتسبب إلى الشارع وكان تعارضهما
العلم الإجمالي وغيره مع ما عرفت لبعض القول فيه في الجزء الثالث من التعليقة بناء على القول الحاكي
الاحتمال في صورة العلم الإجمالي كما هو أحد المسالك في المسألة وقد سلكه جماعة بناء على القول بعدم
كون الغاية في الأصل أعم من العلم الإجمالي والتفصيلي وقد عرفت ما هو الحق من المسالك غيره في
كل ما لا يلحقه ثم إن المراد من الأصل الشرعي كل حكم ثابت من الشارع في موضوع الشك كالحكم الواقعي
الأدلة لا ما كان ناظرا إلى نفس حكم العقل وكان المناط فيه عين المناط في حكم العقل كأدلة

أن المراد من الحكم العقلي كل حكم يثبت للعقل ويحكم به مع الشك القطعي في موضوع الحكم وعدم العلم بالحكم الفعلي
النقلي الموضوع في باب الاستصحاب والبراءة مع العقلي باعتبار أنهما في باب النقل العقلي فإنه خارج عن الأصول بل
هو داخل في الأدلة هذا وقد عرفت بعض القول في حكم تعارض الأصلين المتخالفة بحيث الشك في الإجمال
في الجزء الثالث من التعليقة ثم إن النسبة في حكم العقل في مورد البراءة العقلية والاشتغال والتخيير العقليات
بالأصل والحكم الظاهري إنما هو مع القول بأن العقل فيها حكما في موضوع المتعلق مع الشك في الحكم الشرعي
المجهول في حق المكلف واقعا وإلا فليس للعقل حكم ظاهري كما هو ظاهر وإن كانا مختلفين فلا يوجد بينهما
تعارض أصلا فإن الدليل لا وارد مع الأصل أو حاكم عليه توضيح ذلك أن الدليل الذي قام مع خلاف
الأصل إلا أن يكون علميا أو ظنيا والأصل إلا أن يكون عقليا أو شرعيا فإن كان الدليل علميا فهو وارد
مع الأصل مطلقا وإن كان ظنيا فإن كان الأصل الذي في مقابله من الأصول العقلية كالبراءة العقلية والاشتغال
والتخيير العقليات فهو وارد عليه أيضا لارتفاع موضوع كل واحد من هذه الأصول بقيام الدليل الظني بوجه
لأن الموضوع في الأول عدم البيان وقيام الظن إنما هو بيان إذ العقل إنما يحكم بجواز العقاب وقبح العقاب
عليها إذا لم يكن هناك حجة على الوجوب والحرمة من الشارع والموضوع في الثاني احتمال الضرر ولا
في ارتفاعه بقيام الظن المعتبر على عدم الوجوب أو نفي الوجوب أو الحرام في صورة العلم الإجمالي
بما صورته استقلال العقل بقبح العقاب في حجة ورد بيان والموضوع في الثالث التخيير وعدم
رجحان أحد الطرفين مع الآخر لأن حكم العقل بالتخيير فيما يحكم به مبني على مقدمات أحدها
الأخذ بأحدهما أو عدم وجوبه ثانيها عدم جواز طرحهما ثالثها عدم الترجيح لأحد الاحتمالين

على الآخر

على الآخر وبعبارة أخرى عدم معين لأحدهما من المعلوم ضرورة ارتفاع هذه المقدمة بقيام الأمارة الظنية على تعيين
أحد الاحتمالين وإن شئت قلت إن البيان وعدم العلم المأخوذ في الأصول العقلية أعم من مرتبة البيان الظاهري بالحكم
الأولي وإن لو ومنه أو نحو التكليف في الأصول الشرعية فإنه البيان بالحكم للأول وإن كان للأدلة
من الأصول الشرعية كالاستصحاب كان الدليل الظني حاكما عليه ودل على اعتبارها وأن
كان ودل مع اعتباره حاكم مع مدرك الأصل لأن الاحتمال في الشبهة الحكمية بحكومة الأدلة على الأصل
على كون دليله حاكما مع مدرك الأصل كما هو واضح إذ معنى حكم الشارع بالعمل بالدليل القائم في الواقع
مع خلافه إلغاء احتمال مؤداه مرتبة الواقع وعدم الاعتناء باحتمال خطائه بالنسبة إلى الواقع
أو عبارة أخرى عن رفع اليد عن الأخذ بالحالة السابقة لأنه لا اعتناء باحتمال خطأ الدليل فالدليل مع اعتبار
الدليل مغيرا لما دل على وجوب الأخذ بالحالة السابقة ويحكم بعدم وجوب الشك المسوغ للرجوع إلى
الاستصحاب للمكلف فإن قام الدليل على خلافه وبالجملة حكم الشارع بوجوب العمل بالأمارة القائمة
في الواقعة المشكوكة معناه رفع اليد عما جعله في موضوع الشك من حجية وجوب ترتيب الشك منزلة عدمه
فكأن الواقع محرز للمكلف فالدليل المذكور وإن لم يرفع الشك حقيقة إلا أنه رافع له مع
الحكومة والترتيب بل لا يرفع الموضوع وإن لم يكن رافعا حقيقة كما عرفت في الأصل الموضوعي
والحكمي فإن معنى حكم الشارع ببقاء الموضوع وارتفاعه وإن كان وجوب الالتزام بما جعل له من الأحكام
والالتزام بارتفاعها لأجل الموضوع في الظاهر ما لا يعني له إلا أنه ألحقه بباب إلغاء الموضوع
وارتفاعه وهذا مما لا ريب فيه إنما الشبهة والريب فيما قد يقال من عدم التعارض بين الأدلة والأصول
من مسالك أخر جار بأنيف في أول عبارة الأستاذ العلامة ره في بادئ النظر وهو أن الأصل في الموضوع

اختلاف الموضوع في الادلة والاصول وعلمنا اتحاده او الموضوع في الادلة نفس الواقع من حيث انه واقع وفي الاصول
الموضوع المشكوك من حيث انه مشكوك والوجه في ذلك ان مدلول الادلة هو الحكم الواقعي المجعول على الموضوع
المجرد عن لحاظ العلم والجهل ومدلول الاصول هو الحكم الظاهري المجعول على الموضوع المشكوك من حيث انه مشكوك ومن
المعلوم ان الموضوع بلحاظ التجرد عن الشك غير الموضوع الملحوظ معه الشك والدليل العقلي العروض حاكم على ان [illegible]
القضايا النقدية تتعدد بتعدد الموضوع والا لزم اجتماع الضدين او المثلين وهاهنا وبعبارة واضحة وجه
الحكم الظاهري مع وجود الحكم الواقعي على خلافه او وفقه مع اختلافهما بالوجدان لتعدد موضوعهما
واستلزامها عدم اتحادهما فيكون الموضوع في الدليل الدال على الاول مغاير الموضوع الدليل الدال على الثاني
بالوجدان فلابد من ان يلتزم لا بعدم وجود الحكم الواقعي في مورد وجود الحكم الظاهري او اتحادهما
وحدة الموضوع او اختلافهما مع اختلاف الموضوع والاولان باطلان بالضرورة [illegible]
من بعض مقاماته فتعين الاخير وهو المطلوب قال قلت ان الموضوع في الحكم الواقعي من قطع النظر
عن العلم والشك الموضوع الواقعي للادلة والموضوع في الاصول الموضوع الواقعي المشكوك [illegible]
للادلة يكون الموضوع في الادلة الموضوع الواقعي بشرط لا والموضوع في الاصول الموضوع الواقعي بشرط [illegible]
وهو المقدار يكفي في اثبات الحكم وتعدده وجواز اجتماعها لكنه لا ينفع في اختلاف الموضوع [illegible]
في ارتفاع التعارض والمنافاة [illegible] ان احدها اجتماع الحكم الواقعي والظاهري في حق موضوع [illegible]
واحد لمكلف واحد [illegible] فانه يصح ان يكون حراما في الواقع وحلالا في الظاهر [illegible]
باجتماعهما موضوعا في الجملة وثانيها الحكم بحكومة دليل الاصل على دليل الاصل [illegible] موضوعهما [illegible]
وافقنا [illegible]

وافق [illegible] المكلف معنى ولا القول بان اتحاد موضوعهما ولو في الجملة يستلزم اجتماع الضدين [illegible]
فانه جدا [illegible] التضاد بين الحكم الواقعي الثاني والحكم الظاهري على خلافه وانما التضاد بين فعلية
الحكم الواقعي والحكم الظاهري ولذا لم يجمعوا في الادلة [illegible] الى ان [illegible] حكموا بالصحة [illegible]
في الامارات المنصوبة جهلا بالموضوع او الحكم في الجملة اتفاقا [illegible] ان الجهل بالموضوع او الحكم [illegible] الحكم
الواقعي [illegible] الصواب في المخطئة فهذا كاشف عن عدم التضاد بين الحكم الواقعي الثابت
والحكم الظاهري على خلافه [illegible] لما مر ان لا تكافؤ بين [illegible] او مثلين كما هو واضح
[illegible] ذكرنا انه جدا الدال الموضوع في الحكم الواقعي هو الموضوع بالحيثية التجريدية للموضوع للاعم
من المعلوم والمشكوك اي الموضوع المطلق [illegible] لتصور لقية الموضوع بالعلم بالحكم او الجهل به
الجعل للادلة ضرورة [illegible] عن المعلوم والمشكوك فلو اخذ في وجوده لزم تقييد الشيء
على نفسه [illegible] ضرورة التلازم بينهما اذ الاطلاق [illegible]
التقييد بالموضوع في [illegible] الحكم الواقعي [illegible] جميع الاعتبارات [illegible] الاطلاق [illegible]
وجه الحكمين الواقعي والظاهري في حق مكلف واحد [illegible] الموضوع [illegible]
وكل [illegible] تكاليف بتعدده [illegible] ولا للاجتماع في موضع واحد [illegible]
[illegible] التي في توضيح [illegible] ولكن [illegible] فيه من وجهان احدهما ان الحكم
يكون مفاد الدليل قطعيا كان او ظنيا هو الحكم الواقعي فانه جدا اذا الدليل اللفظي ان [illegible]

القطع [illegible] النظر الى ذاته فهو [illegible] كان نظرا الى الواقع الدال ان مفاده [illegible]
ليس حكم الاصل وان لوحظ من حيثية الدليلية فلا سبيل [illegible] في كون مفاده الحكم الظاهري كمفاد [illegible]
الدال العرفي كون الموضوع الماخوذ في موضوع الاصل مجرد الشك وعدم العلم [illegible] الماخوذ
في موضوع الحكم في الدليل اللفظي الظني كما هو ظاهر [illegible] ان اخذ الموضوع في الحكم الواقعي الموضوع [illegible]
بالحيثية التجريدية لا ينفع في اثبات التباين بان الموضوع في الادلة والموضوع في الاصول [illegible]
الموضوع في الاصول [illegible] الموضوع [illegible] مع قيد زائد وان قلت ان ذات الموضوع [illegible]
صارت معروضة للحكم الواقعي [illegible] موجودة في صورة الشك فقد [illegible] والدليل [illegible]
حكمه في حق الشاك فيه كما هو [illegible] وان قلت انها موجودة لكن الشاك لم يتعلق بها فقد [illegible]
في الاصول الشك في الحكم الواقعي [illegible] موضوعه ومجرد عدم [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
بعدم اجتماع موضوع الادلة [illegible] في بيان عدم التعارض بين الادلة
والاصول [illegible] قوله والفرق بينه وبين المخصص ان كون المخصص اه اقول [illegible]
الفرق بين الحاكم والمخصص وان كان العبارة في غاية [illegible] المراد بالحاكم مفسر للدليل
للمحكوم وبيان لمقدار دلالته ومخرج لما قام عليه عن تحت موضوع المحكوم [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] الادلة اللفظية فلا يكون بينه وبين الحكم [illegible] ولذا اخرجا [illegible] عن المتعارضين وهذا [illegible]
المخصص فانه غير ناظر بدلالته اللفظية الى العام بل انه حاكم في الموضوع الذي حكم فيه العام على خلاف
حكمه هو

حكمه فهو رافع لحكم العام او الدليل [illegible] ولذا يكون معارضا له المصدق [illegible] التعارض عليه [illegible]
وحدة الموضوع واختلاف المحمول فيقدم الخاص على العام [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] جواز ارادة العموم والخصوص [illegible] للمعارضة على الخاص ولذا قد يقدم العام عليه
من حيث قوة ظهوره وهذا بخلاف المحكوم فانه لا يقدم على الحاكم وان كان في اعلى مرتبة الظهور اذ
تقديم الحاكم عليه ليس من حيث الترجيح وقوة الظهور بل من حيث [illegible] ذاتية فالخاص ليس [illegible] على العام
من حيث كونه مفسرا له ولهذا [illegible] وروده [illegible] العام [illegible] قطع النظر عن [illegible]
للمحكوم وغير جامع له الدالة [illegible] مفسر له ولذا لا يوقف [illegible] على [illegible]
والحكم [illegible] بان ما افاده في المقام [illegible] كما صرح عليه [illegible] وجود الوارد [illegible]
بين العام والخاص [illegible] في المتعارضين لقول [illegible] بعض الوجوه والادلة
في وجه [illegible] العموم هذا [illegible] في ان [illegible] الفحص عن الايراد المذكور [illegible]
وجود التعارض بين العام والخاص اذا كانا ظنيين [illegible] الدلالة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] بعده مع ما اذا كان الخاص قطعيا [illegible] الدلالة [illegible] العموم [illegible]
في المقام لما كان الخاص قطعيا [illegible] الدلالة [illegible] قطعي كان او ظنيا انما يرد على موضوع العام
ويرفع حكمه فلا [illegible] يكون معارضا له وبعبارة اخرى [illegible] العموم [illegible]
على وجود [illegible] المعارضة [illegible] عدم تحقق التعاند [illegible] فالتعاند
المشروط في [illegible] اللازم للتعارض [illegible] الحكم [illegible] ولا ورود الخاص على [illegible]

العموم او حكومته عليه فلا وجه لان يكون الخاص معارضا للعام حيث انكار موضوعها بهذا الملخص بافادة
في مجلس الخطاب وهو كما ترى عين جعل العلم والمعنى ضروري ان دلالة العام بالنسبة الى مورد الخاص انما
معلق حجيته على اصالة العموم الكاشفة بالدليل الشرعي كونه مرادا كما ترى انه لا يمكن التفكيك في المعلوم كون غير
اصالة الحقيقة والعموم او اعتبارها والظهور على ما هو المحقق مقيد بالعدم قيام القرينة على كون المراد
خلاف الحقيقة للعام وضعه فاذا وجدت القرينة القطعية لم تبق انها موضوع الاصالة العموم مع
ما هو الشأن في جميع موارد اصالة الحقيقة وبالجملة لا ان القول الشرطية المخرج على القرينة
في افادة اصالة الحقيقة للفعل المراد حجة عرفية في الاستتار للعلا تشرره في طرق البعض كفعلها في الخارج
من الكتاب او ما لغة القرينة على اعتبارها للظهور ولا ما كان لا شبهة في ارتفاع الظهور بالقرينة
فالعام لو خلي وطبعه والا كان ظاهرا في دخول مورد الخاص تحت المراد الا انه بعد ملاحظة ورود
الخاص القطعي يرتفع عنه الظهور فعلى حجيته ودليليته للعام مقيد بعدم قيام الخاص القطعي في مقابله وهو
معنى ورود الخاص عليه فلا تنافي بين العام والخاص القطعي اصلا حتى تقع انه بالتعارض او بالعرف
والعقد وان اتفق بانه لا يمكن ارادة الخصوص والعموم معا الا ان لعدم الخاص مع العام في
بهذه الملاحظة بل من جهة حصول الظهور في العام في مقابل الخاص القطعي ولا تعارض الا في
القرينة المعاندة واشتراط التعاند فيها فلا تقع على تعارض اصالة الحقيقة مع القرينة القطعية في
الخلاف بين المراد من هذا الكلام هو بيان الفرق بين المجاز والكناية فالمقصود في المعاندة التغير
الجامعة للمعنى الذي وضع اللفظ له لا المجاز فيه من اللفظ الموضوع من حيث كشفه عن ارادة المعنى
الحقيقي فلا تشديده

المعنى الحقيقي فكذلك له الكلام مع وجود المعارض بين القرينة واصالة الحقيقة وبالجملة كلما هو المعنى في اصالة الحقيقة والموافق
مدرك باب ... فيما ذكرنا من ورود القرينة القطعية مع اصالة الحقيقة ولا تتم القرينة في المجاز المعارضة فانها من جهة ذلك الذي
الى كون المعنى الحقيقي بالنظر الى الوضع قد وقوعه على القرينة لا التقييد بالمراد مع وجود المعارض بين اصالة الحقيقة والقرينة
القطعية بين اي دليل مع عدم المعارض بها كما هو غير جمع مع التنافي فما ذكرنا للمراد من القرينة المعارضة وبين ان ما اراد
ره في المقام في عبارة العبارة نعم هو تسليم بالنسبة الى العام والخاص المعنى الدلالة فان الحق كاشف عليه وجهه التعارض
منها وكون تقديم الخاص من باب الترجيح وقوة الظهور ولذا القدم التصرف فيه مع حمل العام عليه ورفع اليد عن عمومه
فيما يكشف باوجب قوة ظهوره مع ظهور الخاص فافهم قوله ثم ان ما ذكرنا من الورود والحكومة جار في الاصول
اللفظية ايضا اقول لا يكون ان هذا مما تصرح لما افاده بل لو كان المراد مثلا مطلق كلام غير مرادة عدم
ثم ان تحقيق القول في المقام ان حال الورود والحكومة في الاصول اللفظية بحيث يرتفع الخروج عن وجه الالزام
بمقتضى التكلم مع جميع المراد ... ولا جاه الا في وجه اعتبار الاصول اللفظية فنقول ان وجه اعتبارها اما لاجل
ان يكون التعبد المطلق من التعبد او الشارع او التعبد المقيد بعدم قيام الدليل المعتبر على الخلاف او الظن او
الظن النوعي المطلق او المقيد بعدم قيام الدليل مع الخلاف ثم ان الظهور لا يحصل بعدم القرينة او
فعلية ارادة المعنى الحقيقي فان كان الوجه للاعتبار التعبد المطلق وان لم يتعلقه من حيث ان بناء العقلاء
في امور ... الى المعاش او المعاد مع احد طرفي المسئلة من ان ظن ... ولو ... معنى له ثم يكون
متعبد به شرعا عليه او التعبد الشرعي وان لم يثبت الا ... فلا فيه فان كان مع الوجه الاول

ان التعبد المطلق بمعنى كون المأخوذ في موضوعه عدم العلم بالوجه في ارادة خلاف ما وضع له اللفظ بالوضع التعيني
او التعيني نظرا الى الدليل المعتبر الشرعي مثاله حال الاصل العملي من انه قد يكون معارضا بما في مقابله كما اذا كان
من جنسه كما في تعارض الاصلين وقد يكون موردها كما اذا كان كاشفا عن ارادة خلاف ما وضع له اللفظ
العلم كما اذا ورد خاص قطعي من جميع الجهات في قبال العام لو كان مما له جهات كما لا يخفى وقد يكون محكوما كما
اذا كان كاشفا عنه بطريق الظن المعتبر كما اذا قام الدليل الظني مع خلاف اصالة العموم او اللفظ المنصوص
بحيث الدلالة ثم لا يخفى في تقدم ... الدليل الاجتهادي حكومته عليه وان كان اعتبار كل منهما من باب التعبد الظن
اذ الاصل في اللفظ جار في الطريق والاصل العملي جار في الحكم ومن المعلوم ان الشك في الحكم مسبب عن الشك في الطريق
فالاصل الجاري في الطريق يكون حاكما مع الاصل الجاري في الحكم ثم ان ما ذكرنا مع التقدير مترتب على الغرض ما لا يتعلق
فيه نعم قد يكون في مورد بالنسبة الى التعبد العقلائي فانه لو فرض التعبد منهم فانما الرجوع الى وجه التعبد الا لاجل الاطلاق
فان كان مع الوجه التيسير الى مطلق الدليل اذا ورد عليه قصر اذا كان الاصل المتعلق في ان الكلام المأخوذ فيها بمنزلة
مطلق الحكم والدليل وان كان ظاهرا ... ودليلا ظنيا نعم لو قام في مقابله ما هو مثله كاصالة الحقيقة او تيسير حكم
اذا لحكم لتعارض الاصلين العمليين فان كان الشك في احدهما مسببا عن الشك في الاخر فحكم التعبد الاخر جار
في الشك السببي عليه من باب الحكومة كما اذا كان احدهما اصلا جاريا في القرينة وان كان الشك فيهما ناشئا من ارادة
غير امر ثالث كما في تعارض الاصلين من وجه فحكمه بسقوطهما والرجوع الى الاصل الاخر بكون موضوعا عنهما وتحقيقه
لكنه من ذلك وارد مع الاصل العملي اذا كان عقليا وحاكم عليه اذا كان شرعيا لما عرفت في الوجه الاول من
بالنسبة الى الدليل وان كان الوجه اعتبار الاصول اللفظية الكاشفة هو الظن ان عليهم من باب الظن الشخصي المانع عنهما بالنظر
بحيث يكون هو المناط عنده مع الاصل ... كما ادعاه البعض فلا ... في عدم اعتباره اذا كان الظن الفعلي على خلافه
الفوائد

الظن منه ولو لاجل امارة غير معتبرة فضلا عما اذا حصل الظن بالخلاف فالتعارض بين ما يأتي التعبد على
هذا الوجه مما لا يمكن كما هو الشأن في كل امارة كان مناط اعتبارها الظن الشخصي حال الظن مع العقلاء القول
فيه انشاء الله تعالى فاذا يكون الحجة حيث الظن منه ليس الا وان ارتفع الظن منها سقط عن الحجية وان كان
وجه اعتباره الظن النوعي المطلق منهما غير المقيد بعدم قيام الدليل على الخلاف فلا يكون الظهور ولا حجية الا اعتبار
لو اكان منشأ حصول الظن الوضع لضميمة اصالة عدم القرينة او الوضع وحده ملاحظة عليته للتعلق للارادة
في الدلالة بالمعنى الحقيقي وان كان هذا مما لا معنى له بالنظر الى المحقق فان قيام القرينة مع ارادة خلاف الموضوع
له مانع عن حصول الظهور قطعا فان غاية ما هناك كون الوضع مقتضيا للظهور لا علة تامة له بل العلة هو الوضع مع عدم
القرينة المعارضة المحرزة ذلك العدم بالاصل فلا تكاد في انه لا يكون الوارد عليه الا ما يكون دليلا قطعيا
لو اكان اللفظ كالخاص القطعي من جميع الجهات بالنسبة الى العام او السنة كالاجماع ودليل العقل ولا الولي او جهة
قطعيا فان كان مما لا يصلح للقرينة بالاشتراع لعدم اعتباره والتعبد به كالخاص القطعي الدلالة الظني الصدور او السند
الصدور فلا اشكال في حكومته على اصالة الحقيقة والعموم المستند الى الشك في ارادة العموم عن الشارع وجوب
التعبد بورود الخاص او جهة صدوره وحيا او تقية الغرض لو صح ذلك ان اشتغاله الحكم من الاخبار المروية عن الائمة
عليهم السلام موقوفة على احراز جهات ثلثة فيها احدها صدورها ثانيها كون صدورها لاجل بيان الحكم الواقعي
والتشريع لا لغرض وداع اخر من تقية وغيرها ثالثها دلالتها على الحكم الذي اريد كشفه منها ويتوقف
الحكم بها قطعيا
او لا على اثبات الوضع والظهور وثانيا على كون المعنى الظاهر مرادا فهذه الجهات ان ثبت بالقطع

لحصول الحكم منها قطعيا والاشتغال في وجوب الاخذ به والاخذ بما هو من اثبات اعتبار الظن بالجهة والتعبد بها [illegible]
لو كان في جميع الجهات ظنية او بعضها ضرورة عدم استقلال استفادة الحكم من دون اثبات ذلك ولا استقلال
في اعتبار الظن بالجهة لتاتيه الاحتمال [illegible] عدم صدور [illegible] الحكم [illegible] الذي وضع الشارع له
وهذا ايضا على بناء المعتقد في جميع امور [illegible] الاشتغال في الظن بالجهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خصوصيات لقا حتى يكون الكلام مفروضا في الاحتمال الظني الدلالة كما انه كذلك في تعارض الاحوال ان
التخصيص من حيث انه تخصيص مقدم على ارتكاب المجاز كما ان من جهة قوة ظهور الخاص من حيث انه خاص وضعف
ظهور العام من حيث انه عام ومراده من قوله وان كان اضعف الظنين كمعتبرة ... كذلك بحسب السند او الدلالة
في اول مرتبة الا اذا عارض من حيث السند كالخبر الحسن مع الموثق ... ولكنك خبير بانه ...
فلا افاده دام ظله في تقريب مراده وتحقيق مرامه ان تقديم النص على الظاهر الذي يقع على كون النص واردا
على الظاهر لا يكون من باب الحكومة فالتحقيق ان ما افاده ... حديث ... لازم اعم والقول
بان من لوازم الحكومة كون الحاكم ... كالادلة النافية للضرر والحرج
في الاسلام والدين وغيرهما ... الادلة ... عن السؤال الذي
عرض في مجلس البحث فانه ... ليس من لوازم الحكومة قطعا وانما ... لوازم
[illegible]
[illegible]
بعد ان ... في عبارة الكتاب ... قوله ثم ان التعارض
على ما عرفت من تعريفه اه اقول ... ان هذا الكلام ... التخصيص ... بالتعارض
[illegible]
من حيث صفة القطع او الظن ... او الظاهر على المطلق او ... قيام القرينة على الخلاف
مطلق او عدم قيام ... او التقييد ... المطلق او المقيد ... قيام القرينة على الخلاف مطلقا او
حضور ... [illegible]
الدلالة

[illegible]

ثم ان ما ذكر من ... الترجيح ... التعارض
بين ... الدليلين ... [illegible]
التعارض ... [illegible]
[illegible]
الظاهر ... [illegible]
[illegible]

لا حاكم للقطع ... والدلالة الظنية ... التعارض ... ان التحقيق
... وقوع التعارض بينهما وان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا ...
[illegible]
... حيث ... التعارض ... ثم انهم قالوا ان التعارض لا يكون الا بين الظنيين
ولا القطعيين او المختلفين ... التعارض بينهما وفيه ان المراد من القطع والظن ان كان القطعية والظنية
والدلالة فان كان المراد قطعية الدليلين او ظنيتهما ...
[illegible]

في ذلك جواز تعارض الظنيين القطعيين بالقطع اذ كان حكم العقل يتعدد لا يجب خلاف العقل اذ لا يعقل التعارض في القطعيين ثابتة ولا يعقل ان القطعيين القطع المستلزم الحكم وكذا الظنيين فلا يكون اجتهادا

فيه مع الجواز عقلا لذلك حالة الجواز والامكان عقلا يشتمل على عدم الجواز وعلى عدم الجواز عقلا ثم انه قال ثم

انهم قالوا بجواز التعارض الظنيين وعدم جواز التعارض عندنا ولا يرد ان التعارض له فرد ان احدهما التعارض

والاخر الترجيح فان كان المراد الى جواز التعارض الظنيين جوازه لعلة قيمة ومن عدم الجواز في القطعيين الا الظنيين

عدم جوازه كذلك فيه ان التعارض على وجه الترجيح يمكن في الظنيين بان القطع يترجح مع القطع عنه التعارض وان

عدم جواز التعارض مطلقا فلكل القطعيين لا يلزم خروج العلة التامة عن كونها علة تامة في الصور بان التعارض ان يجوز

التعادل والترجيح اذ في الاول يلزم خروج كل العلتين في الثاني عن العلية التامة وفي الثاني يلزم

علته الرجوع عن العلية ولا الظنيان فلا يلزم الابطال العلة عنه الترجيح القطعي وان كان مراده في جواز

التعارض في الظنيين الصرح به التعادل لكون جواز الترجيح في الظنيين بديهيا وواقعا فلا يجب اليه في

به ومن عدم جوازه في غيرهما لكان عدم جوازه بطريق التعادل فيه ان في القطعيين المذكور يمنع فيهم

الترجيح ايضا وكذا المذكور في الظنيين ترجيح المقطوع على المظنون فلم يصرح العدم جواز التعادل في غيرها

ولم يصرح بعدم جواز الترجيح مطلقا في القطعيين وفي الخلف في الظنيين وما الوجه في حصرهم عدم جواز التعارض

في غير الظنيين الى كلامه رفع الله مقامه ولا يخفى عليك ان في كلامه مواقع للنظر اما اولا فلان

الترديد في الدليل القطعي بان كونه قطعيا باعتبار بعض الجهات وكونه قطعيا من كل الجهات والدليل ما يحتمل

وان الدليل لا يكون قطعيا مع عدم قبول النقيض في الدليل باعتبار الذي لا يمكن على قطعيته

جهات الدليل

جهات الدليل ولا ثانيا فلانه لا معنى لقوله فهو كذلك حال عن الوجه لان الوجه فيه ظاهر لان الدليل

القطعي عنده هو ما كان اعتباره لاجل القطع الحاصل منه بالمدلول وهو الذي يقتضي نفي التعارض بعدم

امكان الجمع فيه وعدم قبوله ظنيا لكان يثبت بقيد ان اطلاق الدليل والحجة عليه من كل الاطلاع

وما يكون اعتباره من جهة افادة نوعه ظنا للظن وان لم يكن عنه في خصوصيات المقامات لوجود

الموانع فاعتباره في خصوص موضع قيام الدليل على اعتباره في مورد الشك كما هو ظاهر في تصريح كلامه

الظني بهذا الكلام مضافا الى عدم وجود مثل هذا الدليل فانه بعد تمام الادلة وهذا الكلام الى الظن فان

الاكثر الادلة الظنية بل كلها معتبرة عنه المشهور من باب الظن النوعي المطلق فظهر ما ذكرنا انه لا يصح في كلامك

المذكور بين احد المثل بنظرائه فيه من اهم هذا الكلام مضافا الى ما عرفت من ان المراد وقوع التعارض

بين الظنيين هو وقوعه في محله وان كان منحصرا فيه وهذا الدليل على عدم وقوعه في جميع اقسامه ولا ثالثا فلانه لا معنى لقوله

في مقام الاستدلال الذي الظاهر منهم للاخير لرغمهم انه لا يمكن قد عرفت الوصف في كلامك ولا تورد لكون

الوجه عنه ما ذكره في غاية الظهور مع عدم انحلال الكلام الا انه لمنع بعض للادلة افادة اليقين

للقطع في بعض المقامات كيف وقد اشترطوا في افادة المتواتر للقطع عدم سبق ذهن السامع بالشبهة لكن الماهية

وقد ذكروا الظواهر فهم من ذلك وما حاصل بين مقال فرب باع صوت ولكن الكلام فلانه لا معنى لما

من جواز وقوع التعارض في الجملة بين القطعي والظني لما عرفت من ان القيد الدليل الظني على اعتبار العدم

قيام الدليل القطعي على الخلاف والترجيح ورفع التعارض العقل الجامع عقلا من احد القيدين المذكورين

كما هو واضح هذا اول ما يجد الناظر فيما هنالك للعذر عن ايراد اتمه عليه غير ما اوردناه والشاملة

وما اوردنا الظاهر ما في كلام الفاضل النراقي في هذا المقام للفاحش فانه تبع للبعض كلام الاصحاب

في كلامهم بعدم جواز تعارض القطعيين والقطعي والظني بوجه من الوجوه الا انه ان القطعي اقول ان كان المراد

ما ذكر فعدم جواز تعارضهما واضح وان كان المراد ان الدال القطعي كالظاهر من كلامهم بالخبر المتواتر

والاجماع القطعيين فقد يمكن التعارض لجواز صدور خبرين متواترين كذلك في نفسه ويكونا متواترا

او انعقد للاجماع مع حكم في زمان الاجماع نقيضه وعلى خلافه في زمان اخر ولا ما ذكروه دليلا للثاني

فهو للاول منهما ان التقادم مناط التعادل دون التعارض فان الظنيين الذين اقترن احدهما بمرجح

متعارضان مع فقد التقادم وفي الثاني ان مناط التعارض هو التنافي في المدلولين دون الظنيين والقطع بالقطع

المراد بالظني ليس ما افاده بالفعل والا لزم عدم تحقق التعارض بين الظنيين للاستحالة الظن الفعلي بالطرفين

بل ما من شأنه ان يفيد الظن وان لم يفده بالفعل وذلك متحقق في الظني المعارض للقطعي فالحق امكان

تعارض القطعي والظني بل يمكن تعارض القطعيين بهذا المعنى انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه واقول

انه للاحظة ما ذكرنا تعلم وجوه فساد هذا الكلام لان مرادهم بالقطعيين الدليل القطعيان وقطعية

الدليل كما عرفت عبارة عن اداء القطعية حجيته باعتبار ادائه لذلك على قطعية المدلول ومن الدليل

القطعيين على الحكمين في زمانين ما لا معنى له فانه ان اريد به قيام احدهما على الحكم في موضوع لمعنى

مع طول من الزمان العاصرة كل النقيض وقيام للاخر على الحكم قبل زوال النقيض على خلاف الحكم الثاني

بالاخر فهو ما لا يشك فيه ولم يتوهم احد انه كذلك ليس من التعارض في شيء بل يكون اوجه لا

واحد الى فضلا عن زمانين وان اريد به قيام احدهما على الحكم نقيضه ومن غير قصد الى بيان البعض من

الكلام وثبوته في الواقع والاخر على الحكم الواقعي ففيه ان الاجماع على الوجه للاول على فرض تحققه لكن

في زمن الماء اوداعه

في نفس كما هو واضح قوله والمراد بالطرح على ما هو الظاهر الصرح به اه اقول لا يخفى ان المراد بالطرح عندهم

اعم من طرح احدهما مطلقا والعمل بالمرجح عنده عليه ومن طرح احدهما الذي هو التعيين الا انه الا انه العلم ان المراد من

الترجيح ليس الترجيح بحسب الدلالة لانه لا كما يعطف عليه ذلك في وجوه الجمع لان حمل الجمع وترجيح الاظهر من الجمع

التصرف في الدلالة اكثر افراده كما يعطف عليه عليه التصرف في سائر جهات الخبر والا لم يكونا متعادلين

في شيء ثم ان وجه تقديم التقليد في القاعدة المعروفة على العلم وحكم التعادل والترجيح ما ادعى تكمل من له ادنى

دراية ثم ان الوجه في تقديم الجمع على الطرح على ما ذكره في الكتابة امور منها للاول للاجماع الذي ادعاه

الشيخ ابن ابي جمهور الاحسائي والقول بان مراده ليس الجمع كيف ما وجه بل ان في المتعارضين شاهدا لم يعلم بها

الاستثناء للعلامة على خلاف لعيني بطاهر عبارته على ما عرفت به شيخنا دام ظله في مجلس البحث الثاني ان دليل الدليل

على تمام معناه اصله وعلى جزئيه تبعية واهمال الثاني للازم على تقدير الجمع اولى من اهمال الاول اللازم على تقدير الطرح

الثالث ان الاصل في الدليلين الاعمال فيجب الجمع منهما مهما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ذكره في

تمهيد القواعد وغيره في مقام الاستدلال على القاعدة هذا وانت خبير بفساد هذه الادلة اما الاول فلانه

ان اريد من الجمع بعض افراده الذي سلم تقديمه على الطرح ففيه ان الاجماع عليه كما هو الظاهر مسلم وان

ربما الظاهر من جماعة في بعض المقامات منهم الشيخ ره والفاضل النراقي حيث قد اشار الى الادلة لدعوى المدعى

لان الظاهر ان مرادهم بالجمع الذي المتقدم على الطرح ليس هو خصوص الجمع المذكور كما يظهر

من الرجوع الى موارد استدلالهم بالقاعدة في الفقه وان اريد منه المعنى الذي يظهر من ظاهر عبارة

الشيخ المدعي للاجماع الى الجمع كيف وجه ففيه ان دعوى للاجماع عليه كما بادعى الاستاذ العلامة

للاجماع على فساد دعوى العكس وان كان [illegible]

[illegible]

دال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الاعاظم ممن قارب عصرنا في توجيه القاعدة حسن ما ذكره غيره فتوضيحه ان الترجيح [illegible]
حقيقة دال على اعتبار المتعارضين وحجيتهما او وجوب العمل بهما اذا امكن ولو بالتصرف في ظاهر
او ظاهر احدهما بأي نحو امكن من جهات الجمع والتصرف فان القول بعدم شمول دليل الحجية
للاخبار المتعارضين او القول بتخصيص ادلته بالجمع يستلزم [illegible] اذ اعرفت ذلك فالكلام في تحقيق
المراد من الدليل المذكور ما يتم لي تتبع كلمات من العلماء في رده ولكن نقتفي اثر شيخنا الاستاذ العلامة في
المقام بان نتكلم اولا في اثبات ان قضية القاعدة بالنظر الى ادلة اعتبار السند والدلالة
ليس الحكم الا [illegible] كما توهمه بعض ولو تيسر الجمع على الطرح ولا عكس وذلك كما ربما يتوهم
المتوهم ان الحاكم [illegible] ادلة الجمع على الطرح لقول مطلق والطرح على الجمع ولان
الجمع اولى منه في الجملة كما ادعى ان هناك شيئا [illegible] داخلا له كما يعقب [illegible]
معروض في مقابل القول بالولوية الجمع على الطرح بقول مطلق فنقول ان قول المستدل ان قضية
القاعدة بالنظر الى دليل اعتبار السند العمل بالدليلين مهما امكن مسلم لكنه لا ينتج وجوب الاخذ بهما
المتعارضين ولو بالتصرف في كليهما او احدهما ورفع اليد عن ظاهره لان ان كان المراد بالامكان
الذي قيد به العمل بالدليلين الامكان العرفي فممنوع وجوده بالنسبة الى المتعارضين ولذا لم يكونا
متعارضين وهذا خلف وان كان المراد الامكان العقلي ولو بان يرفع اليد عن ظاهر كليهما
او احدهما فممنوع قيام الدليل على وجوب العمل بالدليلين والاخذ بسنده بالمعنى المذكور اذ كما
تعبدنا بالاخذ بسنده تعبدنا بالاخذ بالظاهر ايضا ما لم يكن هناك قرينة صارفة كما هو المفروض
ولا دليل

ولا اولوية للاخذ باحدهما دون الاخر وبعبارة اخرى ان اراد القائل بالولوية الجمع العمل بالمتعارضين بحيث لم يلزم
طرح السند فهو انه لا معنى للاخذ بالسند ووجوب التعبد به بمعنى الالزام لا يمكن في المقام والالزام الكذب وان اراد الاخذ
بسند المتعارضين والتصرف في ظاهر كليهما او احدهما كما هو مراده فعلى هذا انه لا دليل عليه ولو تيسر الجمع على الطرح
المذكور ولتقديم ادلة السند على ادلة اعتبار الظاهر توضيح ذلك ان الامر في المتعارضين دائر بين الاخذ بسند احدهما
وطرح الاخر والاخذ بسندهما وطرح ظاهرهما او ظاهر احدهما فالتعارض والدوران في المتعارضين بين سند احدهما
تعيينا او تخييرا وظاهر الاخر فان الاخذ بسند احدهما مسلم بان الفرقاني كان الطرح ظاهر احدهما ما لا [illegible]
عنه الفرقاني فيدور الامر بين الاخذ بالظاهر بفرض التعبد بالصدور وطرح سند غير متيقن الاخذ بصدوره والاخذ
وطرح ظاهر المتيقن صدوره ولا ترجيح للثاني على الاول اذ كما ان التعبد بسنده بعد المتيقن الاخذ بصدوره واجب
مقتضي دال على وجوب الاخذ بظاهر كلام المعصوم فالنظر الى ادلة اعتبارهما لا اولوية للاخذ بهما على الاخر
والرجوع الى الاصل لو لم يكن هناك شاهد خارجي للجمع ولا دليل على اعتبار الطرح من الخارج كما تقتضيه الادلة
ومن اثبت ما ذكرنا نظهر لك فساد توهم عكس ذلك والقول باولوية الطرح على الجمع بالنظر الى القاعدة فاذا
احتاج الجمع الى التصرف في ظاهر كلا المتعارضين من حيث استلزام الجمع ارتكاب خلاف الاصل في مورد
الاول على ظاهر كلا المتعارضين واستلزام الطرح خلاف الاصل في دليل واحد وهو دليل اعتبار السند بالنسبة الى [illegible]
المتيقن الاخذ بسنده واما ظاهر غير المتيقن الاخذ بسنده فيشترك الاخذ به خلافا للاصل حتى يكون
في الطرح اللفظ خلاف الاصل احدهما طرح السند والاخر طرح الظاهر ضرورة ان اعتبار الظهور انما هو بعد
الاخذ بسنده فانه ما لم يفرض الكلام كلام الحجة لم يكن معنى لاعتبار ظاهره فطرح سند غير المتيقن الاخذ به [illegible]

موضوع دليل الاخذ بالظاهر ضرورة كون قضية الشرع ذلك وهذا بخلاف الجمع فان المفروض فيه الاخذ
بسند الاخذ بسنده كلا الظاهرين فيشملهما ادلة اعتبار الظاهر فيلزم من طرحهما ما ذكرنا توضيح كلام الشيخ
ان الدوران والتعارض بين الاخذ بسند الغير المتيقن الاخذ بصدوره وظاهر المتيقن الاخذ بصدوره ولا يلزم [illegible]
الا طرح ظاهره ولا طرح ظاهر الغير المتيقن الاخذ بسنده فلا يلزم من الجمع بحيث لولاه لكان خلاف
حتى يستلزم الجمع خلاف الاصل ويستند اليه ضرورة انه مع تعذر الجمع اللفظي لا يمكن الاخذ به وبعبارة
اخرى حجية ظاهر الظاهر انما هو من وجوب الاخذ به الذي لا يثبت الا بعد فرض كون الكلام كلام من يجب الاخذ به
ومن المعلوم انه لا يمكن الاخذ بظاهر الغير المتيقن الاخذ بسنده مع كل تقدير كما هو واضح الا بعد شمول دليل وجوب
الاخذ بالظاهر حتى يحرم طرحه ولعل نظره الى انه اوضح انه كما يكون مشمولا احدهما المتيقن الاخذ فلا تعارض
بين ظاهر احدهما وهو حجة فيتحقق الطرح للاخر قبل الاخذ بسنده لم يحقق موضوع ادلة اعتبار الظواهر
ولعله الاخذ به لا يمكن عقلا الاخذ به بغرض الشك في المفروض عدم جواز رفع اليد عن سنده الاخر فلا بد من ان يكون
قرينة صارفة للظاهر مع تعذر الاخذ بسنده وجه ومن هنا يتحقق ان طرح ظاهر غير المتيقن الاخذ بسنده على تقدير
الاخذ به ليس خلاف الاصل لان طرح القرينة لتعذر طرح ظاهر الخبر المتيقن الصدور في مقابل الخبر [illegible]
فلا تعارض بين قطعي الاخذ بسنده وظاهر ولعل ما رامه اوضح من ذلك ان ارجح كلام المتوهم الى ان التعارض
التعارض بين سند الحديث وظاهره وهو في معنى كما عرفت من كون اعتبار الظهور متفرعا على الاخذ
بالسند والحكم بالصدور فما ذكره المتوهم لا دليل عليه لا ان رجوعه الى ما ذكر ان احد المتعارضين الغير
المتيقن الاخذ به هو ظاهر المتيقن الاخذ بصدوره وهو مما لا خير فيه والمقابل للاخر ليس الا ظاهر الاخذ
ومعنى التعارض والتقابل بين الشيئين التصادم بحيث منها للاخذ به وطرح مقابله ومن المعلوم انه لا معنى
للدفع

لا دفعه وطرح ظاهر حديث طرح سنده كيف واعتباره متفرع على الاخذ به حيثما عرفت به المتوهم فلا يمكن ان [illegible]
طرحه ولا فيلزم من اعتباره عدم اعتباره كما هو ظاهر ولسلم وجوده عذر فلو فرض وجود ما يصلح بيانا لذلك
العلامة على التوهم المذكور لقوله حيث ان في الحكم اه وان كان ربما يتوهم من لا بصيرة له فساد الكون المذكور
من حيث كونها بالمطلب المتوهم الدال على البصير بعلم ما نبه ما افاده ولا يكون ما ذكره مبنيا على [illegible]
القائل بالطرح وانه لا يمكن القول بالطرح المذكور الا بعد عدم التعبد بالصدور احدهما حتى يلزم الاخذ بظاهره
حتى يكون في طرحه خلاف للاصل حيث ربما يتوهم المتعسف المبتدي بدوا ما افاده مبني على ما عرفت من [illegible]
الواضحة والحمد لله الهادي الى سواء الطريق فتبين مما ذكرنا انه لا الجمع ولا الطرح بالنظر الى اصل القاعدة تكون
القول باولوية للاول الا افراط والقول باولوية الثاني تفريط وزنه اذا جمع من الادلة والقول الحق في المقام
ثم ان هذه المقدار من الاستدلال الذي عرفت منا وان كان كافيا لاحقاق الحق وابطال الباطل واثبات فساد
القاعدة المعروفة على اطلاقها لم يكن له ادنى تدبر الا ان ها نكو كلام شبهات وزيادة
لدفع ما لا يليق ان الاصل وجه فساد ما اصله ان لا تعلق على كون دليل اعتبار الظهور بعد احراز حصول الظهور [illegible]
بعد احراز فيه الكلام فيكون بتقدير وهذا بخلاف دليل اعتبار السند فانه ليس فيه هذا الشرط فيكون لتعارضهما
من قبيل تعارض الاصل والدليل ولا تنافي لبيان ما تقرير كلامه ان كون اعتبار الامارات من باب الظن والكون يخرجها عن الادلة
الاجتهادية المقرر للفقاهة تحت الترجيح بين الادلة للاجتهادية في الجملة ولذا قدم كل واحد منها على الاصل المتيقن الاخذ
بصدوره على ظاهر غير المتيقن الاخذ بصدوره مع كونه ظاهرا للاعتبار بالسند من حيث حمله للسنة فرض حاكم على
دليل اعتبار الظهور فيلزم منه كون قضية التعارض اولوية الجمع على الطرح مع الاطلاق وفي جمع الصدور اوفي ان
دليل اعتبار السند مقدم على [illegible] بالتخصيص به ما نافيه وهو موجب لمقتضى ادلة الظواهر ورفع اليد عن بعض ادلة

اعتبار السند مشترك للعموم بين الكلّ مع ان الدليل على اعتبار السند ليس [illegible] ربما كان صالحا للكلّ كما قاله البعض في [illegible]
بما ان الحكم بالتعميم ضرورة انه اذا تعارض خبران قطعيا الصدور او ثابتا النقل بالتصرف في دلالتهما الّا ان لا وجه للتصرف
منحصرا بان يطرح بانهما لم يصدرا تقية بل صدرا من جهة بيان الحكم الواقعي فان كان وجه التصرف في الدلالة
منحصرا في الجمع فلا بد من الحكم بكون المراد [illegible] فلا بد من الحكم بالجمع لان المفروض القطع بارادة خلاف الظاهر
منهما او من احدهما [illegible] لعدم امكان القطع بالصدور [illegible] ارادة الظاهر ومثل حال الخبرين الظنيين
بالصدور الذي بمنزلة القطعيين بحسب بعض ادلة اعتبارها فان معنى حجية الخبر الظني هو الحكم بالصدور وترتيب
جميع آثار القطع بالصدور عليه فاذا كان الحكم في القطعيين هو التصرف في الدلالة والجمع بين المتعارضين
كما سياتي فكذا كان الحكم فيما يكون بمنزلتهما [illegible] معنى اولوية الجمع من الطرح والقول بطرح وفيه
ان تعين التصرف في الدلالة في القطعيين [illegible] التصرف فيها [illegible] من جهة لعدم
المناص عنه لعدم [illegible] السند لكونه قطعيا فالقطع بالصدور [illegible] ارادة خلاف
الظاهر ولا يمكن العكس [illegible] المقام فان المفروض كون السند ظنيا كالدلالة ورفع التعارض
يحصل بالتصرف في كل منهما من غير فرق [illegible] ادلة اعتبار الظواهر
فقياس الظنيين على القطعيين قياس مع الفارق ولا [illegible] ادلة اعتبار السند كون الظني بمنزلة
القطعي في جميع الاحكام فهو [illegible] لان ادلة اعتبار الظني تجعله بمنزلة القطع بالنسبة الى الآثار [illegible]
مع [illegible] القطع [illegible] وانما [illegible] ترتيب الآثار [illegible]
ظاهر [illegible] الطريق [illegible]
اعتبار الظواهر [illegible] بمنزلة القطع [illegible]
فاذا تعارض دليلان قطعيا [illegible] التصرف في الدلالة [illegible]
السند

السند فاذا تعارض الخبران الظنيان السند [illegible] الدلالة [illegible] فقياس الظنيين بالقطعيين
قياس مع الفارق [illegible] القطعيين بين الاخذ بالسند
والتصرف في ظاهر المتعارضين او احدهما [illegible] الاخذ بظاهر احدهما وطرح سند الآخر
[illegible] قطعية السند [illegible] الاخذ بسندهما والتصرف في ظاهر
او ظاهر احدهما [illegible] الاخذ بظاهر [illegible] وطرح سند الآخر [illegible] التعارض [illegible]
في غير [illegible] الاخذ [illegible] الاخذ بسندهما فيها
الظاهرين [illegible] التعارض [illegible] والتعارض [illegible] الاخذ بالظاهرين وطرح السندين
او الاخذ بالظاهر من احدهما وطرح سنده [illegible] الاخذ بسند الآخر وطرح ظاهره [illegible]
الظهور [illegible] الاخذ بسنده [illegible] التعارض [illegible] الاخذ بسنديهما
والتصرف في ظاهرهما [illegible] اولوية الجمع على الطرح او الاخذ بظاهر احدهما وطرح سند الآخر
ولا ظاهر [illegible] لادلة الظواهر [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] الظاهرين [illegible] والاخذ بسنده وظاهر وطرح سنده [illegible]
[illegible] الاخذ بسنده من احدهما وظاهر من الآخر [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] وجوب الجمع [illegible] السند والظاهر [illegible]
[illegible] السند في الظاهر [illegible] اعتبار الظهور [illegible]
[illegible] قطعية الدلالة [illegible]
انما هو [illegible] الاخذ [illegible] السند في النص والتصرف في الظاهر [illegible]

وطرح سند النص هذا وفيه ان [illegible] بين النص والظاهر [illegible] مع الفارق [illegible]
في اعتبار ظهور الظاهر [illegible] في صدور النص [illegible] على اعتبار [illegible]
[illegible] في اعتبار ظهور الظاهر وصدور [illegible]
[illegible] للشك [illegible]
للشك على الظاهر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] كان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] فلانه اذا عرض [illegible] النص [illegible] السند والظاهر [illegible] اعتبار الظاهر [illegible]
صدور النص [illegible] قرينة [illegible] الحكم بالصدور [illegible]
[illegible] على وجوب الحكم بالصدور [illegible] على الظهور
[illegible] الحكم بالصدور [illegible] في ارادة خلاف الظاهر وهذا [illegible]
[illegible] ظاهر الآخر [illegible]
[illegible] اعتبار الدلالة وظاهر الآخر [illegible]
مع الاخذ بسنده [illegible] التصرف في الظاهر [illegible]
[illegible] في صدور الآخر [illegible] اعتبار الظهور في الآخر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الدليل [illegible]
النص ودلالة الظاهر [illegible] وجوب التصرف في الظاهر [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] وجوب الاخذ بسنده [illegible]
وطرح الظاهر

وطرح الظاهر [illegible] التصرف في العموم [illegible] وعدم طرح السند [illegible]
اعتبار الظهور [illegible] اولوية الجمع على الطرح هذا وفيه ان [illegible]
[illegible] اعتبار الظهور [illegible] السند الظاهر [illegible] اعتبار الظهور [illegible]
[illegible] على التعارض [illegible] اعتبار السند [illegible] الطرح [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] السند وطرح الظاهر [illegible] المقام فان الظاهر [illegible]
السند [illegible] السند [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرح [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الطرح [illegible]
[illegible] اولوية الطرح [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] اعتبار السند والظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] اولوية الجمع على الطرح [illegible]
[illegible] الطرح [illegible]
على اولوية الطرح على الجمع في الجملة [illegible]

الرد الى علم حكم المتعارضين من الادلة في الروايات الواردة في باب التعادل ... [illegible]

من وجوب ... [illegible]

فهموا ان الكلام الذي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكره حقا لان الاطلاع على التعارض بعض عبارة المتعارضين في الجملة وان اراد به علم المجتهد حين التعارض فقط
فهو مسلم لكن منع ان يوجد صدق التعارض على المجتهد [illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا مناص عن القول بالتخيير عند التعارض فانه اولى من القول بالتساقط [illegible]

فالعجب من جماعة من اجلاء العامة حيث ذهبوا الى [illegible]

فلعل الوجه عنه [illegible] التعارض وان اخبار [illegible] مع الوجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او الادلة الظاهرة عنه الكتاب والسنة او غيرهما على ما تقرر في محله فهم ليس مكلفين بتحصيل الواقع من الطرق المعتبرة للمجتهد حتى يقال

يكون المجتهد نائبا عنهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعين احد المتعارضين لسببه ابهم في نظر المجتهد واذا لم يكن الحكم بالترجيح صلا فاذا اختار وجهة يعمل على الترجيح
من المحتملين فلا يتعين بالتخيير الا ان يمنع من يعتقد الترجيح على ما عرض لكنه ضعيف اذ التخيير ان لم يكن في الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان خارجاً في البلد او بالحمراء او للاخذ بالدرب فيه بحث تبين صورة وجوه الترجيح [illegible] المتعارضان
الدال [illegible] على الترجيح [illegible] ما ذكره قوله الدال المرفوعة تدل على تقديم المشهور رواية اه اقول [illegible]
علمك ان [illegible] في علاج تعارض الاخبار الواردة في باب العلاج انما ادعى الاول بعدم [illegible]
[illegible] المرجحات المنصوصة فيها وان [illegible] بناء على لزوم مراعات الترتيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث لا يزال يورد إشكال الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث آه أقول الإشكال في تعميم الحديث للأخبار العامة
بل هو مبني على أن مورده مخصوص إنما الكلام في تقديم سائر المرجحات التي ترجع إلى صدور الخبر للأدلة
يرجع إلى الأدلة عليه فالمكلف فيه كما يتوقف على تعيين القول فيه وجوب الإشكال في تمام الكلام
يتبع بل ربما لا يجمع تعميمه ما يكون شاهدا نفسه وقرينة للمراد بذاته من غير احتياج إلى الخارج وإن
شمله بل لا يجمع الغير المعمول عنه إذ لا يحتاج إلى شيء من خارج فيه فهذا صورته وجه هذا الحكم بغيره في
الغير المعمول فيما لا شك فيه الجمع الموجب للرجوع إلى المرجحات ومنه الوجه الذي ذكره بقوله من أن الحكم
هذا ولا يكون إيراد بعض ان يبنى عليه مع ان المقصود إفادة اختلاف طرح الحديث الشاذ المفسر له إذ
الحكم بالرجوع بالمرجحات المذكورة في صورة وجها لا يتعلق على الحكم بالتخيير في صورة فقدها فلا
إذا طرح الحديث يرى شذ الإمام الدال على نسخ المستلزم منها فقسمه فلا يدل الحكم بالتخيير لصورة عدم
وجدان حال النسخ فيكون الوجه في تجويزه على المرجحات نفسه فلا يدل الحديث بذلك للأخبار
والوجه في تقديمه على التخيير تقييد إطلاقه به فاندفع ثم أن ما أمر به من التعرض لها إحداها
لأنه لم يذكر أحد للأخبار الترجيح بناء الحديث الثاني عشر منه اللف كما لا تعرض على طرحهم لأجله
والأدلة فلا يبعد القول بعدم ترك بعض ما ذكرنا كالذي ذكر بها أن الحديث التاسع والثاني عشر كما اشتمل
على الترجيح بالأحدثية من جهة كشف الأحدث عن ورود التقية كما هو صريح الأخير فقد
دام ظله فيه من جهة احتمال جهة طرح للأخبار لكونها من التخيير في صورة فقد أن جميع المرجحات إذ
لم يتعرض الأمر لغير التقية بل هو حجة إذ كشف الحكم عن ورود التقية من
التقية قد يكون في زمان ورود الحديث وقد يكون في زمان ورودها في الأخبار والأدلة على اتباع الأحدث
أقول قد يورد عليه بأن اتباع الأخبار الحكم بها مع كثرة الأخبار باختيار ما أحد الأمرين فأجاب
بما ابتني ذكره

من جهة موافقته لغرض أبي ما يدل عليه قوله فإن الأدلة في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه آه قوله
فهذا المعنى لا كان مذكورا في أدلة الأمر الثاني آه أقول مذكور عليه بأنه يبعد فرض وجوه الأخبار
على اعتبار الحديث النقلي فقصر كالقطع عنه الأخبار الشاذة في حجية الظاهر على النص والظاهر من أن الأدلة
الأخبار لتعارض الإمارات في حجية الأخبار الآحاد لأن الظاهر حجة مع أن الحجج على الأئمة كما هو الظاهر
من أدلة حجيته وقوله أنهم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا أنهم أمراء لتمييزه للأدلة لكونه
صادرا معارضا له اعتبارا كما هو الظاهر في جميع الروايات الجمع ورود الأدلة على كان أو ما نقل
معتبر فيكون الغرض من الروايات الحث على الأخذ بالظاهر في كلام الأئمة حتى تحرز الظاهر
من الظاهر فإن حجية الظاهر على النص والظاهر وأن كلا من الأمور المذكورة في أدلة أن الأدلة
معرفته به والأخذ به في بعض الأمور الآتية في أن الإمام في جهات الكلام وجهة من مواردها
فالغرض من الروايات الحث على الأخذ بالظاهر فإن الدليل القطعي والظاهر قوله فيقول الإمام
أن ما يستفاد من مجموع الأخبار أقول هذا الكلام كما أن فيه جريه على ما تقدم منه في الجمع بين الخبرين
والمرفوعة من جهة الترجيح بالأحدثية في المقبولة على رجح الحكم من حيث هو حكم لا الترجيح الروايات وقد عرفت
الإشكال فيه ثم إن دام ظله ذكر في مجلس البحث أن عدم تعرض الأحدثية في المرفوعة والمقبولة لأجل
رجوعها إلى الأعلمية والكل حجر بما فيه من أن التحقيق منه دام ظله من جهة الأحدثية من حيث ما قلناه
على التعدي عن المرجحات المنصوصة في تعريف تلك الأدلة الترجيح بالأعلمية على التعدي لحق بالأعلمية
للموضوعة في تلك الأدلة وبالجملة هذا الكلام منه إلى كونه من أن التصريح كلام الأدلة فالظاهر
محصلا ذلك ولا الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة أقول غرضه من ذكر هذا الكلام في بيان حصر المرجحات
المنصوصة في أمور معدودة قليلة من الشهرة والأعدلية والأوثقية ومخالفة العامة وما يخالف جميعهم
ومن هنا دفع توهم الدعوى لنفسه أن الأخبار المشتملة على العلاج بالترجيح كانت مشتملة على الترجيح

بموافقة الكتاب والسنة بأن الأخذ بما وافق الكتاب والسنة ليس من باب الترجيح بل من باب تشخيص الأدلة
الكتاب وجوب الأخذ به وأن لم يعارضه الأخذ بالمرجحات المنصوصة فالأخذ بغيرها للأخذ بما يوافق
الأصل مع تقرير القول بكون اعتباره من باب الظن أو القول بالترجيح به وإن كان اعتباره من باب التعبد أو الظن
القولين الذين لعطف عليهما من باب الشم هذا أو سقط لما نبه عليه إفادة دام ظله ثم أن المستفاد ممكن
عدم الاعتبار بالترجيح بما ورد في بعض الأخبار المتقدمة من الأخذ بالأحدث والأخبر والأصح والأفقه في
عداد المرجحات المنصوصة ولا عدم التعرض لها أنهى على جملة من الروايات من الترجيح بالأخبار إلى أنه
ملكونه من الأمور الواضحة لمعنى المتجه إليه إلى الأدلة أمره الظاهر من الترجيح بموافقة الكتاب فلا يشمله
وغيرها من الأدلة المعتبرة قوله ولا يخفى ما ذكر لم يذكر بعضه للإسلام آه أقول إن الإيراد بما ذكره من
رجوع المرجحات المنصوصة إلى أمور معدودة قليلة لم يذكر الكليني منها إلا ما ذكره بقوله اعلم بالتفصيل
فليس المقصود ما أفاده دام ظله بيان أنه ما لم يكن موافقة الكتاب ومخالفة المرجحات لم يذكر بعضه الأصل
الأدلة ذكره كيف وهو قد جعل موافقة الكتاب ومخالفة العامة تمييز الحق من الروايات المتعارضات ثم أن
المستفاد من كلام الكليني كما هو الظاهر لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصة وعدم جواز التعدي إلى غيرها
كما هو صريح كلام الأخباريين وبعض من قارب عصرنا من الأصوليين قوله ولعله ترك الترجيح بالأعدلية
والأفقهية آه أقول قد يورد عليه بأن إهمال ذكر موافقة الكتاب ومخالفة العامة أولى بالاعتبار على ما أفاده
في وجه إهماله ذكر الأعدلية والأفقهية من كون الترجيح بهما في الأمور المذكورة فإذا كان الأمر
فهو مع كون الترجيح بهما في الأمور المذكورة في أدلتها والأدلة يحتج إلى ذكره في المقبولة والمرفوعة فقد
بدأ الترجيح بهما بأن الترجيح بقوة الدلالة الأمرين قد صرح عليه في جملة من الأخبار
حكيم أن يكن ملاحظة هذا أن وجه إهمال الترجيح بالأعدلية ونحوها عدم اعتبار ما يدل من
الأخبار عليه

الأخبار عليه عنده ثم والعقلي قوله فلا وجه للتعدي عن المرجحات الخاصة المنصوصة آه أقول التعدي من المرجحات
المنصوصة يتم بأحد أمور أحدها الأخذ بالتقرير الذي عرفته غير مرة وبه القول بالأدلة في أخبار التخيير حتى يصير الأخبار
سليمة عن المعارضة وقد تقدم للإشكال إلى هذا الوجه في طي كلمات البحث ثم انتقل للأدلة سيره للأدلة ثم انتهى القول بكون
أخبار التخيير مسوقة لبيان حكم صورة تساوي الخبرين من جميع الوجوه والمزايا الداخلية في الترجيح والعرض منه
وبيان الوجه السابق لا يكاد يخفى ثانيها أن المستفاد مما ورد من المنصوص في المرجحات المنصوصة كون الملاط
في الترجيح مطلق الرجحان ومنه ظاهر للأدلة مما أدرب به أن ما يرى من الأخبار ويستفاد على تقرير القول فيها
كلمات شيخنا دام ظله ثالثها أن يدعى الإجماع على كون المناط في الترجيح مطلق الرجحان وهو مدعى من غير أحد
قرينة به الوجه سبع على كلمات الأصحاب في الأصول وعلمائهم في الفروع ونحوه للأخبار زيادة وبعض الأصوليين
الاتفاق على في العمل بالإجماع على طريق الإجماع كما هو واضح قوله الترجيح بالأصدقية في المقبولة والأوثقية آه
أقول الفرق بين الأصدقية والأوثقية وبين الأعدلية والأفقهية حيث جعل الترجيح بالأوليين دليلا
على التعدي وكون المناط في الترجيح مطلق الرجحان دون الأخيرين مع أن أخبار الكتاب وإن كان ما ذكره دام ظله في
مجلس البحث أن الترجيح بالأخيرين للنص ظاهر في كون المناط مطلق الرجحان وإن لم يكن ظهوره بمرتبة ظهوره الأوليين
أن حقيقة الأعدلية والأفقهية يمكن أن يعتبر موضوعا محضا أو علاجيا يلاحظ الطريقية كالعدالة والفقاهة
بخلاف حقيقة الأصدقية والأوثقية فإن اعتبارهما الموضوعية مما يمكن تعقله إذ المراد منهما يكون قوله
أقرب إلى الواقع في نفسه فالمراد من الصدق والأصدق المتصف بها ممن كان قوله قريبا إلى الواقع بنفسه لا من
قوله الواقع والأدلة بمعنى الأصدق كما لا يخفى فإذا القول إذا تعارض خبر الأضبط مع غيره أن الأضبط
أصدق من غيره وكذا إذا تعارض الخبر المنقول باللفظ والمنقول بالمعنى إلى غير ذلك فالمراد من الأصدق
هو الأقرب قوله بالنسبة إلى الواقع ونحوه شخص عملا بملاحظة الأمور الخارجية الموجبة للأقربية فهذه كبرى
كلية منطبق على جميع المرجحات هذا إجمال ما أفاده دام ظله في الكتاب ومجلس البحث في تقرب د

لعرب مرادها لكنه لا يكون على نحو ما فاته كالتطرق حال المرض وغيره فلا دعه به ولا دلالة فيه فمنع عن التعدي من جهة
عدم الاقتضاء لعدم التطرق في هذه الاحتمال لعدم النص على العلة في الرجوع بها حتى يلزم التعدي ومعه لا مجال حتى يحقق
في جملة كل ما يتطرق في الادلة اللفظية والاجماع كالتطرق ذلك بما ينضم الى حجية كل دليل وثقة والا فلا
ان يحتمل ما دل على حجية خبر الثقة دليلا على حجية مطلق الظن دون خصوص الادلة اللفظية منه والى هذا
وايضا كان قد تمت الحاشية التي علقها اشارنا بالعالم العلامة دام ظله على مبحث التعادل والتراجيح
من الرسائل للشيخ المحقق والعالم المدقق غواص بحار التحقيق ومطلع فلك التدقيق افضل المتأخرين جلال المحققين
المنقح الشيخ مرتضى الانصاري قدس الله سره ونفعنا الله به وحشره مع الائمة الطاهرين قد حرره في اول ليلة من شهر
رمضان المبارك سنة ١٢٩

في الفقهيات من في الانسك قوله وجه تعرض جميع ذلك استصحاب حال الاجماع يعني انهم اصطلحوا

ان كل دليل دال على الاول وكان دلالته بالنسبة الى حال الثاني معلوم الانتفاء اي سكت بالنسبة الى الثاني فهو يسمى

باستصحاب حال الاجماع لو كان دليل الثبت للحكم في حال الاول هو الاجماع او غيره كما في التيمم

اي تيمم المتيمم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة قوله فانه كان بالاجماع عطف على قوله فان كان لفظا

قوله بعد ثبوت هو المراد اي حدوث الحكم في الحال الاول هو المحتاج الى الدليل لا بعد ثبوته فانه لا يحتاج الى دليل

في جملة العمل التي تقع في المحصور ... ان تعارض دليل الحكم ولا يجعل ان عدد الدليل انما هو المقتضي

لقرينة تمنعه لبعضه الكف فان البقاء هو المقتضي لو الوطي لا دليل له قوله الحق فان كان النقيضة منظم اي عن غير لقيته

بان من الدليل ... لا يلتفت بغيره قوله فمن ثم يرى انظر الى وقوع المقتضي ... بقاء بل اثره الدليل

المقتضي للحكم بالاطلاق من غير تقييد بوقت من الاوقات ... فان البقاء عبارة عن لفظ الكلمة والمقتضي ولا تعدد

استمرار محمد الى الثاني قوله ممن يرى انه لم يكن ذلك ... بغير دليل ... بعض لعدم الحكم بان في الاستصحاب الى

جمع بين الحالين ... في غير دلالة قوله ولا يسد لفظه ... لا يكون ... العدم ... وان كان

ليس شيء ولا يعني ... ولا ... ان يعرض ... بحكم ببقائه

عند عدم علته ... قوله الا ان في كلام الوجهين لفظا والمراد من الوجهين ما قوله اما انه الاولية

[illegible]

له لالته دليله المذكور مع ذلك وقوله لا للعدم المقارن بالاثبات في الكشف الرافعة الخ

قوله فان اراد بحث عموم المقتضي يعني اذا ... المقتضي بمعنى العموم والمقتضي للحكم المعهود بمعنى المحصص قوله ولا ... له

عدم التخصيص في حق الاصل للفظ الى جواب لسؤال مقدر كانه قيل كيف يتم ... اثبات حكمه في موارد الشك

للحكم بحث ... الاستصحاب وهو ... الى المخصص فاجاب بان اصالة عدم المخصص من الاصول اللفظية

المتفق عليها ولا ارتباط لها بالاستصحاب فان كان من الاستصحاب للحكم فلا بحث ... في المورد لكفى تبعا

في جاز حكمه في مورد الشك لا لاجل عموم الحكم قوله في كون الاول وهو الشك في وجود الكشف المخصص

قوله في الثاني اي في ... وهو الشك في ... اي بعض الكشف في وجه ما خصص ... قوله فظهر الفرق

بين ما نحن فيه وبين الثاني لان يعني بعد ظهور الفرق لا يمكن ان يقاس ما نحن فيه على العام والمخصص

فان المقتضي فيما نحن فيه في كلام المحقق اي في مادة الشك في الرافعة ومادة الشك في وجه الرافع

محرز بخلافه في الثاني في العام والمخصص فان المقتضي في احدهما محرز فيه ... الحقيقة ... اللفظ

وفي الآخر غير محرز لعدم جريان ذلك الاصل وهو اصالة الحقيقة قوله ولا دليل على عدم العقد ... وقد

في الحق مع هذا ولا العدم المقارن بالاثبات في الشك في الرافعة الخ ... محل اول ... كل

اذا شك في اثنا ويوم الصيام في اثنا ... يكون رافعا للصوم الا في ... قوله

قوله

قوله لا لا جل الشك يعني لو فرض انك لم تقل بالاستصحاب فلا فارق في ذلك بالاصول العملية له

ولا يكون هذا الحكم الا لاجل الشك لان الشك ماخوذ في مورد كل من الاصول العملية من البراءة

والتخيير والاشتغال والاستصحاب قوله ... في حجة قول الشارح كلام المحقق الخوانساري اشاره الى انه

عنه ان ... لا ... الاستصحاب في ... لان ما له ... يرجع الى الشك في الموضوع ...

قوله وبين هذا ما ذكره المحقق ... يعني لا يقول بالاستصحاب في مطلق الشك في الرافع ... ولا يقول

في الشك في وجه الرافع فقط او في غيره ... الاستصحاب في مطلق الشك في وجه الرافع ... الاول

اذا كان الشك في المقتضي ... اذا ... الشك في وجه ... ان يكون ... الثاني انه ... من

او تامية المقتضي للحكم المستمر قوله ~~...~~ الشك فالظاهر جواز الاستصحاب في الحكم ... او ... كان

الشك من جهة الرافع او المقتضي قوله لا ان يكون ... الشك ... ذلك ... كما اذا علم ان

في الدار حيوانا وشك في انه من ... او ... هو ما يكون ... او ... قوله ... الى

ان يكون من جهة الشك في وجه ... مع الجزم ... ذلك ... وفي بعض النسخ من جهة الشك في

فهو ... عن الشك لانه لا ... اذا علم ان في الدار حيوانا وشك في وجه ...

في ذلك الوقت بخلاف ... العبارة الاولى فان ... والعبارة ... الشك في ارتفاع ...

وقيام ... قوله ولم يعلم ... اذا علم بان حالة ... كانت ... ولم يعلم بانه

[illegible]

اصغر او اكبر وما اذا علم بالجملة الملاقيه لكان دخلت ص ت الاصغر فان الاول دان كان شاملة

الملاقيه ملاقية بالنسبة الى محلل الحدث ولكنها بالنسبة الى قسمي الحدث مجهولة وفي الثاني لا اثر فيها للعلم بالحدث دون

الحدث فهو نظير الطهارتين مع الطهارة اذ لم يعلم حالة الملاقيه فيها فلا وجب الجمع بين الطهارتين ولا يخفى

ان وجوب الجمع بين الطهارتين ليس من جهة الاستصحاب بل لانه لا يجوز اجرائه في الحدث

الكبير والصغير لان كلا من خصوصيتي البول والمني مع عدم جواز الدخول في الصلوة الا بعد العلم بالزوال المحدث

ولا الجمع بين الطهارتين فهو من نفس المكلف لحصول العلم بالطهارة للصلوات الا بعد الاستصحاب

نسخه يحصل العلم بالحدث وجواز الدخول في الصلوات

قوله ولم يكن الامر عن اجزاء الاصليين كما في الشبهة المحصورة فان المانع فيها عن اجزاء الاصلين

موجبه كالانائين المشتبهين به للعلم بوقوع النجاسة في احدها فانه لا يمكن ح اجزاء اصل الطهارة

النجاسة فيها بان يقال الاصل عدم وقوع النجاسة في هذا بالخصوص او ذلك بالخصوص لان المانع

وهو استلزام ذلك المخالفة العملية القطعية للعلم الاجمالي بوقوع النجاسة في احدها لا بعينه

قوله فتجري في القسمين الاخيرين لتطابق الادلة ولا فرق في ذلك ولا يمكن غير ان القول بحجية

الاستصحاب في القسم الاخير لا يستلزم القول به في القسم الاول وهو جار في الثاني قوله الا انه يقول

لان هذا القسم من هذا الفرد بعين نظير استصحاب الكلي و ثبات الفرد منه به ترتيب الكلي

قوله وان كان مع التغير الى في الثابت بملاحظة الحدث الاول من جهة التصرف

في المستصحب كما صرح به بقوله نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل والنهار من جهة التصرف في البقاء

كما نبه عليه بقوله

٤٨١

٣